الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب السياسة

١٠٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

الجزء السادس بعد المائه

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب السیاسه

الجزء الثانی

ص:۳

الطبعه السادسه

۱۴۰۷ ه‍ـ ــ ۱۹۸۷م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب السیاسه الجزء الثانی

اشاره

كتاب السياسه

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

الدوله والقوى الثلاث

اشاره

الدوله والقوى الثلاث

(مسأله ۲۸): استقر رأی جماعه من السیاسیین علی أن المؤسسات السیاسیه فی الدوله یجب أن تقسم إلی ثلاثه أقسام:

۱) القوه التشریعیه.

۲) القوه التنفیذیه.

۳) القوه القضائیه.

((القوه التشریعیه المقننه))

اشاره

((القوه التشریعیه المقننه))

فالقوه التشریعیه: عباره عن الذین تنتخبهم الأمه فی انتخابات حره لیکونوا نوابهم فی جعل القوانین الصالحه، لأجل رفاههم وتقدمهم، وبذلک تکون الأمه مسیطره علی مقدرات نفسها بواسطه نوابها.

حیث إن الأمه غالباً لا تقدر علی التشریع المباشر، وإن کان ربما یمکن ذلک بصعوبه کما فی الإنتاج.

ویقول بعض السیاسیین بإمکان تشریع الأمه مباشره، وذلک لأن القوانین المهمه _ غیر الجانبیه _ لیست کثیره، فکلما رأت الدوله الصلاح، أو رأی المنتخبون الصلاح فی سن قانون تجمهر الناس، فی کل محله محله، أو کل بلد بلد، إذا کانت البلاد صغیره، وأدلوا بآرائهم حول القانون، وترفع الآراء إلی مجلس الأمه، ویقرر الأکثر صوتاً.

وکیف کان، فیقع الکلام فی القوه المقننه فی عده أمور.

ص:۷

وحده القوه المقننه أم تعددها

وحده القوه المقننه أم تعددها

الأمر الأول: فى وحده مجلس القوه المقننه، وفى المسأله ثلاثه آراء:

الرأى الأول: لزوم وحده القوه المقننه، لأن تعددها يوجب التضارب، بالإضافه إلى عدم الحاجه إلى تعدده، لأن مجلس الأمه نواب للأمه انتخبوا بملأ إرادتها فقولهم قول الأمه، وتشريعهم تشريع الأمه، فلماذا الحاجه إلى مجلس ثان، ثم كما لا حاجه إلى المجلس الثالث كذلك لا حاجه إلى المجلس الثانى.

وعلى هذا لا فرق فى لزوم وحده المجلس بين الحكومات الفدراليه والحكومات الواحده، فاللازم أن تلاحظ كميه الجمعيه مطلقاً، ويجعل لكل فئه منها مائه ألف أو مليون أو أكثر أو أقل، نائب فى مجلس التشريع، أو يجعل للأكثر صوتاً بدون تعيين العدد حق النيابه.

وهكذا إلى العدد المطلوب، مثلاً إذا كان للمليون حق خمسه فالخمسه هم الأكثر صوتاً من غيرهم، ولو كان هناك عشرون مرشحاً حاز أحدهم مائه صوت والآخر تسعين، إلى أن حاز عاشرهم عشره أصوات فالفوز حينئذ للخمسه الأول.

والحاصل: إنه قد تكون العبره بعدد الأصوات، قد تكون العبره باكثريه الأصوات، وكل نوع من الاعتبارين جار فى بعض البلدان الديمقراطيه.

الرأى الثانى: لزوم تعدد القوه المقننه، والتعدد له أشكال:

١: شكل الانتخاب فى كلا المجلسين من قبل الأمه، وذلك لأن يكون نضج الحكم المشرع أكثر، حيث يشرف المجلس الثانى على المجلس الأول، وإذا خرج من المجلس الأول حكم غير ملائم أوقفه المجلس الثانى، وحيث تكون الرقابه بين المجلسين يكون الحكم المقنن أكثر نضجاً وصلاحاً للأمه، كما يقف

المجلس أمام طغيان المجلس الأول.

٢: شكل انتخاب المجلس الثانى مجلس الأعيان من قبل السلطه التنفيذيه أو من قبل الملك، وذلك حيث ينتخب أحدهما جماعه من عقلاء القوم وكبار السن المجربين منهم، ويكون هذا المجلس كالمجلس الاستشارى للسلطه التنفيذيه أو الملك.

وقد ينتخب بعض هذا المجلس الأمه، وبعض هذا المجلس السلطه التنفيذيه أو الملك حسب المقرر بينهما، وقد يكون بعض أعضاء هذا المجلس بالوراثه لاعتبار مالى أو نحو ذلك، وقد كان مثل هذا المجلس فى العراق وإيران قبل حكم الجمهوريه فيهما، كما فى بريطانيا وغيرهما.

٣: شكل انتخاب الأمه أو السلطه التنفيذيه هذا المجلس الثانى، من جماعه من المثقفين أو الحرفيين أو النقابات، مثلاً ـ فى يوغسلافيا كان المجلس مركباً من المنتجين، وفى إيطاليا كان مركباً من الحرفيين، إلى غير ذلك.

الرأى الثالث: التفصيل فى المجلس الثانى بين الحكومات الفدراليه المتشكله من حكومات متعدده، وبين الحكومات الواحده، ففى الأولى يحتاج الأمر إلى المجلس الثانى، فلكل حكومه مجلسه النيابى، وللكل مجلس آخر قد يكون الممثلون فيه حسب أفراد الأمه، وقد يكون الممثلون فيه حسب أعداد الحكومه.

مثلاً إذا كانت لإمريكا خمسون ولايه، فلكل ولايه مجلس برلمان، ثم يكون للكل مجلس برلمان مشترك، قد يكون لكل ولايه عشره نواب بالتساوى، وقد يكون لكل ولايه حسب أفرادها، فللولايه التى نفوسها عشره ملايين عدد النواب ضعف الولايه التى نفوسها خمسه ملايين وهكذا.

وسيأتى فى مسأله ولايه الفقيه أن الأقرب جمعاً بين الأدله، فى الدوله الإسلاميه وجود مجلسين: مجلس

الأمه ومجلس الفقاهه، حيث تنتخب الأمه كليهما بأسلوب ملائم لمصالح الإسلام ولمصالح المسلمين، أما مجلس الأعيان فلا مبرر له، ومجلس الحرف ونحوه فهو تابع لمجلس الأمه.

التفکیک بین القوه التشریعیه والقوه التنفیذیه

التفکیک بین القوه التشریعیه والقوه التنفیذیه

الأمر الثانی: استقلال القوه المشرعه عن القوه المنفذه، وهذا ما تصر علیه الدیمقراطیه فی الحال الحاضر أشد إصرار، بینما کان فی الزمان السابق خلط بینهما.

وذلک لأنه لولا الاستقلال التام للقوه التشریعیه لسیطرت علیها القوه التنفیذیه، فکانت من أدوات الدیکتاتوریه، أو لا أقل لم تکن تقدر علی العمل الجاد المستمر فی جو من المنطق والعقل والمصلحه العامه، وذلک لأمور.

۱: إذا لم یکن استقلال للقوه المشرعه، کانت اللوائح والتنظیم والتدوین للقوانین خاضعه للمنفذه، وبذلک تکون الدیکتاتوریه، وقد قال علی (علیه السلام): «من ملک استأثر»((۱))، والدیکتاتور لا یکون دیکتاتوراً إلّا لأن بیده التشریع والتنفیذ.

والحکومات الانقلابیه إنما تضج بالمظالم، لأنها إما لا تسمح بمجلس التشریع إطلاقاً، أو تسمح لکن تحت نظرها، مما یسقط القوه التشریعیه عن الواقعیه، وإنما تکون آله بید الدیکتاتور.

وکذلک الحال فی الحکومات ذات الحزب الواحد، حیث إن الحزب الواحد یسیطر علی المجلس فیفعل ما یشاء.

ولذا فأی مبرر للانقلاب العسکری والحزب الواحد لیس إلّا خداعاً یخفی وراءه الدیکتاتور، وقد کان (ماو) یقول

۱- نهج البلاغه: الحکمه ۱۶۰.

قبل وصوله إلى الحكم: دعوا ألف زهره تتفتح، وألف مدرسه تفتح. لكن لما وصل إلى الحكم بحزبه الواحد، أوصل الصين إلى أسفل سافلين، مما أعاد الاستعمار الغربى إلى بلاده فورموته بعد ثلاثين سنه من حكمه.

وكان بكر العراق ينتقد تصرف الدوله قبله إذا أفرطت فى دينار، أو سجنت إنساناً، ولما وصل إلى الحكم بحزبه الواحد، ضجت العراق بالمظالم بما لم يشاهد مثله منذ أيام نمرود، باستثناء مثل قتل الإمام الحسين (عليه السلام).

إلى غير ذلک من الأمثله الكثيره فى السابق وفى الحال الحاضر.

۲: إذا لم يكن استقلال للقوه المشرعه يكون مواعيد انفتاح المجلس وغلقه وما أشبه ذلک بيد القوه المنفذه، ومن الواضح أن فى مثل هذا الحال لا فعاليه للقوه المشرعه، حيث إنها كلما أرادت تشريعاً ليس فى صالح الديكتاتور أغلق المجلس أو عطله، كما فعل ذلک (محمد على شاه) و(البهلوى الأول) بمجلس الأمه، فى إيران، وكذلک كان يفعله (أتاتورک) بمجلس تركيا، وإلى غير ذلک من الأمثله القديمه والمعاصره.

۳: إذا لم تكن حصانه للقوه المشرعه، وهى نوع من الاستقلال، تمكن القوه التنفيذيه من عقوبه كل عضو ينتقد الدوله، أو يصر على وضع قانون لصالح الأمه، وللحد من نشاطات الديكتاتور، والأمثله كثيره فى معاقبه الدول الديكتاتوريه للأعضاء، بما أخفها سحب الجواز، وأشدها الإعدام، مروراً بالسجن والتعذيب وهتک العرض ومصادره الأموال.

۴: وقد كان من أسباب خوف القوه التشريعيه من التنفيذيه، إقالته عن وظيفته فيما كانت له وظيفه حكوميه، حيث كان لأفراد القوه التشريعيه وظائف حكوميه، وقد كانت التنفيذيه تجعل ذلک سيفاً مسلطاً على العضو، والعضو خوفاً من قطع راتبه الذى كان يعيش به لم يكن يجرؤ على التشريع أو الاقتراح الذى لا ترضى

به الدوله، فجاء نص القانون على حظر الجمع بين الوظيفتين لأعضاء البرلمان، حيث يهدد ذلك استقلاله فى إبداء الرأى وتشريع القانون.

۵: وحاولت بعض السلطات التنفيذيه الحيلوله دون نشر أخبار مجلس الأمه حيث يكون فيه النقد للحكومه، حيث إنه يوجب توعيه الناس، والحد من ديكتاتوريه التنفيذيه، ولذا قرر القانون استقلال المجلس فى نشر أخباره بمختلف وسائل الإعلام، حيث لا حق للسلطه التنفيذيه فى الوقوف دون ذلك، فإذا كانت لائحه فى صالح الأمه يجب أن تنفذ، وإذا كان نقد للدوله فعلى الدوله أن تكف عن عملها، أو تجيب جواباً مقنعاً.

وعلى أى حال، فاللازم تشريع إراده الأمه على ألسنه نوابها: المجلس، وتنفيذ ذلك التشريع على أيدى خدامها: الحكومه، فلماذا لا تعرف الأمه ما يدور فى المجلس، وما المبرر فى عدم معرفه الأمه ما يفعله نائبها أو خادمها.

۶: وقد قررت بعض القوانين لمزيد الاستقلال والإنتاج، مجانبه أعضاء البرلمان لكل نوع من أنواع العمل، لأن ذلك قد يوجب نقص الاستقلال، حيث إن طرف العمل يمكنه الضغط على العضو، فيكون ذلك من وسائل الدوله فى الضغط على العضو، مثلاً إذا كان العضو محرراً فى جريده، أمكنت الدوله الضغط على العضو بواسطه إداره الجريده وهكذا. أما أن العمل يحد من نشاط العضو فى صالح الأمه فمما لا شك فيه.

۷: وأخيراً، لم يكن فى السابق للنائب راتب من بيت المال، وكان ذلك يعنى عدم تمكن الفقير من ترشيح نفسه، حيث إن نيابته كانت تمنعه عن الارتزاق، وكان ذلك يقف دون تمكن الأمه من تحييد المجلس حسب إرادتها، لاضطرارها إلى انتخاب غير الفقير، وفى ذلك صدمه لاستقلاليه المجلس، ولذا شرع قانون وجوب إعطاء الراتب للعضو.

ص:۱۲

((الإسلام والقوه المشرعه))

اشاره

((الإسلام والقوه المشرعه))

أما رأى الإسلام فى هذه الأمور فـ :

١) لابد وأن تكون القوه المشرعه ـ أى المؤطره والمطبقه للقوانين الإسلاميه المستقاه عن الأدله الأربعه، فى إطار يلائم التطبيق فى كل زمن زمن ـ تعمل بكامل استقلالها فى التقنين.

٢) وتعمل بكامل استقلالها فى مواعيد انفتاح المجلس وانغلاقه وعطلاته وما أشبه ذلك، لأنهم وكلاء الأمه الجامعون للشرائط الإسلاميه، فلا ولايه عليهم، و«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١)).

٣) والقوه المشرعه محصنه إذا لم تخالف الإسلام، وإذا خالفت لزم إعطاؤها عقوبتها الشرعيه، وإذا اختلفت فى أنها خالفت أم لا، كان القضاء المستقل تماماً والعادل كاملاً المرجع فى التشخيص.

٤) ولا مانع من جمع العضو بين العضويه والوظيفه، ولا حق للدوله فى إقالته إلاّ بسبب مشروع يقبله المجلس، أما إذا كان عمله الآخر ينافى نيابته عن الأمه فاللازم أن يترك أحدهما، لأنه حر فى انتخابه أى العملين، كما أن الأمه حره فى إبقائه أو إقالته.

٥) وأخبار المجلس يجب أن تنشر حسب الموازين الشرعيه.

٦) وقد عرفت حكم عمل العضو من الذى ذكرناه فى البند الرابع.

(٧) أما الراتب من بيت المال فيصح لأنه من سبيل الله، ولما ورد فى ارتزاق القاضى من بيت المال، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (القضاء)، والله سبحانه العالم.

ص:١٣

١- راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

وجود اللجان المختلفه فى مجلس الأمه

وجود اللجان المختلفه فى مجلس الأمه

الأمر الثالث: يجب أن تكون فى داخل مجلس الأمه تجمعات وكتل، تنقسم فى أقسامها الأوليه إلى:

١) تجمعات دائمه، أمثال الكتله الاقتصاديه، والكتله الثقافيه، والكتله القضائيه.

٢) تجمعات غير دائمه، وتلك بالنسبه إلى الأمور التى تحدث فى وقت كارثه أو حرب أو أزمه أو ما أشبه ذلك.

والواجب على المجلس أن يجمع حول نفسه المثقفين وذوى الاختصاص، ويجعل لكل مهمه فرعاً، كفرع التجاره، وفرع الزراعه، وفرع الصناعه، وفرح السياحه، وفرع الأقليات، من غير فرق بين أن تكون الأقليه قوميه أو دينيه أو لغويه أو غيرهما، كما لا فرق بين أن يكون للأقليه نائب فى المجلس أم لا، إذ الأقليات غالباً لهم مشكلات بحاجه إلى الحلول.

وقد ذكرنا فى كتب (الجهاد) و(القضاء والشهادات)، و(الحدود والتعزيزات) طرفاً من المسائل المرتبطه بالأقليات، ورجحنا هناك أن لا فرق بين أقسام الكفار فى أنه يصح أن يدخلوا تحت حمايه الإسلام إذا التزموا بالموازين للمواطنه الصالحه، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمشركى مكه وغيرها، حيث إنهم لما ألقوا السلاح عمل معهم أحسن عمل عرفه التاريخ.

((الأقليات))

((الأقليات))

وبهذا تبين أن الأقليه الاصطلاحيه على قسمين:

الأول: من يكون مسلماً، وهذا لا يسمى أقليه، بل كل المسلمين متساوون فى الحقوق والواجبات، من غير تفاوت بين الألوان واللغات والقوميات وغيرها.

الثانى: من لا يكون مسلماً، وهذا القسم يسمى فى الاصطلاح الإسلامى

ص:١٤

بالاقليه، أو بالذمى، وهؤلاء يتركون وشأنهم، إذ((لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ))([(١)](#)، و))لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))([(٢)](#)، ولهم شعائرهم إذا لم يظهروا بالمناكير، ويحق لهم أن يراجعوا قضاتهم أو قضاتنا، وأحوالهم الشخصيه تجرى حسب ما عندهم، فلا يجبرون على اتباع فقهنا، ويجرى فى حقهم قانون «ألزموهم بما التزموا به»([(٣)](#)).

لكن إذا رأى المسلمون الصلاح فى دخولهم فى مجلس الأمه، لا يكون لهم إلاّ حق التصرف فى شؤون موكليهم من غير المسلمين، كما لهم المطالبه بما هو حقهم فى الدوله الإسلاميه، من حفظ النفس والمال والعرض، وما جعل الإسلام لهم من حق فى قبال ما يؤخذ منهم من المال.

أما الأقليه السياسيه، وهى عباره عن تجمع الأقليه، والتى يجب أن تكون فى الإطار الإسلامى، لأن المفروض أن الدوله للإسلام، فلهم حق نقدهم واجتهادهم، ومعارضتهم فى إطار النصيحه، كما قال (عليه السلام): «الدين النصيحه»([(۴)](#))، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والمعاونه على البر، والمشوره.

وفى الحديث عنه (صلى الله عليه وآله): «أيها الناس أشيروا على»، وتقدم قول على (عليه السلام) فى المشوره، كما ورد فى حديث عنهم (عليهم السلام): «خير الإخوان من أهدى إلىّ عيوبىّ»([(۵)](#))، إلى غير ذلك مما سنذ كره إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن الحقوق المذكوره ثابته حتى للأفراد، ولا تختص بالأقليات السياسيه، لإطلاق أدلتها.

١- سوره البقره: ٢۵۶.

٢- سوره الكافرون: ۶.

٣- الوسائل: ج١٧ ص۵٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الجد ح٢.

۴- الوسائل: ج١١ ص۵٩۵ الباب ٣۵ من فعل المعروف ح٧.

۵- الوسائل: ج١٨ ص٣٢ الباب ٢۴ من العشره ح١.

القوه التنفيذيه وأنواع الحكومات

اشاره

القوه التنفيذيه وأنواع الحكومات

(مسأله ۲۹): ذكرنا فی المسأله السابقه القوه التشریعیه من القوی الثلاث السیاسیه فی الدوله، والآن نذكر شیئاً من شؤون القوه التنفیذیه، وهی القوه التی تتكفل الإجراء، ولا ترتبط بالتشریع إلا نادراً، كما یأتی بیان النادر فی مسأله تفكیك القوی الثلاث.

والصور التی تتصور فی القوه الإجرائیه اثنتی عشره صوره:

هی أن یكون الحكم بید واحد، أو اثنین، أو أكثر، وكل من الأقسام الثلاثه إما بالوراثه أو بالانقلاب أو بالانتخاب، والانتخاب إما من قبل الأمه أو من قبل المجلس، ونحن نذكر من هذه الصور ما هی الآن واقعه فی الخارج.

((الملكیه الوراثیه))

((الملكیه الوراثیه))

۱) أن تكون القوه الإجرائیه بالملوكیه الوارثیه، ولیس المهم اسم الملك، وإنما المهم هذه الصیغه، إذ قد یكون باسم (السلطان) أو (الأمیر) أو (الخلیفه) أو (الشیخ) أو ما أشبه ذلك، كما فی الخلفاء فی الإمارات المطله علی الخلیج.

كما أن الإرث قد یكون فی الأولاد، وقد یكون فی القبیله، كما إذا مات أحدهم ورثه ابن عمه أو ما أشبه ذلك.

والغالب أن ترافق هذه الصوره حاله الاستبداد، فإن «من ملك استأثر» كما قاله أمیر المؤمنین (علیه السلام)((۱))، لكن لا ملازمه، إذ

۱- نهج البلاغه: الحكمه ۱۶۰.

من الممكن أن يكون الملك عادلاً، ويكون حسب رضى الأمه.

ولذا ورد فی القرآن الحكيم:((إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا))((١))، ومن الواضح أنه إذا كان بأمر الله سبحانه لايكون للأمه الاختيار.

قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)((٢)).

نعم لا شک أن الـذی ينتخبه الله لإداره الأمه يكون فی قمه العـداله، وإنما قولنا (لإداره الأمه) فهو لإخراج المنتخب للانتقام، كما هو قول بعض المفسرين فی قوله سبحانه:((بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً))((٣)).

كمـا ورد ذكر الملـك فی آيه أخرى قـال سـبحانه:((وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ))((٤))، أما ما ورد فی القرآن:((قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً))((٥))، فهو عام مخصص كسائر العمومات.

وربما كانت القوه التنفيـذيه فی بعض الأزمان ملوكيه غير وراثيه، فكان إذا مات الملك انتخبوا ملكاً آخر مكانه، وكان ملكاً إلى آخر العمر.

وقد ظهر مما تقدم أن الخلافه الأمويه والعباسيه والعثمانيه وما أشبه لم تكن إلاّ ملوكيه

١- سوره البقره: ٢٤٧.

٢- سوره النساء: ۶۵.

٣- سوره الإسراء: ۵.

۴- سوره المائده: ٢٠.

۵- سوره النمل: ٣۴.

وراثیه، وتسمیتها باسم الخلافه لم تکن علی واقعها، ولذا سمیت فی الأحادیث ب_ (الملک العضوض).

((الملکیه الرمزیه))

((الملکیه الرمزیه))

(۲: أن تکون القوه الإجرائیه بالسلطنه المشروطه، فیکون الملک السید المطلق، ولکن لا تنفذ الأحکام التی یرید تنفیذها إلّا بموافقه المجلس من قبل الأمه، وفی هذه الصوره _ إذا کان واقعیه _ لا یکون الملک إلّا رمزاً، وإنما تکون القدره التشریعیه هی السیده فی البلاد، وبریطانیا الحاضره حالها هکذا حیث نجد الملک وهو رمز، وإلی جانبه القوه التشریعیه فی البلاد والقوه التنفیذیه، لکن لا وجه فی الحقیقه لهذه الملوکیه، بل اللازم أن تنسحب من المیدان بعد أن لم یکن مبرر لبقاء الملک، بل هو إرهاق لخزانه الأمه.

وأما إن لم تکن واقعیه، کما فی أیام البهلویین فی إیران، حیث إن الملک کان دیکتاتوراً، والمجلس لم یکن إلاّ صوره دیکوریه، فالمجلس لیس له أمر وسلطه. وعلی هذا فصوره الجمع بین الملک والمجلس، لیست إلّا کالجمع بین الحجر والإنسان، أحدهما زائد لا فائده فیه.

وقد استدل بعضهم للجمع بین الأمرین بقوله تعالی حکایه عن بلقیس: (قَالَتْ یَا أَیُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِی فِی أَمْرِی مَا کُنتُ قَاطِعَهً أَمْرًا حَتَّی تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّهٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِیدٍ وَالأمر إِلَیْکِ فَانظُرِی مَاذَا تَأْمُرِینَ)((۱))، حیث استشارتهم الملکه، وأرجعوا هم الأمر إلیها بعد إعطائهم لها وجه الرأی، لکن فیه إن قولهم لیس حجه، ولم تکن القوه ملکیه استشاریه، بل استشارت الملکه وزراءها، فلم یکن الأمر مشروطه.

((انتخاب القوه التنفیذیه))

((انتخاب القوه التنفیذیه))

۳) أن یکون رئیس القوه التنفیذیه بالانتخاب، فقد یکون انتخابه من

۱- سوره النمل: ۳۲ _ ۳۳.

قبل الأمه مباشره، كما فى رئيس إمريكا، ورئيس فرنسا، حيث إن الشعب مباشره ينتخبونه، لكن لا يحق للرئيس اتخاذ القرار بدون مشاركه المجلس التقنينى، بل الكونجرس وغيره دخيل فى قرارات الرئيس وناظر على أعماله.

وحاصل ذلك أن الأمه تتصرف فى شؤون نفسها بإشرافين، إشراف الرئيس المنتخب وإشراف المجلس المنتخب.

وقد يكون انتخابه بواسطه جماعه خاصه، مثل مجلس الشورى، أو مجلس الأعيان، أو ما أشبه، أو كلا المجلسين، وحينئذ فالأمه انتخبت نوابها، ونوابها انتخبوا خادم الأمه (رئيس التنفيذ: كرئيس الجمهوريه)، ولا شك أن للامه أن تختار إحدى الكيفيتين، إلاّ أن الكيفيه الأولى أقرب إلى إشراف الأمه على مقدرات نفسها.

((تعدد الرئيس التنفيذى))

((تعدد الرئيس التنفيذى))

۴) أن يكون الرئيس التنفيذى اثنين أو أكثر، والغالب فى هذا النحو من الحكم أن يكون أحد الرئيسين بيده التنفيذ وليست له مسؤوليه، والرئيس الثانى يشارك الأول فى التنفيذ إلاّ أنه مسؤول أيضاً، ويكون أحدهما رئيس الجمهوريه، والآخر رئيس الوزراء، أو يكون أحدهما رئيس مجلس الجمهوريه، والآخر رئيس الوزراء، كما كان فى العراق فى أيام قاسم، وإن كان الأمر صورياً.

وفى هذا الحال يكون المسؤول عن التنفيذ وعن إداره البلاد ودوائرها أحدهما، كرئيس الوزراء مثلاً، وحينئذ قد يكون مجلس السياده ذا فرد واحد، وقد يكون ذا أفراد.

أما إذا كا الرئيس التنفيذى أكثر من اثنين، فيكون للقوه التنفيذيه أفراد فى مجلس أعلى، مثل مجلس السوفيت الأعلى فى روسيا، وكذلك فى سويسرا، وإن كان أولهما أقرب إلى الديكتاتوريه حتى فى مجلس السوفيت، وذلك لأن الديكتاتوريه عجله إذا تحركت لا تعرف نظاماً ولا قانوناً وإنما يسود

فيهم شريعه الغاب، ولذا تمكن ستالين من قتل أصدقائه، وبرجنيف من إقاله خروشوف، ففى سويسرا يكون المجلس الأعلى للقوه التنفيذيه مركباً من سبعه أشخاص ينتخبون لمده أربع سنوات.

((من علائم الحكم الدكتاتورى))

((من علائم الحكم الدكتاتورى))

ويجب أن يعرف أنه إذا أريد معرفه أن الحكم ديكتاتورى أو استشارى، يجب أن يلاحظ أمران:

الأول: هل فى البلد حزب واحد أو أكثر.

الثانى: هل أن الرئيس الذى بيده التنفيذ حقيقه _ لا الرئيس الصورى كملكه بريطانيا _ هل يبدل كل أربع سنوات أو أقل أو أكثر أم لا.

فإن كان البلد ذا حزب واحد، أو أن الرئيس لا يبدل، فالحكم ديكتاتورى، والناس لا قيمه لهم، وإن كان فى البلد حزبان أو أكثر والرئيس يبدل فالحكم استشارى.

وسيأتى الكلام فى مسأله تعدد الأحزاب وعدمه فى بعض المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

((القوه التنفيذيه والانقلاب العسكرى))

((القوه التنفيذيه والانقلاب العسكرى))

٥) أن تكون القوه التنفيذيه بيد الرئيس الذى جاء إلى الحكم بالانقلاب العسكرى، ومثل هذا الحكم لا يكون إلّا ديكتاتورياً، والناس تحت مثل هذا الحكم لا يكونون إلّا أسوأ من العبيد.

ومهما قيل فى شأن الانقلاب العسكرى فليس إلّا استئثاراً بالسلطه بالقوه والسلطه المتكيه على القوه دون الآراء الحره، لا شرعيه لها لا فى ميزان العقل ولا فى ميزان الدين.

هذا مع الغض عن أنا لم نر منذ الحرب العالميه الثانيه، انقلاباً عسكرياً فى آسيا وإفريقيا، إلّا كان انقلاب استعمارياً.

بقى الكلام فى أمرين:

((الأقرب إلى النظره الإسلاميه))

اشاره

((الأقرب إلى النظره الإسلاميه))

الأول: إن الأقرب إلى الاستشاره والنيابه عن الإمام (عليه السلام) فى الإسلام، أن يكون الحكم ذا رتبتين طولاً، فتنتخب الأمه نوابها لمجلس الأمه، وتنتخب

الفقيه الجامع للشرائط، لأن يكون سلطه أعلى فى الدوله، وهذان المنتخبان يتعاونان فى انتخاب السلطه التنفيذيه، كرئيس الجمهوريه إما مباشره، وإما ترشيحاً فى عدد ينتخب الجمهور أحدهم، فيكون الفقيه المشرف الاستشارى الأعلى، والمجلس يقنن ــ أى يؤطر القوانين الإسلاميه ويرى التطبيق الأليق لها ــ ورئيس الدوله ينفذ، مع أن يكون فى الدوله أحزاب متعدده، ولا فرق بعد ذلك أن تكون قياده الفقيه على نحو الجماعيه والتعدد والشورى، أو تكون على نحو الوحده.

وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله ولايه الفقيه.

كيف تتوفر الحريه الحقيقيه

كيف تتوفر الحريه الحقيقيه

الثانى: إن الحريه الحقيقيه لا تكون للأمه، إذا لم يتوفر هناك أمران:

١) الوعى الكافى للأمه.

٢) عدم وجود جهه مزيفه لإداره الأمه، كالاقتصاد المنحرف بسبب رأس المال.

وذلك لوضوح أن عدم الوعى الكافى يوجب سيطره أهل المكائد والحيل على الأمه، ولو كان النظام ذا أحزاب وانتخابات حره فيتبدل الرئيس الأعلى كل أربع سنوات مره.

كما أن منهاج المال لو كان منحرفاً إلى الرأسماليه، حيث يستغل الأثرياء العمال والفلاحين والمعلمين ومن إليهم، وذلك بأن لا يكون المال إزاء الأمور الخمسه: (العمل الفكرى، والجسدى، والمواد، والعلاقات والشروط، كما فصلناه فى كتاب: الفقه الاقتصاد)، وبذلك يتجمع لدى الرأسماليين المال الزائد عن حقهم، ولا يكون التوزيع على الأمه توزيعاً عادلاً،

فيستعمل فائض هذا المال الذى جمع بغير حق، فى تحوير الانتخابات حسب صالح الرأسمالى، ولا يكون حينئذ حسب صالح الأمه، والحاصل يكون المحور المال، وعلى قمته بضعه من الرأسماليين، ولا يكون المحور الأمه وعلى قمته إراده الأمه وصالحها.

وهذا هو الذى يشاهد فى بلاد الرأسماليه، وعلى رأسها إمريكا، حيث إن الحريه الموجوده فيها بانتخابات وتبدل الرئيس كل أربع سنوات، ليست إلاّ شكليه، حيث إن الكلمه الحقيقيه لجماعه من الرأسماليين، لا للشعب، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك فى (الفقه: الاقتصاد).

ص:٢٢

القوه القضائیه

اشاره

القوه القضائیه

(مسأله ۳۰): تقدم الکلام حول القوه التشریعیه والقوه التنفیذیه، والکلام الآن حول القوه القضائیه.

وهـذه القوه تعـد من القوی السیاسـیه الثلاـث، بینمـا إطلاـق السـیاسه علی هـذه القوه إنما هو بنوع من التوسع، إذ السـیاسه معناها الإداره، والقضـاء لاـ یـدیر، بـل المـدیر حقیقه للبلاـد القوه التنفیـذیه، وإذا أریـد ملاـحظه القوی الثلاـث، فالتشـریعیه شأنهـا قبل التنفیذیه، لأن التشریعیه هی التی تقنن أو تؤطر، وبعد ذلک یأتی دور التنفیذیه لتدیر البلاد حسب تلک التشریعات.

وأما القضائیه فهی تتـدخل فی موارد النزاع، سواء بین الأفراد أو المنظمات فی دوله، أو بینهما وبین الـدوله، أو بین الـدول، لأجل أن تقول کلمتها فی أن القانون الذی صدق علیه التشریع ماذا یقتضی، وبذلک یفصل بین الدعاوی.

بساطه القضاء فی الإسلام

بساطه القضاء فی الإسلام

وقد کانت (القوه التشریعیه) فی الإسـلام متمثله فی الفقهاء الذین یسـتنبطون الأحکام من الأدله الأربعه، و(القوه التنفیذیه) متمثله فی الدوله ممن یسمی بالخلیفه

أو غيره، و(القوه القضائيه) متمثله فی القضاه الذين تخرجوا على أيدى الفقهاء.

وقد تقدم سابقاً أن فی الإسلام لا يلزم هذا القسم من الانفكاك، الذی يشاهد الآن بين القوى الثلاث.

كما أن القوه القضائيه فی الإسـلام كانت لها صـلاحيات واسعه، فالذی جعل فی القانون الحديث دوائر، كانت فی الإسلام ضمن دائره القضاء، من الأوقاف، وأموال الأيتام وسائر القاصـرين، والحـدود والديات والقصاص، والأحوال الشخصـيه وما أشـبه ذلك، والسبب فی ذلك بساطه الدوائر الإسلاميه، حيث تعددت فی الدول الحديثه، وقد كان وجه تلك البساطه أمران:

الأول: إن الإسـلام يربی الأمه على خوف الله والفضـيله، مما يقلل الاحتياج إلى القضاء، إذ الإيمان والتزام الفضيله يقللان الجرائم والمنازعات وما إلى ذلك، ولذا نرى مدينه ذات أربعه ملايين ــ كما يقول بعض المؤرخين ــ مثل الكوفه يدير شؤونها القضائيه رجل واحد فقط.

الثـانی: إن الإسـلام لا يعرف الالتواء فی قوانينه، إذ قوانين الإسـلام وضـعت لأجل الإنسان، لا لأجل الماده، كما ألمعنا إلى ذلك فی مسأله سابقه، وبـذلك تكون القوانين الإسـلاميه إنسانيه، والقانون الإنسانی المتحری للحقيقه لا يكون فيه التواء، وإذا لم يكن التواء لم يحتج الأمور إلى كثره الموظفين، كما فصلنا الكلام حول ذلك فی جمله من كتبنا الإسلاميه.

((مهام القوى الثلاث))

((مهام القوى الثلاث))

وكيف كـان فـالقوه التشـريعيه تلاحـظ المجتمع من نـاحيه، والمنظمـات والأـحزاب والـدوائر من نـاحيه ثـانيه، فتضع لها القوانين الملائمه، الكفيله بسلامتها وتقدمها، وفی الإسلام حيث القوانين موضوعه من قبل الله سبحانه فالقوه التشريعيه تعمل أمرين:

۱: استنباط القوانين الملائمه من الأدله الأربعه.

۲: تفهم كيفيه تطبيق القوانين المستنبطه على الخارج، مثلاً فى باب الاقتصاد يستنبط المجلس كيفيه الاقتصاد فى الإسلام، وهل أنه رأسمالى أو شيوعى أو اشتراكى أو توزيعى أو قسم خامس، وهو ما ذكرناه فى كتاب (الفقه: الاقتصاد)، وبعد هذا الاستنباط يأتى دور التطبيق، وأن هذا الميزان كيف يمكن تطبيقه فى المعمل، فأى قدر من النتائج للمعمل، ولرأس المال، وللعامل، وللمدير، وهكذا.

والقوه التنفيذيه توفر الأجواء الملائمه لتنفيذ تلك القوانين، أو تجعل الموظفين والإدارات، وتشرع القوانين التنفيذيه، وتطبق القوانين التشريعيه على الخارج، مثلاً وزاره المواصلات تجعل الموظفين المراقبين للطرق، وتجعل قوانين للمرور، وتشرع عقوبات للمخالف، كل ذلك مستقى من قوانين مجلس الأمه، فقوانين المواصلات فى الدرجه الثانيه من القوانين، بينما قوانين مجلس الأمه فى الدرجه الأولى.

أما القوه القضائيه، فهى تنفذ قوانين مجلس الأمه فى حقل خاص، هو حقل المنازعات، فيما إذا راجعها المتنازعون، أو كان الأمر يتطلب تدخل القضاء لأنه من صلاحيه الادعاء العام، ولذا كانت القوه القضائيه كالقوه التنفيذيه فى جعل الموظفين والإدارات الخاصه بالقضاء، وتشريع القوانين المرتبطه بهذا الشأن، بشرط أن تكون تلك القوانين مستقاه من قوانين مجلس الأمه.

وقد سبق الفرق بين سعه دائره القضاء الإسلامى، وضيق دائره القضاء على الأسلوب الغربى، وبهذا تبين أن القوه القضائيه فى الإسلام تشمل أمثال الأحوال الشخصيه والحدود والأوقاف، وما إلى ذلك.

ثم إن القوه القضائيه فى بعض البلاد الغربيه تهتم بموضوع آخر بالإضافه إلى المنازعات، وهو التوفيق بين القانون الأساسى للبلاد وبين القوانين التى يريد المجلس وضعها، وكذلك بين القانون الإساسى وبين إجراءات

الدستور، يقول: كل إنسان حر فی أن يتصرف فی ماله وفی نفسه بما لا يضره ولا يضر الآخرين.

والقوه التنفيذيه تريد الاستفاده من هذه الحريه، بإجازه مصارعه الثيران، فالقوه القضائيه تأتی لتنظر هل أن هذا الإجراء يلائم المستثنی أو المستثنی منه، فإن كان داخلاً فی الأول منعه، وإن كان داخلاً فی الثانی أجازه، إلی غير ذلک من الأمثله.

وفی الحقيقه إن هذا العمل من القوه القضائيه، عباره عن حل النزاع بين القوه التشريعيه والقوه التنفيذيه، لأنه ملاحظه أن لا تخالف القوه التنفيذيه القوه التشريعيه، وعليه يشكل القضاء شعبه خاصه، لتكون المرجع الأخير فی هذه المنازعه بين القوتين المذكورتين، ويعين لهذه الشعبه أقدر الخبراء المحنكين فی القوانين وفصل المنازعات.

كيفيه نصب القضاه

كيفيه نصب القضاه

وحيث قد عرفت أن أعلی سلطه فی الدوله الإسلاميه هی سلطه الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل أكثريه الأمه، فاللازم أن يكون نصب قضاه هذه الشعبه القضائيه بيد الفقيه، لكن الأفضل أن يكون مع استشاره المجلس، أو يعين بعضهم الفقيه وبعضهم المجلس، ويكون النظر لأكثريه الآراء، كما إذا كانوا خمسه أو سبعه مثلاً.

وقد تعرضنا فی كتاب القضاء أنه لا مانع من تعدد القضاه وحكمهم بأكثريه الآراء، بل هذا هو الأقرب فی القضايا المهمه، أمثال عمل هذه الشعبه، حيث إن الشوری قاعده عقليه، قررها الإسلام كتاباً وسنهً وإجماعاً، وإطلاق أدله

الشوری یشمل المقام، بل یشمله المناط فی قوله (علیه السلام): «خذ بما اشتهر بین أصحابک»((۱))، بل والمناط والإطلاق فی استشارات الرسول (صلی الله علیه وآله) وأقوال علی (علیه الصلاه والسلام) کما تقدم.

وبعد ذلک یسهل الأمر فی أن القضاه الذین یعینون لهذه الشعبه، یکونون دائمین أو موقتین، فإن الخصوصیات یعین حسب رأی الفقیه القائد والمجلس.

نعم، لا إشکال فی لزوم أن یتوفر فیهم العلم والعداله والخبره وغیر ذلک من الشروط الإسلامیه.

والظاهر أن هذا النوع من القضاء داخل فی إطلاقات أدله القضاء، فلا حاجه إلی القول بأن هذا النوع یفهم من مناط أدله القضاء.

وجه ما ذکرناه أن التعارض بین القانون الأساسی والقوانین الثانویه یرجع فی حقیقته إلی التعارض بین حقین لإنسانین أو لجماعتین، وإعطاء الحق إلی مستحقه بالقضاء مشمولاً لأدله القضاء، وأی فرق بین الفصل عند منازعه حقین شخصیین، وبین الفصل عند منازعه حقین تقمصتهما شخصیتان حقوقیتان.

ومثل ذلک المنازعه بین مختلف أجهزه الدوله، مثلاً طلبت جماعه فتح ناد فی المحل الفلانی، وأراد وزیر الشؤون إعطاء الإجازه استناداً إلی قانون الحریات الإسلامیه، وأراد وزیر البلدیات المنع استناداً إلی قانون «لا ضرر»((۲))، حیث إن ضوضاء النادی یسلب راحه الماره أو الجیران، فمنع هیئه القضاه لهذا الوزیر أو ذاک، یرجع بالنتیجه إلی ترجیح حق الماره أو حق الطالبین لفتح النادی، صحیح أن الوزیرین یتنازعان فی شخصیتهما الحقوقیه، إلاّ أن الشخصیه الحقوقیه راجعه بالآخره إلی الحق الفردی، کما تقدم الکلام فی ذلک.

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ الباب ۹ من صفات القاضی ح۲.

۲- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ ح۸، والتهذیب: ج۷ ص۱۴۷ ح۶۵۱.

بين القوه القضائيه والقوه التنفيذيه

بين القوه القضائيه والقوه التنفيذيه

ثم إن القوه القضائيه لها حقوق بالنسبه إلى القوه التنفيذيه، هى لأجل استقلال القضاء وتوفر الإمكانات لها لتعمل حسب العداله التامه، وهى:

١: لا يحق للقوه التنفيذيه نقل القضاه من مكان إلى مكان، إلاّ حسب القوانين الدقيقه جداً، وإلاّ لتعرض كل قاض لا يطيع القوه التنفيذيه فى أوامرها إلى النقل، لتأتى التنفيذيه مكانه بمن يطيع أوامرها، ويكون حق النقل للتنفيذيه سيفاً مصلتاً على رأس القاضى، وبذلك لا يتمكن من إجراء العداله فى القضايا التى تدير التنفيذيه طرفاً من أطراف القضيه المتنازع فيها.

٢: يجب على التنفيذيه توفير المال والمكان والشرائط الملائمه للقاضى ومن إليه، ليتمكن القاضى من استفراغ الوسع فى تحرى الحق فى كافه القضايا، سواء كانت بين الناس، أو بين الناس والدوله، أو بين المنظمات والأحزاب، أو بين الدوله وبين الأحزاب والمنظمات، أو بين الناس والأحزاب والمنظمات.

٣: يجب على التنفيذيه تنفيذ آراء القضاه المتعلقه بفصل المنازعات، واذا تكاسل بعض موظفط التنفيذيه من التنفيذ تجب عقوبته بماقرره الإسلام(اوالقانون فى الدوله غير الإسلاميه) والالم يكن ضمان لاجراء العداله.

٤: لا يحق للتنفيذيه أن تتدخل فى شؤون القضاه، بأن تصدر إليهم الأمر والنهى، وإلاّ كان ذلك نقضاً للعداله وتجميداً لفعاليه القضاء.

٥: يجب أن يكون كل أفراد الأمه بما فيهم الرئيس الأعلى للدوله خاضعاً للقضاء، فالكل أمام القانون سواء، والقوه التنفيذيه يجب عليها إطاعه القضاء فيما يأمر بالنسبه إلى أى فرد أو جماعه.

وفى قضايا الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) وكل منهما كان الرئيس الأعلى للدوله فى زمانه، ما يدل على

احترام الإسلام للقضاء وخضوع كل الأفراد له، بما يجب أن يكون درساً وعبرةً.

۶: لا ـ حق للتنفيـذيه فى التعرض لأى شأن إلّا بموافقه القضاء، إذ التنفيـذ بـدون القضاء معناه الحكم على أحـد المتنازعين بـدون الرجوع إلى القضاء، مثلًا إذا أراد الشرطى إلقاء القبض على إنسان، لا يحق له ذلك إلّا بعد جلب موافقه القضاء، حيث إن جوهر القضيه نزاع بين حق الشرطه وحق ذلك الإنسان، وتقديم أحد الحقين على الآخر بدون الرجوع إلى القضاء خرق لقانون العداله.

إلى غير ذلك من الأمور التى لسنا نحن بصددها الآن.

وقد قرر بعض القوانين عدم الحق للقاضـى فى الانتماء إلى الأحزاب والمنظمات السياسيه أو ما أشبه السياسيه، مما يجعل القاضى مظنه للتحيز، وذلك نقض لحياد القضاء.

وهـذا الشـرط فى الشـريعه الإسـلاميه قـد يمكن أن يسـتند إلى بعض الأـدله فى بعض الحالات، مثل اشتراط أن لا يكون الشاهد متهماً، كما دل عليه النص(١) والإجماع، فإذا كان محظوراً فى الشاهد كان أولى أن يكون محظوراً فى القاضى، فتأمل.

وعلى هذا فلمجلس الشورى أن يقرر هذا الشـيء، أو لقاضـى القضاه، أو لوزير العدل، أن يراعى هذا الأمر فى القضاه الذين يريد استخدامهم.

۱– انظر: الوسائل: ج۱۸ ص۲۸۷ الباب ۳۲ من الشهادات.

مهمات الدوله

اشاره

مهمات الدوله

(مسأله ٣١): الدوله بقواها الثلاث التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه، تراعى (القانون) و(حقوق الإنسان) و(العداله) و(الرفاهيه) و(حسن التدبير) و(رعايه النظام) و(تقديم الأمه)، ومن هذه المجموعه تتكون الدوله الصالحه، وبسببها تكون الأمه الرشيده.

((الدوله والقانون))

((الدوله والقانون))

١: القانون، فعلى الدوله أن تطبق نصوص القانون على الأمه، ولا تحيد عنها إرضاءً لفئه أو للحاكم، ولا فرق فى ذلك بين الدوله الإسلاميه وبين غيرها.

ففى الإسلام يجب على الدوله تطبيق القوانين الإسلاميه على الجميع وإن لم يفهم الحاكم وجه القانون، بل وإن زعم أنه غير كامل.

واللازم أن لا يحيد الحاكم عن ذلك إلّا إلى القانون الثانوى الإسلامى أيضاً، فقد يكون ذلك القانون الثانوى بسبب (قاعده لا ضرر) أو (قاعده لا حرج) أو (قاعده الأهم والمهم) أو غير ذلك من القواعد الثانويه.

ومنها ما إذا رأى الحاكم الإسلامى الذى بيده الأمر، الصلاح فى العفو أو ما أشبه ذلك، كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أهل مكه، وعفى على (عليه السلام) عن أهل البصره، وعفى عن سارق، فقال له (عليه السلام) «وهبتك لسوره البقره»[(١)](#)، إلى غير ذلك مما ألمعنا إليه فى كتب (الحكم فى الإسلام) و(القضاء)

١- الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أحكام الأرضين ح١.

و(الحدود) وغيرها.

وفى الدوله غير الإسلاميه واجب الدوله تنفيذ القانون، حتى إذا كان لا ينصف المواطن ولا يقوم على أساس من العداله، ولا يرد الحقوق إلى أربابها، بل اللازم السعى لإسقاط القانون باستفتاء الشعب فى تبديله إلى القانون الصالح، وبإثاره الشعب إلى حد الهياج ليعدل المشرعون القانون، وبإصدار الهيئه التشريعيه قوانين جديده.

وذلك لأن مراعاه القانون أهم من مراعاه الأفراد الذين يطبق عليهم قانون غير عادل، حيث إن الفوضى التى تترتب على عدم مراعاه القانون أضر من ذهاب حق بعض المواطنين.

بل قد نجد فى الإسلام مثل ذلك تقنيناً وتطبيقاً، فيقال: إن (العده) لأجل عدم اختلاط المياه، لكن العده تجرى بالنسبه إلى العقيم، ضرباً للقاعده وتوحيداً للقانون، مع أن فى عدتها ذهاباً لحقها، إن لم نقل بأن العده لمصلحه احترام الزوج أيضاً، وهى موجوده فى العقيم.

وفى التطبيق نرى أنه إذا كان خوف سرايه الوباء جاز منع استعمال أنواع اللبن ومشتقاته، مع أنه ليس كل لبن فيه جراثيم الوباء، وذلك لتقديم مصلحه حفظ الصحه العامه على مصلحه حق صاحب اللبن فى ماله.

((بين روح القانون وصورته))

((بين روح القانون وصورته))

أما هل للدوله مراعاه (روح القانون) أو مراعاه (صوره القانون) فى صوره التعارض بينهما؟

قولان:

الأول: لزوم مراعاه روح القانون، لأن القانون وضع لروحه لا لصورته، كما قال الفقهاء فى العمل بالمركوز فى ذهن الواقف، إذا لم يمكن العمل بالوقف مصدراً أو مصرفاً.

الثانى: مراعاه صوره القانون، بحجه أنه لو ترك الأمر إلى الروح، لاتسع المجال لكل مخالف للقانون أن يخالف القانون بأنه رجح روح

القانون على صوره القانون، وفساد ذلك أكثر من صلاح روح القانون.

وكيف كان، فإذا لم تعمل جهه من جهات الدوله بالقانون، عوقبت على ذلك العقوبه القانونيه فى دول القانون، والعقوبه الشرعيه فى الحكم الإسلامى، والعقوبه قد تكون بدنيه كالسجن والتعزير، وقد تكون ماليه كالتغريم، وقد يجمع بينهما، إلاّ أن من مختصات الشريعه الإسلاميه عدم العقوبه الجسديه لغير المقصر، فبينما ترتب العقوبه الماليه حتى للجاهل القاصر كما فى الإتلافات، لا ترتب العقوبه الجسديه إلاّ للعامد والجاهل المقصر، على ما فصل فى كتب الحدود والديات والقصاص وغيرها.

نعم قد ترتب العقوبه الجسديه فى موارد نادره، كسجن المتهم بالقتل سته أيام، كما فى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك لقاعده الأهم والمهم، وإذا كانت هناك أبدال رجح البدل الأنسب بالحريه وبحقوق الإنسان، مثل أخذ الكفيل الذى هو مقدم على السجن، على ما ذكرناه فى كتاب القضاء.

الدوله وحقوق الإنسان

الدوله وحقوق الإنسان

۲: وحقوق الإنسان هى مستقى القانون، سواء فى الإسلام (حقيقه)، أو فى الدول الديمقراطيه (صوره)، أما الدول الديكتاتوريه فمستقى القانون فيها رأى الديكتاتور، ولا يهمنا الكلام حولها، وإنما نذكر الأولين فقط.

فالإسلام جعل الإنسان محور العالم، كما ذكر فى آيات مكرره، قال سبحانه: (اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ

وَسَخَّرَ لَكَمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّر لَكَمُ الأنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكَمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكَمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)((۱)).

وفى الحديث القدسى: «خلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلى»، ومعنى الجمله الثانيه تفسير لقوله سبحانه: {وإن إلى ربك المنتهى}((۲))، حيث إن (كل ما بالغير لابد وأن ينتهى إلى ما بالذات) كما تقول بذلك القاعده الفلسفيه.

وحيث إن القانون الإسلامى وضع لأجل الإنسان، فالقاسم المشترك فى كل قوانين الإسلام السياسيه والاقتصاديه والعباديه والجزائيه والشخصيه هو فائده الإنسان، إبقاءً وإنماءً، ولذا كان الناس فى نظر الإسلام سواسيه كأسنان المشط((۳))، وكان {أكرمكم عند الله أتقاكم}((۴))، وكان «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»((۵))، وكان «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((۶))، ولذا كان الإسلام دين الحريه والكفاءه والتقدم، و«من ساوى يوماه فهو مغبون»((۷))، إلى غير ذلك.

الأنظمه الغربيه تسحق حقوق الإنسان

اشاره

الأنظمه الغربيه تسحق حقوق الإنسان

أما الدوله الديمقراطيه فلم تصل إلى الديمقراطيه إلاّ بعد قرنين من الكفاح والحروب والثورات، أى عبر القرنين السابع عشر والثامن عشر المسيحى،

ص:۳۳

۱- سوره إبراهيم: ۳۴.

۲- سوره النجم: ۴۳.

۳- انظر من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۷۹ وفيه: « الناس كأسنان المشط سواء » .

۴- سوره الحجرات: ۱۳.

۵- إرشاد القلوب: ج۱ ص۱۸۴ ب۵۱.

۶- انظر بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲.

۷- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷۶ الباب ۹ من جهاد النفس ح۵.

ثم بعد ذلک الکفاح الطویل، لم یحصل الإنسان الغربی علی حقوق الإنسان إلاّ مزیجاً بأخطاء کبار نلخصها فی خمسه:

((أخطاء الدیمقراطیه الغربیه))

((أخطاء الدیمقراطیه الغربیه))

الأول: تقیید الحریات، فتری الشعوب الغربیه مقیده فی أغلب شؤونها، فالسفر والإقامه والبناء والزراعه والصناعه والتجمع وغیرها کلها مقیده بالإذن والرخصه من الدوله، ولماذا الإذن، ألیس ذلک تقییداً للحریه.

وقد ذکرنا فی کتاب (إلی حکم الإسلام)((1))، و(نریدها حکومه إسلامیه)((2)) وغیرهما، سعه الحریه الممنوحه للإنسان فی ظل النظام الإسلامی، بما لا یوجد مثلها فی أی قانون أو دستور حتی فی الدستور الأمریکی والقانون الفرنسی، وإن تبجح بهما أصحابهما، وغالوا فی إطرائها.

الثانی: السماح لرأس المال بالتراکم الجائر، حتی أوجب ذلک سیطرته علی مختلف الشؤون السیاسیه والاجتماعیه والاقتصادیه وغیرها، فحریه الرجل الغربی وحقوق الإنسان بالنسبه إلیه، مثلهما مثل حریه الطائر وحقه وهو فی القفص، إنه حر هناک، وله حق فی داخله الحرکه، وهل مثل هذا یسمی حریه وحقاً.

وقد ذکرنا فی بعض الکتب الاقتصادیه ومنها (الفقه: الاقتصاد) کیف أن رأس المال سلب الإنسان الغربی سیادته وحریته وحقوقه، بل وحتی صحته وراحته، فأورثه المرض الجسدی والقلق النفسی، وکتاب (دع القلق) یکشف الستار عن بعض جوانب هذا المرض والقلق، ولذا ندد بالحقوق القانونیه والحقوق السیاسیه أمثال (راسل) و(هاکسلی)، وقد ذکر غیر واحد من علماء الغرب وفلاسفته أن (ثوره فرنسا) والتی أسموها (کبری) اسماً بدون مسمی، إن الثوره وقفت فی منتصف الطریق.

۱- طبع فی بیروت مؤسسه الوفاء.

۲- طبع فی إیران دار القرآن الحکیم.

أقول: بل اللازم أن يقال: انتكست على عقبيها، بينما الإسلام قيّد رأس المال بما لا يتمكن من الطغيان، وطبقاً لذلك لا يقدر رأس المال على تقييد الحريات وتضييع الحقوق.

الثالث: الاستعمار للخارج، فحقوق الإنسان فى الغرب تنظر بعين واحده، حالها حال القوميه وما أشبه، فليست للإنسان وإنما للساده فقط، ولا فرق بينها وبين قانون سياده الساده على استعباد العبيد، ولذا نرى أبشع استعمار عرفه العالم فى تاريخه مارسته فرنسا وبريطانيا وإمريكا وسائر دول أوروبا بالنسبه إلى آسيا وإفريقيا وغيرهما، بينما يرى الإسلام أن الناس «إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق»((١))، كما فى نهج البلاغه.

ولا يخفى أن الاستعمار للخارج، لم ينحصر فى ممارسه الظلم للخارج، إذ عادت هذه الحاله إلى الإنسان الغربى نفسه، إذ الملكه إذا حصلت فى الإنسان لم يميز فى موضوع ممارستها بين الغريب والقريب، حاله حال سائر الملكات، وهذه الملكه السيئه وإن لم تقدر أن تتنفس فى داخل الغرب بمثل ما تنفست فى خارج الغرب، إلاّ أنها أظهرت نفسها بشكل أو بآخر بما أضرت أهل البلاد أيضاً، وهذا ما سبب انزعاج جمله من فلاسفه الغرب وحكمائها فنددوا بالممارسات الاستعماريه لا فى المستعمرات بل فى بلادهم أنفسهم.

الرابع: رد الفعل للقوانين الموضوعه فى الغرب، وللممارسات والتطبيقات لتلك القوانين حيث إن ذلك خلق الشيوعيه مما أتت بأبشع الثمار، ومن يعرف داخل روسيا والصين وأوروبا الشرقيه وكوبا وأمثالها، يعرف كيف يهان الإنسان فى هذه البلاد، بما لا يجد مثيلاً له على طول التاريخ المحفوظ،

١- نهج البلاغه: الكتاب ٥٣.

والشـيوعيه وإن أخذت منذ عشـرين سنه فى النقص ووصلت الآن إلى الإشراف على الزوال، حتى أن جمله من الخبراء لايقدرون باقى عمرها بأكثر من عشر سنوات أو ما أشبه، إلاّ أن إهانه زهاء ربع البشريه فى مده طويله ـ أكثر من ربع قرن ـ هى من سيئات الممارسـات الغربيـه، وقـد كـان شـأن الغرب التـذرع بحقـوق الإنسـان لإقـامه الحروب والثـورات ونصـب الـديكتاتوريين وصـنع الانقلابات، أمثال اغتصاب فلسطين ولبنان وإقامه البهلوى وأتاتورك وانقلابات مصر والعراق، إلى كثير من الأمثله.

أمـا القوانين الإسـلاميه فحيث كـانت عـادله لم يكن لهـا الأثر السـىء، بل كان لها الاطراد والتقـدم حتى أن الغرب بنفسه يسـمى المسلمين آباء العلم والحريه، وذكر المنصفون منهم أن علم الغرب وما فيه من الحريه إنما هو من آثار الإسلام.

الخامس: الاضـطراب الـذى أوجـدوه حول المرأه، فمن ناحيه جعلوا المرأه سـلعه رخيصه وأداه إطفاء الشـهوات، فجعلوها وسـيله لجلب المال، وفتحوا لها المواخير ومراكز الفساد، وبذلك أهانوا المرأه أكبر إهانه، حيث سـبب ذلك تبذلها ورخصها من ناحيه، وبقاءها عانسه تتسكع فى دروب الحياه الصعبه من جهه أخرى.

ومن ناحيه أخرى زعموا أنها تساوى الرجل فى كل شىء، فصار ذلك وبالاً عليها، حيث لم تتمكن أن تقدم كما تقدم الرجل فى الوزارات والسـفارات والنيابـات ونحوهـا، لأنهـا بطبيعتها لشؤون غير هـذه الشؤون، بينما ألقيت عليها خشونه الحياه الصـناعيه مما أضـرت بجمالهـا وأنوثتها وسائر شؤونها الطبيعيه، التى خلقها الله سـبحانه لها، ولـذا أخـذ علماء الغرب يفكرون فى وضع القوانين العادله للمرأه

لإخراجها من الإهانه والخشونه، كما ذكر ذلك فى جمله من الكتب، وقد ذكرنا نحن جمله من شؤون المرأه فى الإسلام فى كتاب (فى ظل الإسلام)((١)) وفى غيره.

الدوله بين العدل والإحسان

الدوله بين العدل والإحسان

٣: والمراد بالعداله فى اصطلاح القانون هو ما يسميه الإسلام بالإحسان، والاصطلاح الإسلامى أقرب إلى الحقيقه، وكيف كان فهناك (مساواه) و(عدل) و(إحسان)، قال سبحانه: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)((٢)).

فالمساواه معناه التساوى، وقد يكون التساوى عدلاً وقد لا يكون عدلاً، وكذلك النسبه فى العكس، فبينهما عموم من وجه على الاصطلاح المنطقى، فإذا ساوى الأخوين فى الإرث كان تساوياً وعدلاً، وإذا ساوى الكبير والصغير فى إعطاء قماش اللباس كان تساوياً لا عدلاً، وإذا أعطاهما متفاوتاً كلًا بقدر حاجته كان عدلاً لا مساواةً.

فالعدل إعطاء كل ذى حق حقه، وإدانه كل ذى جرم بجرمه، والإحسان إعطاء المزيد من الحق فيما لا يضر بحق آخر، والعفو عن المجرم فيما لا يكون العفو سيئاً لبطلان حق.

والإحسان فوق القانون، فإن القانون مجرد الحقوق والواجبات والإدانات، أما الإحسان فهو مراعاه ترطيب الحياه وتلطيف الجو، والدوله يلزم عليها مراعات ذلك، ليجعل من القانون واحه خضراء فيها الرحمه والحنان على الإنسان، وهو يوجب تقويه الروابط بين الدوله والأمه وتقديم الأمه إلى الأمام، إذ العلاقه المتبادله توجب أجواءً من الثقه والحريه والرفاه، وكل

١- طبع فى دار الصادق بيروت، ومطبعه الآداب العراق.

٢- سوره النحل: ٩٠.

ذلك من مقومات التقدم، بله الاطمينان والسكينه ورفع القلق.

ولهـذا القـانون يشـرع المشـرعون نصوصـاً لأجـل رفاه الأمه، كما ينفـذ المنفـذون أكثر من النصوص المرفهه، ويمتنع القضاه عن الإدانات الثقيله سواء كانت الإدانه حكم الإعدام أو التعزير أو السجن أو الغرامه.

وقد ذكرنا في كتاب الحدود والقضاء الإطار الذى يمكن للقاضى ولقائد المسلمين أن يخفف من العقوبات، وقد عفى رسول الله (صـلى الله عليه وآله) من أهـل مكه((١))، وقرر القـانون الإسـلامى بــ (جب ما قبله)((٢))، وعفى عـن غيرهـم، كمـا عفى على (عليه السـلام) والحسن والحسـين (عليهمـا السـلام) وغيرهم من الأـئمه (عليهم السـلام) عن جمله من المجرمين، كأهـل البصـره، وكان على (عليه السلام) يعطى جوائز الخوارج، إلى غير ذلك.

والفرق بين العـدل والإحسان: أن العـدل واجب إطلاقاً، بينما الإحسان فى الجمله، فلا يحق للقائد أو القاضـى أو ما إليهما، تطبيق القانون بحذافيره، بل اللازم أن يتخلله إحسان فى الجمله، وهذا هو الفارق بين وجوب العدل ووجوب الإحسان، حيث قال تعالى: {يأمر...}، أما حمل الأمر فى الأول على الوجوب وفى الثانى على الاسـتحباب، فهو خلاف الظاهر أولاً، وخلاف لظاهر (ينهى...) الذى هو فى سياقه، فكما أن النهى تحريمى كذلك الأمر وجوبى.

لا يقال: وحمل (الإحسان) على الجمله خلاف الظاهر أيضاً، إذ الظاهر فى كل من (العدل) و(الإحسان) الإطلاق.

لأنه يقال: نحن أمام أحد خلافى الظاهر، وما ذكرناه أولى، لما نعلم من

١- الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أحكام الأرضين ح١.
٢- بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٠.

الخارج من عدم وجوب کل إحسان بالضروره، فهذه قرینه علی کون وجوب الإحسان فی الجمله.

بل یمکن أن یقال فی تقریب وجوب الإحسان فی الجمله: إن خلافه فظاظه وهی محرمه، لأنها توجب انفضاض الناس، والتسبیب فی ذلک محرم، إذ هو نقض للغرض، قال سبحانه:((فَبِمَا رَحْمَهٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ))((۱))، وقال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ))((۲)).

ثم إنه لا حاجه إلی تقیید الإحسان بأن لا یکون موجباً للتجری أو إضاعه حق الآخرین، إذ لا یکون ذلک حینئذ إحساناً، بل إساءه، والفرق بینهما فی هذا المورد دقیق، ولذا کان اللازم علی القوی الثلاث (السیاسیه) تفهم الفرق، لئلا یقع الخطأ فی التطبیق، حتی یقع فی إفراط مر القانون، أو تفریط الإساءه بزعم الإحسان، قال الشاعر:

ووضع الندا فی موضع السیف بالعلا

مضر کوضع السیف فی موضوع الندا

وقد یصطلح علی العدل المذکور، (الإحسان) فی اصطلاح الإسلام بالعداله الاجتماعیه، ولا مشاحه فی الاصطلاح.

توفیر الرفاهیه للأمه

توفیر الرفاهیه للأمه

۴: أما الرفاهیه التی هی واجبه علی القوی السیاسیه، فهی عباره عن أن

۱- سوره آل عمران: ۱۵۹.

۲- سوره الأعراف: ۱۹۸.

يكون التشريع والتنفيذ والقضاء موجباً للرفاه بقدر الإمكان.

فالقانون يلزم أن يكون بحيث يسبب وجود العمل لكل عامل، ويجعل الأجر المجزى الكافى لكل عامل، مع وضع ساعات العمل بقدر اليسر لا ـ بقدر العسر، وتكون للعمال الإجازات والعطلات، وزياده الأجور بزياده التضخم، والعطله للنساء العاملات أيام الولاده وقبلها وبعدها بمده معقوله، وتسهيل وسائل الزواج بإعطاء المزيد لذلك منحاً وسلفاً، وتسهيل وسائل العلاج والدراسه والسياحه وما أشبه ذلك، مثل المدارس والمستشفيات والمستوصفات ودور العجزه، والحدائق والمخيمات ودور الرياضه والنوادى، وما أشبه ذلك.

وتلطيف الهواء بالتشجير، وتكثير المياه فى المناطق الحاره، وعكس ذلك فى المناط البارده، ومد الجسور والطرق وتكثير وسائل المواصلات، مع جعل القوانين المسهله للمرور، وجعل الدوائر المرفهه للموظفين والمراجعين، وكون القضاء وإجراء الحدود فى أجواء ملائمه، وقد ذكرنا فى كتاب القضاء ما يرتبط بهذا الشأن، فلاحاجه إلى تكراره.

أما الدليل الشرعى على هذه الأمور، فلأن الدوله موضوعه للمصالح العامه والخاصه، فاللازم عليها مراعاتها، والإجحاف محرم، فالواجب على الدوله أن تحفظ الموازين حتى لا يحجف عامل ولا فلاح بصاحب العمل والأرض، ولا العكس.

بينما نرى فى الشرق إجحافاً من العمال والفلاحين (ديكتاتوريه البروليتاريا).

وفى الغرب إجحافاً من أصحاب الأعمال والأراضى (طغيان رأس المال)، وكذا حال ما يدور فى فلكهما.

وكذا لا عسر فى الإسلام:((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ

بِكَمُ الْعُسْرَ))((١)).

وفى الحديث: «اتقوا الله فى الضعيفين، الأيتام والنساء»((٢)).

وقال (عليه السلام): «المرأه ريحانه وليست بقهرمانه»((٣))، إلى غيرها من الأدله النقليه والعقليه.

ومع ذلك فاللازم على الدوله الجمع بين حقى الحريه والرفاه، فى مثل العامل وصاحب العمل وما أشبه ذلك، حيث إنه لا يصح لها إلّا رفع الإجحاف من الطرفين، وكذا من البائع والمبتاع وسائر أطراف المعامله، لا أن تضغط الدوله على حريه طرف لأجل التوفير على طرف آخر.

وهذه الأمور التى ذكرناها جاريه على القوه التشريعيه بالنسبه إلى التشريع، (تأطير القوانين الإسلاميه) وعلى القوه التنفيذيه بالنسبه إلى التنفيذ.

ومن أهم ما تجب على الحكومه مراعاته: الحفاظ على حريات الناس، فإن كل قانون كابت وكل إجراء كابت خلاف جعل الإسلام الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم، إلّا بقدر المصلحه العامه حقيقه، لا ما تتذرع بها الدول من المصلحه العامه التى تختفى وراءها جهلهم وأنانيتهم، كما تعارف الآن فى أغلب الدول من سلب الناس حرياتهم فى كثير من الشؤون.

الدوله وحسن التدبير

الدوله وحسن التدبير

:٥ ويأتى بعد ذلك دور حسن التدبير من الدوله فى الشؤون العامه والخاصه، وذلك:

١- سوره البقره: ١٨٥.

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٢١ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح٢.

٣- نهج البلاغه: الكتاب ٣١، ورواه الوسائل: ج١٤ ص١٢٠ الباب ٨٧ من مقدمات النكاح ح١.

أ) بالعمل الإيجابى، بأن تسهر الدوله على مصالح الأمه، وتبادر إلى إنجاح طلبها وإسعافها فى الساعات الحرجه، فالدوله ليست إلاّ خادمه للأمه ووكيله لها، والدائره ليست محل إهانه المواطن وإرهاقه، بل محل إكرامه وتسهيل أمره، فعلى الموظف أن يسرع فى إعطاء المراجع حاجته، وفى إرشاده إلى موضع حاجته إن لم تكن حاجته عنده، وعلى كل موظف أن يهيئ الأجواء الملائمه فى دائرته، سواء الأجواء العمليه أو الأجواء المناخيه، فإذا احتاج تسريع الأمر إلى جعل كاتب وخادم وما أشبه جعلهما، وإذا احتاج الهواء إلى مدفئه ومروحه وفرهما، إلى غير ذلك.

وكذلك بالنسبه إلى القوه التشريعيه، حيث يجب عليها تقنين القوانين المؤديه إلى ذلك، فإن من أهم أسباب نجاح الدوله وتقدم الأمه تسهيل الأمور والإجراءات بالمقدر الممكن، وفى حدود عمل كل قوه من القوى الثلاث السياسيه.

ب) وبالعمل السلبى، وذلك بأن لا يوضع القانون، ولا ينفذ القانون الموضوع، سواء فى التنفيذيه أو القضائيه الذى ينبى عن التعسف والتجاوز، وما يوجب عدم أمن واستقرار المواطن من جهه نفسه أو ماله أو عرضه.

فإن اللازم على الدوله أن تكون بحيث يشعر المواطن تحت لوائها بالراحه الجسديه والفكريه، لا بالقلق والعذاب، ولا يسمح للدوله بأى حال من الأحوال أن يفضل مواطناً على مواطن، وطبقةً على طبقه، فى جعل القانون أو تنفيذه، بل اللازم عليها النظر إليهم بحد سواء، وحتى فى الإنسان المنحرف عقيده أو عملاً، اللازم على الدوله مراعاه قاعده (الضرورات تقدر بقدرها) وقاعده (الأهم والمهم).

ولذا نجد فى الإسلام حيث أراد تصحيح العقيده فى باب الأديان، وإصلاح المجرم فى باب الأعمال، لاحظ هاتين القاعدتين، وقد ألمعنا إلى طرف من

ذلک فی کتاب الجهاد: حکم الأقلیات الدینیه، وفی کتاب القضاء والحدود ونحوهما.

الدوله ومراعاه النظام

الدوله ومراعاه النظام

۶: وأخیراً مراعاه النظام، فإن القانون العادل وتطبیق القانون علی الدوائر لا یکفی فی سیر النظام علی ما یرام، بل اللازم حسن التدبیر فی الإداره، وصنع جهاز المراقبه والتنسیق والکفاءه وما أشبه ذلک.

فالأجهزه الثلاثه للدوله ـ التشریع والتنفیذ والقضاء ـ لابد وأن تسود فیها روح تسیرها علی أحسن وجه، وذلک بأن تمکن تلک الروح من إعطاء الدوله حقها، وإعطاء الفرد حقه.

ولهذا الأمر عینت الدول الحدیثه إداره التنسیق، ودیوان المحاسبه، وإداره مراقبه أعمال الدوله والأمه، ومجلس الدوله، وقواعد التأدیب للمخالف، إلی غیر ذلک، کما هیأت الدول الحدیثه لذلک الآلات الحاسبه، والعقول الالکترونیه، وآلات الإنصات، وغیر ذلک.

بل قد جعلت بعض الدول أسلوباً حدیثاً لبناء الدوائر، حیث تبنی الغرف بنصف حائط، وتکون منصه مشرفه علی کل الغرف فیجلس فیها المراقب الکفوء، ویشرف دائماً علی الموظفین لئلا یعطلوا المراجع أکثر من قدر الاحتیاج.

وهذه الأمور فی الدوله الإسلامیه بین الواجب ومستحب، قال (صلی الله علیه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»((۱)).

وقال (صلی الله علیه وآله):

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۳ الباب ۶۰ من الدفن ح۱.

«لعن الله من ضيع من يعول»((۱)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «کلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته»((۲)). إلی غیر ذلک.

هذا بالإضافه إلی شمول مثل:((أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ))((۳))، وقوله (صلی الله علیه وآله): «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۴))، حیث یجب أن تکون البلاد الإسلامیه فی مقدمه البلاد، وأن لا یکون غیر المسلمین أعلی من المسلمین، وغیر ذلک مما یستفاد منه الدقه والإتقان فی کل شیء، والتی منها شؤون السیاسه بشعبها الثلاثه: التشریعیه والتنفیذیه والقضائیه.

أما تفصیل کیفیه هذا الأمر (مراعاه النظام) فموکول إلی الکتب المعنیه بهذا الشأن.

۱- انظر الکافی: ج۴ ص۱۲ ح۹ وفیه: « ملعون ملعون من ضیع من یعول » .

۲- جامع الأخبار: ص۱۱۹ ف۷۵، وغوالی اللئالی: ج۱ ص۱۲۹ ف۸ ح۳.

۳- سوره الأنفال: ۶۲.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۶ الباب ۱ من موانع الإرث ح۱۱.

کیف نضمن استقلال القوه التشریعیه؟

اشاره

کیف نضمن استقلال القوه التشریعیه؟

(مسأله ۳۲): القوی الثلاث (التشریعیه والتنفیذیه والقضائیه) تتفاعل وتتدخل بعضها فی بعض، ویقع الکلام حول ذلک فی مباحث:

((تدخل التنفیذیه فی التشریعیه)

((تدخل التنفیذیه فی التشریعیه))

الأول: فی تدخل القوه التنفیذیه فی القوه التشریعیه، وذلک بأمور:

۱) إن القوه التنفیذیه کثیراً ما یکون بیدها المال، کما أن بیدها القوه والإعلام، وبذلک یتسنی لها التدخل فی التشریعیه من ناحیتین.

ألف: ناحیه النصب والعزل، ففی انتخاب مجلس الأمه تتدخل القوه التنفیذیه فی السر لنصب الموالین لها، بتزیف إراده الأمه وانتخابهم لغیر الصالح لهم، الصالح للقوه التنفیذیه. وکذلک تعزل القوه التنفیذیه فروع القوه التشریعیه التی لا تکون فی صالح التنفیذیه، بل أحیاناً توجد مبررات لإسقاط النائب أو تجمیده إذا لم یکن فی صالح التنفیذیه، وفی بعض الأحیان تنصب التنفیذیه نواباً ومشرعین بالشکل الخفی غیر الصریح، وبذلک لا یکون لمجلس الأمه وما أشبهه من أجهزه التشریع فعالیه مطلوبه فی صالح الأمه، بل یکون الأمر فی صالح التنفیذیه.

ب: ناحیه الترغیب والترهیب بالنسبه إلی نواب الأمه حقیقه، فإن القوه

التشريعيه لا تملك التنفيذ، وحيث إنها نائبه الأمه، والأمه لها حوائج بيد التنفيذيه، تضطر التشريعيه للتنازل أمام التنفيذيه لأجل تمشيه أمور الأمه، هذا بالإضافه إلى الترغيب والترهيب المالى ونحوه.

وهذا النحو من التدخل مما يعتاد فى البلاد المتأخره، كآسيا وإفريقيا وإمريكا اللاتينيه وغيرها.

والعلاج الأول والأخير لهذا التدخل الضار بالمصالح العامه والخاصه رشد الأمه، فإذا رشدت الأمه لم تقبل بالتنفيذيه الوراثيه وما أشبه، كما راقبت تحركات التنفيذيه فلا تدعها تنصب الموالين، أو تتصرف ترغيباً وترهيباً بالنسبه إلى المشرعين.

ومن أهم ما يفسد على الأمه مصالحها فى البلاد التى تسمى بالديمقراطيه _ أما البلاد الشيوعيه فهى خارجه عن محل البحث حيث إن التنفيذ والتشريع والقضاء وكل شىء بيد فئه خاصه هى الحزب _ هو طغيان رأس المال، حيث إن الرأسماليين يصرفون المال لتسنيم من فى صالحهم، سواء فى التشريعيه أو التنفيذيه أو القضاء أو الإعلام أو غيرها، وبذلك تكون الأمه مكتوفى الأيدى لا أمام التشريع فحسب بل أمام كل شىء.

ولذا فالواجب لتحرير إراده الأمه من قص أجنحه رأس المال الطاغى، وإلا فكل الإجراءات لعدم تدخل التنفيذيه فى التشريعيه غير مجد.

((استقلاليه التشريعيه))

((استقلاليه التشريعيه))

٢) يلزم أن تكون كل شؤون القوه التشريعيه بيد نفسها، حتى قدر المال المحتاج إليه، والحمايه المحتاج إليها فى التشريع، إذ قد تحتاج التشريعيه إلى قدر من المال لموظفيها المساعدين لها فى التشريع، وقد تحتاج إلى الحمايه لحفظ الهدوء المحتاج إليه عند التشريع.

وقد تتدخل التنفيذيه فى مجلس التشريع لأجل التشريع أو لأجل عدم التشريع فى نفع التنفيذيه، ولذلك صور:

ألف: أن تحيط المجلس بالمتظاهرين، لأجل تشريع حكم أو عدم تشريع حكم، فيكون ضغط المتظاهرين موجباً لتشريع الحكم أو عدم تشريعه، ومثل الإحاطه بالمتظاهرين صنع المتظاهرين داخل المجلس.

ب: حيث إن القوه التشريعيه بحاجه إلى المؤسسات واللجان، مثل الهيئه الرئيسيه واللجان الاقتصاديه والخارجيه وما أشبه، فاللازم أن لا ـ تكون تلك المؤسسات واللجان منصوبه من طرف القوه التنفيذيه، إذ لو كانت منصوبه من قبلها كانت تحت نفوذها، مما يفسد على التشريعيه استقلالها.

ج: يلزم أن يكون اختيار عقد المجلس التشريعى بيد نفس النواب لا بيد التنفيذيه، إذ لو كان اختيار عقد المجلس بيد التنفيذيه، تحول دون عقده فيما إذا علمت أنهم يريدون عقده لأجل تشريع قانون لا ترغب فيه التنفيذيه، أو لأجل إلغاء قانون ترغب فيه التنفيذيه، وكذلك تحول دون عقده فيما إذا علمت أن التشريعيه تريد إسقاط الدوله.

د: أن يكون اختيار جدول أعمال التشريعيه بيد نفسها، إذ لو كان اختيار الجدول بيد التنفيذيه، أدرجت فى الجدول ما تريد، لا ما تريده الأمه أو يريده نواب الأمه.

إلى غيرها من الاختيارات، فاللازم أن تكون التشريعيه حره طليقه فى كل شؤون نفسها بدون أدنى قدر من التدخل للتنفيذيه فى شؤونها.

((كيفيه تقديم اللوائح))

((كيفيه تقديم اللوائح))

٣) يلزم أن يكون جواز تقديم اللوائح لأجل التصديق عليها بيد كلتا القوتين التنفيذيه والتشريعيه، لا بيد التنفيذيه فحسب.

أما أن يكون بيد كلتيهما فلأن كلتيهما تحتكان بالواقع المعاش، وينقدح فى أنفسهما الاحتياج إلى سن القانون، فلا معنى لاحتكار أحدهما حق تقديم اللوائح، كما لا وجه لأن لا يكون

للتنفيـذيه أن تقدم اللوائح بنفسـها، بأن يقال إن التنفيذيه لا حق لها فى تقديم اللوائح، بل إذا رأت من الصالح تشـريع قانون كان لهـا أن تتوسل إلى التقـديم بالتشـريعيه، بأن تلمس من التشـريعيه أن تقـدم اللائحه، أو أن تتوسل بالأمه لتضـغط الأمه على نوابها لتقديم اللائحه.

وإنمـا قلنـا (لا وجه) إذ يقال: ما هو المبرر لسـلوك التنفيـذيه الطريق الملتوى إلى تقـديم اللائحه دون الطريق المسـتقيم، بتقـديم نفسها اللائحه إلى المجلس.

لكن كما لا ينبغى أن تطرد التنفيذيه من تقديم اللائحه، كذلك لا يحق أن يكون حق التقديم خاصاً بالتنفيذيه، إذ لو كان خاصاً بالتنفيذيه، أوجب ذلك:

ألف: خروج الزمام من يد التشـريعيه، ويقع المجلس تحت التنفيذيه، حيث إنها تقدم ما فى نفعها ولو فى ضرر الأمه، ولا تقدم ما فى ضررها ولو فى نفع الأمه.

صحيـح أن التشـريعيه مختاره فى تصـديق أو عـدم تصديق ما قدم من قبل التنفيذيه، لكنها ليست مختاره حينئذ فى تقديم ما تراه صالحاً فى حق الأمه، وبذلك تكون التنفيذيه سيده المجلس وبيدها الزمام.

ب: يجب أن لا يكون للتنفيذيه الحق المطلق فى التدخل فى مذاكرات التشـريعيه فى المجلس، إذ لو لم يحدد هذا الحق لتمكنت التنفيذيه من التدخل فى المذاكرات، وتحريف سـياسه التشـريعيه إلى نفع التنفيذيه، والتقليل من أهميه المجلس أمام الرأى العام، فاللازم أن يكون حق تدخل التنفيذيه فى مذاكرات المجلس محدوداً، لتستريح التشريعيه فى ملاحظه الأمور بكل تجرد لأن تضع لها القانون أو أن لا تضع.

ج: يلزم أن يكون حق نشـر القانون المصـدّق من قبل المجلس فى الوقت المطلوب باختيار التشـريعيه، لا باختيار التنفيـذيه، إذ لو كان بيد التنفيذيه

استغل هـذا الحق فی أن تنشـر القانون فی الوقت الذی یصـلح لها لا للأمه، إذ القانون إذا لم ینشـر لم یکن صالحاً للتنفیذ، فکون الاختیار فی وقت النشر بید التنفیذیه نوع آخر من أنواع تدخل التنفیذیه، مما یخرج الزمام عن ید نواب الأمه.

د: یحق للتشـریعیه أن تعطی الصـلاحیه للتنفیـذیه فی تقـدیم اللوائح، کمـا یحق لهـا أن تمنع التنفیـذیه من التقـدیم ولکن لمـده محدوده، أما أن تعطی الصلاحیه للتنفیذیه بأن تکون المقدم الوحید للّوائح، فذلک تسلیط للتنفیذیه علی مقدرات الأمه، اللهم إلاّ أن یکون إعطاء التشـریعیه للتنفیذیه هذا الحق لمده محدوده جداً، وذلک محل نظر أیضاً، إذ بأیه صـلاحیه تسـقط التشریعیه حق نفسها فی التقدیم، وتعطی الحریه لمن یسلبها الحریه.

نعم فی بعض الحالاـت الاضـطراریه التی لاـ تتحمـل البـطء، مثـل حالاـت الحرب المفاجئه، یعطی المجلس الصـلاحیه للتنفیـذیه لمصلحه ثانویه، وهذا أمر اضطراری، وفی القاعده الإسلامیه المعروفه: (الضرورات تقدر بقدرها).

تساؤلات فی حل الدوله لمجلس الأمه

تساؤلات فی حل الدوله لمجلس الأمه

۴) من وسائل نفوذ التنفیذیه فی التشریعیه حق الأولی فی حل المجلس، وهنا أسئله وهی:

هل التنفیـذیه لها حق حل التشـریعیه، وما المبرر لهـذا الحق مع أن التنفیذیه لیست إلاّ مثل الخادم بینما التشـریعیه وکیل، والوکیل فوق الخادم، ولو کان هناک مجلسان للأمه والأعیان أو غیر الأعیان، فهل للتنفیذیه حق حل

كليهما، ولماذا تحل التنفيذيه المجلس، وما هى منافع وأضرار حل التنفيذيه للمجلس.

الف: أما هل للتنفيذيه حق الحل.

فالجواب: إنه تابع للقانون المجعول المصدق من قبل الأمه بواسطه نوابهم، فإن سمح القانون جاز، وإلّا لم يجز، ومثل ذلك مثل أن يعطى صاحب الدار الصلاحيه لخادمه بعزل وكيله، والدليل الشرعى «الناس مسلطون» شامل للمقام، إذ التشريعيه وكلاء الأمه، والتنفيذيه خدامها.

ب: والمبرر لهذا الحق.

إنه قديكون تضاد حاد بين القوتين التنفيذيه والتشريعيه، ولا يمكن حل التضاد، فإذا حلت التنفيذيه التشريعيه، كان معنى ذلك إرجاع الأمر إلى الأمه، هل ينتخبون نفس هؤلاء النواب، لتنتخب التنفيذيه أو ينتخبون غيرهم، فيكون لهؤلاء النواب الجدد أن يقبلوا بالتنفيذيه، أو يبدلوها.

وفى صوره التضاد الحاد، يمكن حلول أخرى مثل الإرجاع إلى الأمه فى استفتاء عام، هل يريدون التنفيذيه أو التشريعيه، وعند إراده الأمه إحداهما، يجب انسحاب الأخرى، لأن الكلمه للأمه، وقد عرفت فى مسأله (الشورى) أن للامه أن تنتخب أحد الأفراد الجامعين للشرائط، كما دل عليه النص والفتوى.

ج: ولو كان للأمه مجلسان، فالغالب أن يكون تضاد بين المجلسين، لأن الأعيان كثيراً ما يرد تشريعات مجلس الأمه، بحكم أكثريه خبراته، فيكون بينهما تضاد، تستغل التنفيذيه ذلك التضاد، لتقترب من أحدهما، فلايكون العمل إلّا لأحد المجلسين، وحينذاك يستقل المجلس الآخر بالتشريع إلى حين انفتاح المجلس الثانى، وقد تحل التنفيذيه كلا المجلسين، فيما لو خولتها الأمه ذلك، لكن

اللازم أن لا يحق للتنفيذيه ذلك إلّا لمصلحه تفوق خطر الديكتاتوريه التى تمارسها التنفيذيه بعد حل المجلسين.

د: والتنفيـذيه تحل المجلس، إما لأجل التضاد بين التشـريعيه وبين التنفيـذيه، وأما لأجل إراده العجله فى الأمور مما ينافيها تداول المجلس للقضايا، كما فى حالات الحرب ونحوها، وإما لأجل أن التنفيذيه ترى الجو الملائم لدخول أنصارها فى المجلس فتحل المجلس فى أيام الانتخابات ليفوز الحزب الموالى لها، وهـذه الحاله توجد فى بعض البلاد الغربيه، أو لغير ذلك من أسـباب حل المجلس.

ه: أما ضـرر حل المجلس، فهو شده قبضه التنفيذيه على البلاد، إذ هى لا تخاف إلّا من أمور أهمها فضح المجلس لها، فإذا انغلق المجلس تصرفت التنفيذيه كما تشاء، إذ لا سوط من الانتقاد عليها.

بل أن يكون للتنفيـذيه حق الحل وتهـدد بذلك، يكفى فى نكوص التشـريعيه عن المجاهره بمصالح الأمه وانتقادها للتنفيذيه، إذ النائب إنما وصل إلى المجلس بشق الأنفس، ولا يأمن الوصول ثانياً بعـد الانحلال، فإذا هـددته التنفيذيه بالحل سـكت عن النقد ولم يفعل ما يغضب التنفيذيه.

وأما نفع حل المجلس، فهو إعطاء الفرصه للأمه بانتخاب من تريـدها، وللحد من النزاع بين القوتين، ولأن التشـريعيه تلتجئ أحياناً لتغرير السـذج، برفع اللوم عن نفسـها وإلقائها على التنفيـذيه، وبالتشديـد على انتقاد التنفيـذيه بينما هى المقصـره أو الشـريكه فى التقصير، فتصلت التنفيذيه سيف تهديد الحل على رقبتها، وبذلك تقطع عليها طريق التغرير وتبرئه ساحه نفسها لتقوى جاهها عند الأمه.

ولا يخفى أن التنفيذيه إنما تتمكن من حل المجلس لمره واحده مثلًا، إذ

لا ـ يعطيها القانون حق الحل مكرراً، فإن إعطاءها هذا الحق يوجب تسليطها على التشريعيه تسليطاً كاملاً، وبذلك لا تتمكن التشريعيه من تشريع القوانين الصالحه للأمه إذا كانت مما لا ترضى بها التنفيذيه.

ولا ـ يخفى أن قانون حق حل التشريعيه(1) للتنفيذيه، فى الدوله الإسلاميه يجب أن يكون فى إطار المصلحه العامه، وولايه الفقيه، ورضى أكثريه الأمه، إذ لا ـ يجوز الإضرار بالعامه، وإن رضيت الأكثريه، وإن كان التفكيك بين الأمرين صرف فرض، والفقيه ولى من قبلهم (عليهم السلام)، فالتصرف يجب أن يكون برضاه، فإن أى تصرف فى شؤون المسلمين والبلاد يجب أن يكون حسب دستوره، ومن الواضح أن الإطار الذى يعمل فيه الفقيه فى صوره ولايته هو:

١) النصوص الشرعيه، مثل كون الحق المالى خمساً أو زكاةً.

٢) والقواعد العامه التى بيده انطباقها، مثل سجن المتهم بالحبس أو أخذ الكفيل عنه أو أخذ مال عنه أو وثيقه وما أشبه، مما يدخل فى ضمن دائره دفع الفساد،((وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ))(2)، أو دفع المنكر، أو ما أشبه ذلك.

٣) وقاعده الأهم والمهم، بعد القطع بأن المورد من صغريات هذه القاعده، كما ذكروا فى مسأله قتل المسلم الذى تترس به الكفار، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا بعض ذلك فى الفقه (القضاء، والشهادات، والحكم فى الإسلام) كما سيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى بعض المسائل الآتيه.

وكيف كان، فاللازم تشريع قانون حل التنفيذيه للتشريعيه(3) بكمال الاحتياط، ومراعاه عدم مصادره الحريات، فإن التنفيذيه من شأنها الطغيان، فإنها قوه وغنى،

١- هذا من إضافه المصدر إلى مفعوله، و(للتنفيذيه) متعلق بـ (حق) لا (حل).

٢- سوره البقره: ٢٠٥.

٣- هذا من إضافه المصدر إلى فاعله، و(للتشريعيه) متعلق بـ (حل).

و {الإنسـان ليطغى * أن رآه اسـتغنى}((۱))، وقـد قـال الإمام أمير المؤمنين عليه السـلام: «من ملك اسـتأثر»((۲))، فاللازم أن لا يجعل للتنفيذيه القدره الطاغيه، يقول الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عفّه فلعله لا يظلم

وللإمام (عليه السلام) كلمه أجمل من هذا الشعر مذكوره في نهج البلاغه.

ولا يخفى أن قوه الرشـد في الأمه، وكثره المؤسـسات السياسـيه والثقافيه، تحـدّ من نشاط التنفيذيه حتى مع حلها للتشـريعيه، بينما لوكان العكس كانت ضراوه التنفيذيه أكثر.

۱- سوره العلق: ۶ ــ ۷.

۲- نهج البلاغه: الحكمه ۱۶۸.

حدود تدخل التشريعيه فى القوه التنفيذيه

اشاره

حدود تدخل التشريعيه فى القوه التنفيذيه

(مسأله ۳۳): ذكرنا فى المسأله السابقه تدخل القوه التنفيذيه فى القوه التشريعيه، وكيفيات التدخل، وأضرارها ومنافعها.

وفى هذه المسأله نذكر المبحث الثانى، وهو عكس ذلك، أى تدخل التشريعيه فى التنفيذيه، وذلك يكون بصور:

ألف): إن نصب أعضاء التنفيذيه غالباً يكون بواسطه التشريعيه، وإنما ذكرنا غالباً، لأن هناك منهجين:

الأول: كون نصب رئيس الجمهوريه بيد الأمه مباشره، وحينذاك لا يتدخل المجلس فى نصبه.

الثانى: كون نصبه بيد مجلس الأمه.

ولكل واحد من هذين المنهجين محاسن ومساوئ، وإن كانت المحاسن أكثر فى الأول، حيث إن إشراف الأمه على نوابها، ومنفذى إرادتها يكون أكثر، ولا ـ يهمنا الآن بحث ذلك، وإنما محل البحث أن نصب التشريعيه للتنفيذيه كلاً ـ أو بعضاً له صورتان:

الأولى: أن يحصر القانون أفراد التنفيذيه الذين يحق للتشريعيه نصبهم فى نطاق مجلس الأمه، وبذلك يكون مجال النصب للتشريعيه ضيقاً، بالإضافه إلى أنه حيث ينصبهم الأكثريه، وحيث كانوا هم قبلًا نواب الأمه، تكون سلطه

المجلس على التنفيـذيه قليله، لأنهم حينئذ أكفاء، وكلاهمان يتمتعان بانتخاب الأمه لهم، ولأن الأقليه فى المجلس الذين لم يصوتوا لانتخاب أفراد التنفيذيه يكونون خارج حلبه المنفوذ حيث لم يصوتوا.

الثانيه: أن لا يحصر القانون أفراد التنفيـذيه فى نطاق المنتخبين فى مجلس الأمه، وحينئذ ترتفع المحذورات الثلاثه المركوزه فى الأولى.

وهاتان الصورتان وإن كانت حسب اختيار نواب الأمه، إلاّ أن الصوره الثانيه لعلها أقرب إلى الإتقان، وأبعد عن إيجاد التضاد بين القوتين، ومن المعلوم أن كلما كان انسجام بينهما كانت الأعمال تسير فى صالح الأمه بسرعه أكثر، فيشمل ذلك وجوباً أو استحباباً مثل «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»((١))، وغيره.

ب) للتشريعيه الإشراف على التنفيـذيه، بأن تلزمها بآرائها، وذلك لأنه قد تقدم أن المجلس نواب الأمه، والتنفيذيه خدام الأمه، والوكيل أعلى سلطه من الخادم، ولو لم تستجب التنفيـذيه للتشريعيه فى طلباتها، تمكنت التشريعيه من استيضاح التنفيـذيه فى المجلس، وذلك يحرج وضع التنفيـذيه مما يحوج التنفيـذيه إلى أخذ الاعتماد من المجلس، وربما لا يوافق أكثريه المجلس إعطاء الاعتماد على التنفيـذيه بعد الاستيضاح وإجابه التنفيـذيه، وحينذاك تسقط التنفيـذيه وتضطر إلى الاستقاله، وإذا كانت التشريعيه قويه خافت التنفيذيه من العمل المخالف.

ج) وقد تتدخل التشريعيه فى شؤون التنفيـذيه، بجعل لجنه دائمه فى المجلس لتلقى الشكايات الموجهه إلى التنفيـذيه، وإعلام التشريعيه بها، وحينذاك تخاف التنفيذيه من أى عمل مخالف، لأن ذلك سيف سلط على رقبه التنفيذيه، بسببه

١- الوسائل: ج٣ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من الدفن ح١.

لا تتمكن من الانحراف، ومثل هذه اللجنه لازمه وإن كانت متداوله فی بعض الحکومات فقط.

د) ومن أقسام تـدخل التشـريعيه فی شؤون التنفيذيه: جعل القانون الذی يحول التشـريعيه بمحاکمه المنحرف من أسـره التنفيذيه، وفرض العقوبـات السياسـيه أو الجزائيـه عليه، فـإذا فعلت التنفيـذيه خلافاً حاکمتهـا التشـريعيه، فـإذا ثبتت الإدانه فرضت العقـوبه المناسبه عليها.

وقد أراد مجلس الشيوخ محاکمه (نکسون) فی فضيحه (وترغيت) لکن عدم رؤيه الجهات العليا الصـلاح فی محاکمته لأسـباب دوليه، أوجبت نصحها له سراً بالاستقاله، فاستقال وبذلک نجی نفسه عن المثول أمام المحکمه.

ولا يخفی أن القضاء فی الإسـلام، يصلح للنظر فی الشکايات المرفوعه حتی ضد رئيس الدوله، کما راجع الرسول (صلی الله عليه وآله) وعلی (عليه السلام) القضاء فی قصه الناقه وقصه درع طلحه وغيرهما، علی ما ذکرنا تفصيله فی کتاب القضاء.

نعم لا يمنع الإسـلام عن تخصـيص لجنه خاصه فی مجلس الأمه أو غيره للنظر فی قضايا التنفيذيه، بشرط أن تکون اللجنه صالحه للنظر، حيث تتوفر فيها شروط القضاء المقرره فی الشريعه الإسلاميه.

((مسؤوليات التنفيذيه قبال التشريعيه))

((مسؤوليات التنفيذيه قبال التشريعيه))

ثم إن مسؤوليه التنفيذيه أمام التشـريعيه قد تکون سياسيه، والمراد بها أن تکون التنفيذيه قصرت فی تقديم البلاد إلی الأمام، وإذا ثبت ذلک لزم علی التنفيذيه التنحی ليملأ الفراغ الأکثر کفاءه منها، فإن هذا الأمر وإن لم تکن قضـيه قضائيه مقرراً لها عقوبه فی القانون، إلاّ أنه تقصير، وأقل جزاء المقصرر أن ينحی.

ولا يبعد أن يعد فی الإسلام قضيه قضائيه، حيث ورد: «لعن الله من ضيع

من يعول»((١)) وهذا نوع من التضييع.

وقال تعالى:((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ))((٢))، وتخلفها عن ذلك منكر، وفاعل المنكر يحد أو يعزر، إلى غير ذلك.

لكن ذلك إذا عد عدم تقديم البلاد تضييعاً ومخالفه لأمر الإعداد.

ثم إنا حيث ذكرنا في بعض المسائل السابقه تدخل القوه القضائيه في القوتين، وتدخلهما في القضائيه لا داعي هنا إلى تكرار ذلك.

ثم إن مسأله تدخل القوتين في القضائيه وبالعكس، غير مسأله تدخل سائر القوى الاجتماعيه كالسياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه وغيرها في القضائيه، إذ فيما إذا كان أحد طرفي النزاع يتمتع بمال أو جاه أو قوه، شفع لنفسه قوته في إنجاح القضيه في جعل القضاء إلى جانبه، والقاضي دائماً بين محذورين، فإن كان اجتماعياً عملت الضغوط الاجتماعيه لتحريفه، وإن لم يكن اجتماعياً لم يتمكن من فهم الموازين الاجتماعيه التي لها مدخليه في القضاء، إذ القضاء يعتمد على ركنين: ركن القانون، وركن الاطلاع على الاجتماع، ليعرف كيف يتمكن أن يطبق القانون.

وكيف كان، فهذا بحث خارج عن مرمى نظر هذا الكتاب، ونتركه لمظانه.

١- انظر الوسائل: ج١٤ ص١٢٢ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح٦.

٢- سوره الأنفال: ٦٠.

بحوث فی الدیمقراطیه

اشاره

بحوث فی الدیمقراطیه

(مسأله ۳۴): قد عرفت أن الدیمقراطیه أسست علی التشریعیه، والتنفیذیه، والقضائیه، فلابد من البحث عن الأمور التی تکتنف الدیمقراطیه، من الشرائط والأضرار والمنافع وسائر الخصوصیات، فنقول:

الدیمقراطیه أفضل أنواع الحکم

الدیمقراطیه أفضل أنواع الحکم

الأمر الأول: إن الدیمقراطیه (الاستشاریه) ـ ونسمیها استشاریه أخذاً من: {أمرهم شوری}((۱))، و{شاورهم}((۲))، لأن فی الاستشاریه لا تشریع بمعنی جعل القانون، وإنما فیها تأطیر القانون الوارد فی الأدله الأربعه، بینما فی الدیمقراطیه تشریع للقانون ـ

نقول: إن الدیمقراطیه (الاستشاریه) أفضل أسالیب الحکم، لأنها تهیؤ الجو الکامل للحریه، وفی الحریه تظهر الکرامه الإنسانیه من جانب، والکفاءه الإنسانیه من جانب آخر، فتنموا لملکات وتبرز العبقریات، ویعمل النقد البریء

۱- سوره الشوری: ۳۸.

۲- سوره آل عمران: ۱۵۹.

على إظهار عيوب الاستنباطات، ومؤاخذه التطبيقات للقوانين.

وبـذلك يظهر فى الحياه الأصلح فالأصلح، وهو يوجب إعطاء الإنسان حاجاته ويقـدم الإنسان إلى الأمام، لأن التنافس البرىء سوط لتقديم الإنسان، كما أن المراقبه الدائمه من الرقباء توجب سد الإنسان خلله وستر عيوبه.

وخوفاً من ألسنه النواب فى أروقه المجلس تقف السلطه التنفيذيه موقف الحذر، كما أن النواب لابد لهم من العمل الجاد المثمر، لأنهم جاؤوا إلى المجلس من أجل ذلك، وإذا حادوا سقطت حرمتهم عند الجماهير، وفضحتهم الصحافه المسؤوله حيث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وانقطع أملهم فى انتخاب الأمه لهم فى المستقبل.

و(الاستشاريه) ليست بالألفاظ، ولا بتسطير دستور يتضمن نصه الحريات والعداله وما أشبه ذلك، بل علامه الاستشاريه الصادقه انتخاب الأمه لنوابها بكل حريه، وجعل النواب أو الأمه مباشره للسلطه التنفيذيه، وتمكن النواب من إبداء الرأى وتأطير القوانين، وأن يعطى كل فرد وجماعه حريته فى نطاق الدستور الإسلامى، وحينذاك يكون الميزان فى التقدم الكفاءه، ولكل أن يعمل حسبما يريد فى إطار الدستور، ويكون لكل إنسان كرامته.

وبـذلك يتوفر لكل إنسان العيش الكريم، وتكون الدوله ساهره على مصلحه الأمه، وفى مثل هذا الجو تتقدم الأمه إلى الأمام، ويكون السائد رأيها فى كل شىء.

فالاستشاريه حقيقه فى باطن الحكم، حالها حال الروح السائده فى الجسد، لا فى الألفاظ والأعلام والدستور فحسب، ويعرف وجودها وعدمها من آثارها، فإن ظهرت تلك الآثار، فالاستشاريه موجوده وإلاّ فهى مفقوده.

ص:۵۹

((العالم الثالث ودول الاستبداد))

((العالم الثالث ودول الاستبداد))

وإذا كـان الميزان هـذا، وهو ما يقوله العقل ويؤيـده الإسـلام، فالعالم الثالث خال عنه، لا في بلاده المسلط عليها الـديكتاتوريون بالانقلابـات العسكريه والحكومات الوارثيه ـ فإن بين الاستشاريه وبينهما تضاداً لا يمكن جمعهما، فهل الـذى جاء إلى الحكم بالوراثه أو بالانقلاب العسكرى جاء بالاستشاره ـ فحسب، بل حتى فى بلاد العالم الثالث التى لها صوره ديمقراطيه.

وأظهر دليل على عـدم وجود الاستشاريه ـ الـديمقراطيه فيها، عـدم حريه الأحزاب، وعـدم حريه الصحف، وعدم وجود العداله الاجتماعيه، وعدم حريه بناء المدارس والمستشفيات، وكون الحكم للأقرباء والأنسباء، لا للناضجين والأكفاء، إلى غيرها من آثار الاستبداد والفرديه، وإن تغلفت بصوره الديمقراطيه والاستشاريه.

لكى لا تكون الديمقراطيه عقيمه

لكى لا تكون الديمقراطيه عقيمه

الأمر الثانى: قد تقدم أن الحكم الاستشارى الديمقراطى، هو أفضل أقسام الحكم، لكن يجب أن يقال:

أولاً: إنه قـد لا يكون الحكم ديمقراطياً بمعنى الكلمه، وإن تظاهر بمظهر الـديمقراطيه، وحينـذاك يكون منبع السيئات، فالـذنب على التطبيق لا على المبدأ.

وبعباره أخرى: لا إشكال فى الكبرى الكليه، وإنما الإشكال فى الصغرى، فهو كما إذا قال: هذا إنسان، وكل إنسان ناطق، مع أن الصغرى خطأ، حيث إن المتكلم أشار إلى صوره الإنسان المجسمه، لا إلى الإنسان الخارجى، وأزمه الحكم الغربى هى هذه، مع الغض عن أن كل حكم اتكأ فى تشريعاته على الإنسان

لا على خالق الإنسان لابد وأن يكون خطأً، فإن رأس المال قد أخذ بأزمه البلاد الأروبيه والأمريكيه، فالحكم رأسمالى فى صوره الديمقراطيه لا أنه ديمقراطى.

ومن الواضح أن رأس المال يعمل لنفسه لا ـ للبشر، سواء بشر الداخل أو بشر الخارج، ولذا كان البؤس الفظيع فى الداخل والاستعمار البغيض فى الخارج.

ومنه يعلم أن هتلر وموسيلين وأشباههما لم ينبتوا فى منبت الديمقراطيه، بل فى منبت الاستبداد، كما أن الشيوعيه نبتت فى نفس المنبت، ومن نفس المنطق المكذوب انطلقت الحربان العالميتان، ويهيؤ الآن للحرب الثالثه.

((معايب الحكم الديمقراطى))

((معايب الحكم الديمقراطى))

ثانياً: إن الحكم الاستشارى الديمقراطى له معايب:

١) مثل أن الخطأ يضيع غالباً بين الفئات والأحزاب والتشريعيه والتنفيذيه، حيث إن كلاً مهم يلقى الخطأ على الآخر، ويتنصل عن المسؤوليه، فإذا عقدت صفقه أسلحه وظهر خطأ ذلك، قال كل: إن الآخر هو السبب فى هذا العقد، ولا يشخص المجرم حتى ينال عقابه، وهذا وإن أمكن تداركه بإظهار المجرم الحقيقى بسبب القضاء العالى، كما تقدم فى مسأله القوه القضائيه إلاّ أن الغالب إضاعه الخطأ فى متاهات السياسه.

٢) ومثل أن الرقابه والتنافس بين الأحزاب والكتل البرلمانيه وما أشبه توجب عدم تقدم الأمه، حيث إن كل فئه تتربص بالأخرى أن لا ـ تتقدم، وأن تظهر عيوبها، وخوفاً من الوقوع فى المشكله تتجمد الفئات، بل أحياناً تنتكص فترفع اليد عن مشروع حيوى ابتدأته خوفاً من توجيه النقد، أو تحرزاً عن تفاقم الأمر ضد الفئه الباديه بالمشروع، فإن عنصر الخوف يسيطر على الساسه وعلى المحكومين فى وقت واحد، حيث يتخذ كل منهم حذره من الآخر، وذلك سبب آخر من أسباب التجمد وعدم التقدم.

ص:٦١

۳) والشعب فى الحكم الديمقراطى كثيراً ما يستهين بالقانون وبالقائمين بالحكم، وذلك لأن القانون خصوصاً الجزائى منه يمشى فى الحكومه الديمقراطيه مشى السلحفاه، حيث إن تشابك الحكام بالشعب يقف دون إجراء القانون، فإن الوساطات والصداقات والرشوات تجد فى الحكم الديمقراطى سوقاً رائجه.

۴) كما أن الدائرات ضد الحكم من المتنفذين كالأحزاب والكتل تقوم على أنشط ما يكون، وبذلك أحياناً تتساقط الحكومات إحداها تلو الأخرى بدون أى مبرر إلّا المؤامرات الحزبيه، وبذلك تضعف الحكومه، كما أن رأس المال والصحافه وما أشبه تقوم بدور كبير فى هذا الأمر، وإذا ضعفت الحكومه لم تتمكن من القيام بالخطوات الإصلاحيه فى الداخل ولا كبح جماح الأعداء فى الخارج.

۵) وحيث تتوفر الحريات الكثيره فى الحكومه الديمقراطيه، ويجد المخرب والمتأمر مآربه فى ظل القانون المهلهل، تنحرف الديمقراطيه عن مسيرها الشعبى إلى المسير التآمرى، فلا تعطى ثمارها المتوخاه، ولذا كان المحكى عن (أرسطو) أنه قال: (إذا كان يسهل إنشاء حكومه ديمقراطيه فإنه يصعب السهر على تقويمها والاحتفاظ بكيانها).

لكن لا يخفى أنه الإسلام يخفف من هذه المشاكل التى تتعرض سبيل الاستشاريه، بأمور:

الأول: إن الفقيه العادل يكون المشرف الأعلى على الدوله حسب ولايه الفقيه، كما سيأتى فى بعض المسائل الآتيه، وبذلك يكون هو المرجع الأول والأخير، والمقوم لانحراف الدوله وما إليها، وقد كان غاندى الزعيم الهندى

بعد تسلم حزبه الحكم، يقول: لابد من بقاء زمره صالحه من المكافحين خارج الحكم، ليكونوا قائمين على سلامه الحكم، وبقى هو خارجاً أيضاً.

الثانى: إن الإيمان الذى يتمتع به الحكام فى الدوله الإسلاميه أفضل مقوم للإنسان.

الثالث: مع الغض عن أن نفس القانون الإسلامى قانون إلهى لا يمكن التلاعب به، وفى ظله لا يمكن الانحراف، والمنحرف حيث يعرف كره المجتمع له يحذر من الانحراف، وهذا عباره أخرى عن تنفيذ الأمه قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، و«الدين النصيحه»((۱))، وغير ذلک من المعايير الإسلاميه التى تقف دون الانحراف.

الصراع بين القوه والحقيقه

الصراع بين القوه والحقيقه

الأمر الثالث: هناک تنازع دائم بين القوه وبين الحقيقه، فالقوه تريد تزييف الحقيقه، واستخدامها فى سبيل مآربها، كما يفعله الديكتاتوريون غالباً، بينما الحقيقه تريد استخدام القوه وترويضها لصالح القوه والإنسانيه، كما يفعله الأكفاء الاستشاريون، والغلب أخيراً للثانى، وإن كان الأول قد يجول فى الساحه.

ولذا ورد «للحق دوله»((۲))، و«للباطل جوله»((۳))، وقبل ذلک قال القرآن الحكيم: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِی الْأَرْضِ)((۴)).

وقال سبحانه فى آيه أخرى: (لا يَغُرَّنَّکَ تَقَلُّبُ الَّذينَ كَفَرُوا فِی الْبِلادِ مَتاعٌ

۱- مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۳۲۷ ب۶ ح۱۵۴۹۴.
۲- غرر الحكم: ص۶۸ ح۹۲۴.
۳- غرر الحكم: ص ۷۱ ح۱۰۲۴.
۴- سوره الرعد: ۱۷.

قَليلٌ))((١)).

إلى غيرها من الآيات والروايات المشيره إلى حقيقه واحده هى: إن الباطل سواء كان فى العقيده أو فى العمل، خلاف نظام الكون المبنى على الحق والعدل، فالسائر فى طريق الباطل يصطدم أخيراً بالقوانين الكونيه، مما يسقطه من الاعتبار، كالذى يسير فى الطريق المسدود حيث يصطدم أخيراً بالحائط.

بينما الحق والعدل يسيران فى الطريق المفتوح، ولذا يسيران دائماً، وقصص التاريخ مليئه بالعبر والعظات من هذه الجهه، والاستشاريه تحاول دائماً إخضاع القوه واستخدامها فى سبيل إقامه العدل، بينما الاستبداديه تريد العكس، ولكن العاقبه للمتقين، وكما قال الشاعر:

للمتقين من الدنيا عواقبها

وإن تعجّل فيها الظالم الآثم

١) والعاقبه قد تكون لشخصه بانتصار صاحب الحق.

٢) وقد تكون لسمعه صاحب الحق، كما قال (عليه الصلاه والسلام): {واجعل لى لسان صدق فى الآخرين}((٢)).

٣) وقد تكون للمبدأ الذى عمل لأجله صاحب الحق.

وكل ذلك انتصار، بل الثالث أهم الأقسام، ولذا قال سبحانه: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذينَ آمَنُوا فِى الْحَياهِ الدُّنْيا))((٣))، إذ صاحب الحق إنما يعمل دائماً لأجل الهدف، لا لأجل الشخص والسمعه، وإن أراد السمعه أرادها لذلك أيضاً.

ومع الغض عن الأمثله المشهوره المستقاه من الكتاب والسنه وتاريخ الأنبياء والأئمه والصالحين (عليهم السلام)، مما هى متداوله عند كل الناس، نذكر مثالاً واحداً لبقاء الاستشاريه وزوال الاستبداديه مما حفظه التاريخ، وبقيت آثاره إلى الآن وهو (حكومتا: أثينا وإسبارطه).

((بين أثينا وإسبارطه))

((بين أثينا وإسبارطه))

فالأولى كانت ديمقراطيه تعمل ـ نسبياً ـ على

١- سوره آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧.

٢- سوره الرعد: ١٧.

۳- سوره الشعراء: ۸۴.

تقویه روح الحریه وإبراز المواهب الإنسانیه الفکریه والعملیه، ووضع العدل فی نصابه، واستخدام القوه لحفظ الإنسان وتقدیمه إلی الأمام، وقد أثمرت تلک الجهود فی ولاده دوله دیمقراطیه نعمت بالحریه والرفاه، وتقدم فیها العلم والمعرفه، وتفتقت فیها المواهب الإنسانیه، وصارت نبراساً للإنسان، منذ ذلک الوقت إلی هذا الیوم.

وأصبحت مدینه أثینا الصغیره تربه خصبه للعلماء والعلوم، والجهابذه والحکماء، والفلاسفه والمفکرین، صحیح أن فی بعضهم کان الانحراف، لکن الأشواک تسقی لأجل الأوراد، وأبو سفیان یتنعم بالإسلام لأجل أبی ذر، وقد قال بعض العلماء: إنه لا یستبعد أن تکون تلک الحضاره مستنده إلی بعض الأنبیاء الذین بعثوا هناک، وقد قال سبحانه:((وَإِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلّا خَلا فیها نَذیرٌ)) ((۱))، بل قد شخص بعض علماء الغرب نبی ذلک الزمان، بأحد الحکماء المعروفین.

وکیف کان، فقد تربی تحت ظل الحریات، سقراط وأفلاطون وأرسطو، آباء الحکمه والفلسفه، وفیدیاس الفرید فی عالم الفن، وآرخمیدس صاحب نظریه العوم فی الماء، وبرکلیس السیاسی المشهور، ودیموستین أشهر رجال الخطابه، وموستوکلیس الذی عد من أکبر قاده الجیوش فی ذلک الیوم، وأشیل وسوفوکل صاحبا القصص التراجیدیه، وأرسطفان المبدع فی تمثلیاته الهزلیه، إلی غیرهم، وقد قال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فسر فی دیارهم وانظر إلی آثارهم»((۲)).

وهکذا کلما لاحت الحریات وظهرت الاستشاریات تفتقت العبقریات، وفی

۱- سوره فاطر: ۲۴.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۳۱.

نهج البلاغه فی فلسفه بعثه الأنبیاء (علیهم السلام) نجد هذه الجمله الحکمیه: «لیثیروا لهم دفائن العقول ویروهم آیات المقدره»((۱))، وقبل ذلک قال القرآن الحکیم:((یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ))((۲)).

وهذه الظاهره نجدها فی الإسلام بأجلی مظاهرها، فمثلاً إیران کانت بلاد الکبت والإرهاب منذ تأسیس الدوله قبل (۲۵) قرناً إلی ما قبل (۱۴) قرناً، وحتی أن نبی المجوس قُتل مع آیاته الباهرات، کما روی عن علی (علیه السلام)، والحکیم المشهور (بوذرجمهر) صلب عاریاً بعد أن سجن مده مدیده، فی سجن ذی شفرات محدده لایتمکن من الحرکه فیه، ولما سیطر علیها الإسلام عند مقدم الرسول (صلی الله علیه وآله) صارت منطلق العلم والحکمه والنور وکل فنون المعرفه، ونبع فیه العلماء العظام من کل لون وصنف، أمثال المحمدین الثلاثه، والمحمدین الأربعه، وابن سینا ومحمد بن زکریا، والبهائی، والصدرا، والفیاضین، والنراقیین، وشریف العلماء، وتلمیذه الأنصاری، والمجلسیین، والداماد، والفندرسکی، ونصیر الدین الطوسی، والشیرازیین، وغیرهم ممن هم مفخره العالم إلی الیوم، وسیبقون کذلک إلی ما شاء الله.

أما (سبارطه) التی اعتمدت الدیکتاتوریه، وجعلت تهتم بالسلاح وتقویه العضلات وقضت علی الحریه والعداله، فذهبت أدراج الریاح، وقد تحطمت شر تحطم ولم یبق منها إلاّ ذکری الاستبداد وکبت الحریات وخنق الأصوات، فلا عین منها بقیت، ولا سمعه طیبه، ولا هدف یتصاعد ویستضاء به، بینما آثار(أثینا)

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱.

۲- سوره الأعراف: ۱۵۴.

نقلها المسلمون بضميمه ما أضافوا عليها من عبقرياتهم، وما تعلموها من دينهم إلى كل العالم، مما أخذ منهم العالم الصناعى اليوم، ولذا يسمى المسلمون ب_ (آباء العلم) كما اعترف بذلك (راسل) و(لبون) وغيرهما من فلاسفه الغرب والشرق، مما لسنا بصدد تفصليه الآن.

((زوال قوه الباطل))

((زوال قوه الباطل))

ولابد هنا من إشاره عابره إلى أن القوه ليست إلاّ لتقويم الباطل، والتوجيه بالفرد والمجتمع إلى الطريق المستقيم، وإلاّ فإن استعملت القوه فى وجه الحق والنبل منه كان أخيرها الفشل.

وقد لخص الله سبحانه قوه الباطل أمام الحق فى هذه الآيه الكريمه: (وَنُرِيدُ أن نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الْأَرْضِ ونَجْعَلَهُمْ أَئِمَّهً ونَجْعَلَهُمُ الْوارِثينَ ونُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الْأَرْضِ ونُرِىَ فِرْعَوْنَ وهامانَ وجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ)((1))، فالحق المجرد عن القوه الماديه لابد وأن يقوى وينمو حتى يأخذ مكان الباطل المزود بالقوه الماديه وينقلب الميزان، فالحق يجعل إماماً ووارثا، والباطل ومستشاره وقدرته يكون مصيره إلى الهلاك والجحيم، (أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً)((2)).

وهكذا كان حال أنبياء الله (عليهم السلام) مع المستكبرين، وكذلك رأينا حال الأمم المستضعفه مع المستعمرين وعمالهم، ومن نظر فى القرن الحاضر إلى أمثال (بهلوى، وأتاتورك، وياسين) وغيرهم من أعوان الباطل، وعرف كيف تحطمت إمبراطوريه اليابان وهولندا وبريطانيا وإيطاليا وما إلى ذلك، لم يشك فى أن الحق هو المنتصر، وأن المستكبر وقوته يندمر بما لا يبقى له إلاّ الخزى والشنار.

ص:٦٧

١- سوره القصص: ٥ _ ٦.

٢- سوره نوح: ٢٦.

البيئه الصالحه ضروره لاستمرار الديمقراطيه

الأمر الرابع: قد عرفت أن النظام الاستشاري خير الأنظمه البشريه التي عرفها العالم في حفظ العدل، وإظهار الكفاءات والتقديم بالأمه ومنحها الرخاء والرفاه، والسير بها إلى مدارج الرقي والكمال، لكن يجب أن يعرف أن النظام الديمقراطي (الاستشاري) إنما يتمكن من العمل على أحسن وجه في البيئه الصالحه، فكلما كانت البيئه أصلح كان النظام أقدر على العمل، فإن الدوله إنما تتكون من الأمه، والأمه إنما تتكون من الأفراد، وكيف كانت الأفراد كانت الدول.

وقد ورد «كيفما تكونوا يولى عليكم»، فإن الثمره إنما تكون من نحو الشجره، وهل يظهر التفاح من شجره الحنظل، وهل يعطى العنب شوكاً.

وعلى هذا فاللازم على المصلحين تعاهد الأمم بأفرادها ليكونوا صالحين بوجود المعاني الساميه فيهم، من التواضع والإيمان، وصحه المواعيد، واحترام الكلمه، والشورى في الأمور، وحب الخير للناس، والتعاون والأريحيه، وتقبيح القبيح وتحسين الحسن، والإتقان، والتضحيه والاندفاع وغيرها، وقد قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

نعم للأفراد والمنظمات والأحزاب والكتل أن تختلف في الذوق والعمل والاجتهاد، لكن ليس لهم الاختلاف والانطواء على المعاني الشريره، والمؤامرات وتحيين الفرص لنيل بعضهم من بعض، وغيرها من أسباب التأخر والانحطاط، فكلما كانت الأمه بأفرادها في الصعود، كانت الديمقراطيه (الاستشاريه) أحسن وأكمل وأتقن وأقدر، والعكس بالعكس.

وفي التاريخ الحديث فضلاً عن التاريخ الغابر، أمثله لهذين النوعين من

الأمه، حيث ظهرت فيها الـديمقراطيه فسـقطت بعضـها وبقيت بعضـها الآخر، فمثلاً العراق ومصـر والسودان وباكسـتان وما أشـبه، ازدهرت فيهـا الـديمقراطيه ولو فى الجمله، لكن لمـا لم يكن كـل الشـعب آهلاً بالمعانى الساميه، لم يمر زمان إلّا وسـقطت فيها تلك الصوره، وسيطر عليها الديكتاتوريون بمعونه الاستعمار الخارجى، بينما لو كان الشعب منطوياً على تلك الفضائل لم يتقبل الديكتاتور، ولم يجد عملاء الغرب والشرق سبيلاً إلى الإطاحه بالديمقراطيه ولو الصوريه منها.

الاستشاريه ضمانه تطبيق القانون

الاستشاريه ضمانه تطبيق القانون

الأـمر الخـامس: الاسـتشاريه الـديمقراطيه والـديكتاتوريه، أمران متقابلاـن، فـالحكومه إذا كـانت ديكتاتوريه لم تكن اسـتشاريه، وبالعكس، والديكتاتوريه لها سببان:

۱: السبب الداخلى، بأن يتسلط على الحكم من لا يحترم إراده الأمه، مهما جاء لذلك بأعذار.

۲: السـبب الخـارجى، بـأن تسـتعمر دولـه هـذه الـدوله، سـواء بالاسـتعمار العسـكرى أو بسـائر أنحـاء الاسـتعمار، فتنصـب للحكم ديكتاتوراً يعمل لصالـح المسـتعمر لا لصالـح البلد، ومثل هذا الحكم لا يمكـن أن يكون اسـتشارياً، إذ الاسـتشاره تنتهى إلى خير الأمه، والاستعمار جاء بهذا الحكم لينتهى إلى فائده المستعمر.

ومن هذا يظهر أن الدسـتور الصـحيح المعمول به، لا يمكن وجوده فى الحكومه الديكتاتوريه، إذ لو وضع الدسـتور فى الحكومه الديكتاتوريه، أى ألوانها

كانت، فلابد وأن لا يكون صحيحاً، فإن الديكتاتور يقف دون وضع الدستور الصحيح، مثلًا يريد الديكتاتور دوام السلطه له، أو حتى لورثته، أو وضع منهاج السياسه أو الاقتصاد لينفعه أو ينفع أسياده.

و بهذا لابد له أن يقف أمام صحه بنود الدستور، فأولاً يمنع الديكتاتور وضع الدستور صحيحاً. ولو كان الدستور قد وضع صحيحاً بأن كان قد وضع قبل زمان الديكتاتور، حيث كان المنهج صحيحاً، وقف الديكتاتور دون تطبيق مواده، إما بالتزييف أو بالقوه.

فتطبيق الدستور الصحيح والاستشاريه وجهان لعمله واحده، فإذا رأى المواطن الدستور غير صحيح، أو رأى التطبيق غير صحيح، علم بوجود الديكتاتوريه، ولزم عليه أن يعمل لأجل تقويضها، لتأخذ مكانها الاستشاريه.

((الدكتاتوريه الداخليه))

((الدكتاتوريه الداخليه))

ألف: والغالب فى العالم السابق كون الديكتاتوريه داخليه، ففرعون ونمرود ومعاويه وهارون وعبد الحميد، ومن إليهم كانوا ديكتاتوريين داخليين، يريدون كل خيرات البلاد لأنفسهم، فبينما كان فى بغداد عشرات الألوف من الذين لا يجدون حتى لقمه الخبز، كان الخليفه وأتباعه يتقيؤون الغذاء ليأكلوا ما يشتهون مره أخرى، وكان يفرش فى قصر عبد الحميد سبعمائه مائده لسبعمائه زوجه وحظيه، وإلى غير ذلك.

وقد كان الدستور فى عهد فرعون ونمرود غير صحيح، حيث إن الدستور كان رأى الديكتاتور. بينما كان التطبيق فى زمن بنى أميه وبنى العباس والعثمانيين غير صحيح، إذ الدستور كان الإسلام، والإسلام منهاج مستقيم، وانما حرف تطبيقه الحكام، فكان معاويه ملكاً وينصب من بعده الملك، ولا مكان للأمه والاستشاره التى أمر بها الإسلام فى أى من العهدين، وجاء هارون

إلى الحكم بالوراثه، وأعطى عهده للأمين والمأمون والمعتصم، وكأن الحكم ملكاً له ولأولاده، كل ذلك فى الوقت الذى يقتل فى ليله واحده ستين علوياً ممن يطالبون بتطبيق الدستور الإسلامى، ويلقى بجثثهم فى حفائر بلا غسل ولا صلاه ولا مراسيم.

وقد كان من أسباب بقاء الصليبيين فى فلسطين، أخطاء صلاح الدين الأيوبى، حيث إن الدكتاتوريه التى سيطرت عليه، بضربه الاستشاريه عرض الحائط، سببت تقسيم مصر وسوريا إلى مدينتين، وبذلك ضعفت المقاومه الإسلاميه للصليبيه.

ثم اشعل نار الطائفيه مما جزأ سوريا إلى قسمين أيضاً، وأحرق المكتبات وقتل العلماء وطاردهم، ولما ضعفت الجبهه الداخليه لم يتمكن من مقاومه الصليبيين، فاضطر إلى مهادنتهم، ولم يكتف بهذا بل قسم البلاد من بعده بين أبنائه، كأنه إرث ورثه من أبيه، ولذا بقى الصليبيون فى البلاد (باستثناء بعض ما استرجعه منهم) فى زمانه، وبعد زمانه عندما انقسمت البلاد أكثر فأكثر بين أولاده.

((الدكتاتوريه الخارجيه))

((الدكتاتوريه الخارجيه))

ب: بينما الغالب فى زماننا، كون الديكتاتوريه فى البلاد الضعيفه خارجيه، حيث إن الدول القويه تأتى بالحكام الديكتاتوريين، أو تحالف من كان منهم موجوداً، لاستخدامهم فى مصالح المستعمر، فيصبح كل واحد من الحكام عبداً للأجنبى، وسيداً ديكتاتوراً على الأمه، وبذلك تسام الأمه الخسف المضاعف، والذل المكرر.

أسد على وفى الحروب نعامه

فتخاء تنفر من صفير الصافر

والأمثله لذلك فى العصر الحديث كثيره، فقد جاء البريطانيون بالبهلوى الأول، فجعل بلاد إيران طعمه لنفسه ولهم، يعيث فيها ما شاء من الفساد قتلًا وسلباً ونهباً وسرقةً، ثم نصب من بعده ولده ولياً للعهد، فلم يترك حرمه لله سبحانه إلاّ انتهكها،

ولما أرادت الأمه إسقاطه قبل ربع قرن أرجعه الأمريكان إلى أريكه الحكم وفعل ما فعل فى قصص مشهوره.

فمثلاً- بينما كان نصف أطفال إيران يموتون من جهه عدم وجود الدواء وسوء التغذيه، حسب الإحصاءات الدقيقه، سرق هو وحده ـ مع الغض عما سرقه آل البهلوى من إخوانه وأخواته و... ـ زهاء خمسين ملياراً من الدولارات حسب إحصاء بعض الصحف.

((الدكتاتوريه والاستعمار))

((الدكتاتوريه والاستعمار))

إن من الطبيعى أن تصطدم أهواء الديكتاتور مع مصالح البلاد، كما أن من الطبيعى أن تصطدم رغبات المستعمر مع مصالح الأمه، وإذا اجتمع الأمران، الديكتاتوريه والاستعمار فالويل للبلاد، إذ لا يكتفى المستعمرون حينذاك بالاقتصاد والسياسه، بل يكون همهم إذلال الأمه وإفراغ حقدهم.

فعبد الناصر الذى جاء به الأمريكيون، كان من جمله تعذيباته أنه كان يربى الكلاب الوحشيه ويتركها جائعه ليسلطها على السجناء.

وينقل أن بوكاسا، كان يحشى بطن الميت بالإطعمه ويجعله فى الأفران ثم يتغذى به هو وأصحابه.

وصدام كان يشرب من دم ضحيته، حيث إن كاهنه قال له إنه يقوى القلب، وإنه بحاجه إلى قوه القلب.

وعيدى أمين، كان يعبث بجثث الضحايا بمشرطه ليفرغ حقده، ثم يغرق فى ضحك هستيرى.

وهؤلاء الثلاثه كانوا من عملاء بريطانيا وإسرائيل.

وقصص أحقاد عملاء الروس فى أفغانستان والجمهوريات الإسلاميه المستعمره بالفتح، وعملاء (ماو) مشهوره غنيه عن الذكر.

فالدستور الصحيح هو الجسد، والاستقلال (الاستشاريه) هو الروح، فإذا حرمت أمه استشاريتها واستقلالها، ونكبت بالديكتاتور مع الاحتلال أو بدونه، أصبح الدستور الصحيح فى خبر كان، وإذا كتب فرضاً كان حبراً على ورق،

وصارت الحريات اسماً بلا مسمى، ويكون للديكتاتور وأسياده كل الرغائب، بينما الأمه لهم العرق والجوع والسجون والمشانق.

الحريه بحاجه إلى ضوابط

الحريه بحاجه إلى ضوابط

الأمر السادس: الاستقلال والحريه متلازمان، إذ كل مستقل حر، وكل حر مستقل، إذ لا يمكن أن تجتمع إرادتان متعارضتان على شخص واحد أو أمه واحده، فإذا كانت الإراده النافذه في إنسان أو أمه إراده غيره، لم تكن إراده نفسه نافذه، وبذلك فلا حريه ولا استقلال، وبالعكس إذا كان الفرد والأمه صاحب الإراده، لم تكن إراده أجنبيه نافذه فيه، فتحرير الإنسان يعني تحرير إرادته.

والحريه الصحيحه (الاستقلال) في الأمه، بحاجه إلى إطارات وضوابط، وإلا انقلبت الحريه فوضى، أو عبوديه، فإن الحريه هي الخط الفاصل بين الأمرين، وطرفاها الإفراط والتفريط.

والضوابط والإطارات نفسيه وخارجيه، فالإنسان يجب أن يبني على الضوابط، كالشورى والوفاء بالوعد والاستقامه والإتقان والتعاون وما أشبه، وإلاّ أخذت الإنانيه والأثره مكان كل ذلك، وبهما يحصل التضارب حيث يصل الأمر إلى الفوضى، أو إلى تسلط بعض الأفراد على بعض حيث الدكتاتوريه، فلا حريه ولا استقلال، سواء لوحظ ذلك في سطح الأمه، أو في سطح الأفراد.

وإلى هذا يشير ما في الحديث الشريف: «إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي

ص:٧٣

عن المنكر نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض»[(١)].

فإن المعروف عباره عن الضوابط، والمنكر عباره عن عدم الضوابط، فإن لمن يكن معروف وكان منكر كان معنى ذلك انهدام الضوابط، واذا انهدمت انجر الأمر إلى الفوضى، والفوضى تنتهى إلى تسلط الأقوى (الديكتاتور)، وحيث لا تعاون حينذاك لا بركه، بالإضافه إلى أن الديكتاتور ينهب الخيرات فلا يدع البركه، وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) مسأله البركه.

((ضوابط الحريه))

((ضوابط الحريه))

ثم إن معنى جعل الضوابط الخارجيه للحريه _ وقايه لها عن الانحراف وإنماءً لها إلى الحدود الممكنه _ :

١) وضع القانون الكفيل بحدود الحريه، فلا تتعدى الحريه حدودها المعقوله، ولا تتقلص الحريه عن حدودها المعقوله.

٢) تطبيق القانون على الخارج، فيكون الخارج وعاءً للحريه، فلها أوعيه منطبقه لا ضيقه ولا مهلهه، ولنمثل للأمرين ب_حريه إبداء الرأى لساناً وقلماً وأفلاماً.

فاللازم أولاً أن يحدد القانون كميه وكيفيه تلك الحريه، فهل حريه فى إبداء العقيده، أو فى إبداء الآراء السياسيه، أو فى إبداء الآراء الاقتصاديه، أو فى إبداء الآراء الاجتماعيه، وهكذا؟

ثم الحريه فى كل ذلك مثلاً هل بكيفيه خاصه من الإيجابيه فقط بإبداء الرأى، أو بالسلبيه أيضاً بنقد الآراء المخالفه، ولو حدد القانون جواز النقد، فهل نقداً لاذعاً أو نقداً ملائماً، إلى غير ذلك من حدود الكم والكيف.

١- الوسائل: ج ١١ ص٣٩٤ الباب ١ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ح٤.

أوعيه الحريه

أوعيه الحريه

هذا بالنسبه إلى تحديد القانون، ثم يأتى بعد ذلك دور الخارج، بتكوين الأوعيه الخارجيه لهذه الحريات القانونيه.

والأوعيه، هى (الإعلام): الصحف والراديو والتلفزيون وما أشبه ذلك، و(الهيئات): الأحزاب والجمعيات والكتل والمنظمات، و(المعاهد): المدارس والكليات والجامعات، و(مراكز الإشعاع الثقافى): المكتبات والكتب والأفلام والنوادى، إلى غير ذلك.

فإن هذه هى التى ترعى القانون وتحفظه عن خطر الديكتاتوريين، كما تحفظه عن خطر الفوضى والترجرج.

ثم اللازم أن يكون كل ذلك بنسبه معقوله، تستوعب كميه الحريه وكيفيتها، بلا زياده فتكون هدراً، ولا نقصان فتكون فوضى أو ديكتاتوريه، حال ذلك حال المدرسه والطلاب، فإذا لم تكن المدرسه بقدر الطلاب بقى فائض الطلاب بدون تثقيف، وإذا كانت أكثر منهم كان الزائد هدراً.

بقى: إن أوعيه الحريه لابد لها من (مال) يمدها، إذ لا يمكن بقاء المؤسسات بدون الأموال الكافيه، ومن (قوه) تمنع خصومها من الاعتداء عليها، وقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: «لولا مال خديجه وسيف على عليه السلام»، وفى الآيات المباركات:((آتُوا الزَّكاةَ))((١))، و))أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ))((٢)).

ثم لا يخفى أن أوعيه الحريه كما تحفظ الحريه تنمى الحريه، إذ كل

ص:٧٥

١- سوره البقره: ٤٣.

٢- سوره الأنفال: ٦٠.

من الحريه والديكتاتوريه قابله للنمو، كالأشجار القابله لها، مثلاً المستبد يحدد أسفار الناس، ثم بناءهم للعمارات، ثم كتابتهم، ثم إبداءهم للآراء، ثم مداخلهم للمال، ثم مصارفهم له، إلى غير ذلك.

وبالعكس أوعيه الحريه تحررهم عن الضرائب الباهضه، وعن قيود سفرهم وحضرهم، وزواجهم وبنائهم، وغير ذلك.

ولـذا كـان من الضـروری فی الحكومات الاسـتشاريه وجود كتله فی مجلس الأمه للتحرير، شأنها سن القوانين المحرره تـدريجياً، وذلـك بالإضـافه إلى أنـه عمـل إنسـانی يحكـم بـه العقـل، هـو أمر شـرعی واجـب، لقاعـده «النـاس مسـلطون على أمـوالهم وأنفسهم»((١))، فكـل سـلب لحريـه مـن حريـاتهم إسـقاط لجـانب من التسـلط على أنفسـهم وأمـوالهم، فهـو منكر تجب إزالته، ولقاعـده «لا يتوى حق امرئ مسـلم»((٢))، ولأـن العقـل إذا حكم فقـد حكم به الشـرع، لتلازمهمـا فی سلسـله العلل كما قرر فی الأصول، إلى غير ذلك من الأدله.

نعم لو دخـل هـذا فی باب الترفيه على الأمه ولم يكن عنوان ثانوی يوجبه كان مسـتحباً، فمثلاً جعل الطرق وتنظيم المرور، بحيث لا يكون فيها وقوف ولو لحظه مما يعطی حريه السير السريع، ترفيه مستحب.

ومثـل الكلاـم فی المسائـل السياسـيه (الحريه) الكلاـم فی المسائـل الاقتصـاديه وغيرهـا، فإن اللازم أن تكون كتله برلمانيه لأجل تخفيض الأسعار على المستهلك، فإنه إن كان الغلاء إجحافاً كان واجباً، وإلّا كان ترفيهاً مستحباً، قال سبحانه:

١- انظر بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

٢- مستدرک الوسائل: ج٣ ص٢١۵ الباب ۴۶ من الشهادات ح۵.

))يُرِيدُ اللَّهُ بِكَمُ الْيُسْرَ))((١))، وفى الحديث: «من نفّس عن مؤمن كربه»((٢)).

وفى حديث آخر: «أحب لغيرك ما تحب لنفسك»((٣))، إلى غير ذلك.

وفى بعض الحكومات الديمقراطيه كلما اجتمعت اللجنه الخاصه بتخفيض الأسعار استبشر الشعب، لكن لا يخفى أن اللازم فى باب التخفيض، ملاحظه الأهم والمهم من بقاء الاسعار وتخفيضها، فقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) آراء الاقتصاديين فى تثبيت الأسعار وتخفيضها تدريجياً وترفيعها تدريجياً، فالمسأله فى ما نحن فيه مبنيه على تلك المسأله.

يبقى الكلام فى مسأله فسح المجال أمام الحريات، وجعل الضوابط الحافظه والمنميه لها، فإن هناك أمراً آخر، وهو أن الحريه قد توجد بإيجاد موضوعها، فإذا لم يكن الموضوع كان عدمها من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

مثلاً حريه إبداء لرأى بواسطه المذياع، لم يكن لها موضوع قبل اختراع المذياع، وحريه السفر بالطائره لم يكن لها موضوع قبل اختراع الطائره، وهكذا وهكذا، فقبل الآله لا معنى للحريه، وبعدها لا وجه لكبتها، وإيجاد الموضوع لها يكون مستحباً، لأنه نوع من التيسير والترفيه وما أشبه، وإن كان قد يكون واجباً أو حراماً، لأمر ثانوى.

١- سوره البقره: ١٨٥.

٢- الوسائل: ج١١ ص٥٨٦ الباب ٢٩ من فعل المعروف ح٢.

٣- نهج البلاغه: الكتاب ٢١.

القوميه أم الكفاءه

القوميه أم الكفاءه

الأمر السابع: القوميه في الحكم تقابل الإنسانيه بكل معنى الكلمه، لأن القوميه ترى تقدم القوم، ولا تعتنى بالكفاءه، بينما الإنسانيه لاـ تقـدم إلّا الكفاءه، ولـذا كانت القوميه حتى فى الفرد نوعاً من القوقعه والانغلاق، والانحطاط إلى الأسوأ، فإذا طبيبان أحـدهما أفهم لكنه ليس من القوم، والآـخر أقل فهماً لكنه من القوم، قـدم القومى الثانى على الأول، وهكـذا فى كل الأمور إلى أن يصـل إلى الحكم، بينما المعيار عند غير القومى الكفاءه.

وقد قال سبحانه: (وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ)((١))، بينما قال الشاعر القومى:

سلام على كفر يوحد بيننا

وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم

وهل الخير يكون بعده جهنم، إلّا إذا أنبتت شجره البرتقال حنظلاً، أليس ما يكون بعده جهنم نواه لجهنم، ثم هل الكفر يوحد أو يفرق، إن الكفر أنانيه، والأنانيه فرقه دائماً، بينما الإيمان تواضع وتحرٍ للحقيقه، والتواضع وتحرى الحقيقه سبب التجمع.

ولذا قال سبحانه: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ)((٢)).

وقال سبحانه: (عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَها شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ)((٣)).

ص:٧٨

١- سوره الحجرات: ١٣.

٢- سوره الأنبياء: ٩٢.

٣- سوره القصص: ٣.

وبقدر تأصل النظام القومی فی بلد یکون التأخر بکل أسبابه، فإن من یقول القوم أفضل من غیره، لابد وأن یقول القطر أفضل من غیرها، والبلد أفضل من غیره، والمحله أفضل من غیرها، والدار أفضل من غیره، وهو بنفسه أفضل من سائر عائلته، فإن الحکماء یقولون: (حکم الأمثال فیما یجوز وفیما لا یجوز واحد)، وقد رأینا کیف أن القومیات الضیقه جنت علی البلاد القومیه.

ومن أوضح الأمثله لذلک (القومیه العربیه) فهی یوم تحکمت فی الجزیره العربیه قبل بزوغ شمس الإسلام کانت من أسوأ أسباب الجهل والتأخر والتفرقه حتی أوصلتهم إلی ما قالته الصدیقه الطاهره (سلام الله علیها): «کنتم تشربون الطرق، وتقتادون القد والورق، أذله خاسئین»((1)).

ثم وحدهم کما وحد غیرهم معهم الإسلام، إلی أن جاء الغرب بالقومیه مره ثانیه إلی البلاد العربیه فی غیاب من التعقل والإدراک، وإذا بنفس الحاله تعاد إلی البلاد، فصاروا أذله خاسئین، تدمغهم حتی أذل الأمم والذین قال الله عنهم:((ضُرِبَتْ عَلَیْهِمُ الذِّلَّهُ وَ الْمَسْکَنَهُ))((2)).

ولذا کان الواجب أن یکون الحکم إنسانیاً، حتی وإن لم یکن إسلامیاً، لکنا نعتقد أن الإنسانیه لایمکن وجودها إلّا بالإسلامیه، ولقد أخطأ القومیون من المسلمین سواء بالنسبه إلی القومیه العربیه، أو سائر القومیات، حیث تحطمت الامبراطوریه العثمانیه بسبب تمسکها بالقومیه الترکیه، کما تحطمت غیرها بمثل هذا أیضاً، حیث رأوا الغرب تقدم باسم القومیه فلم یعرفوا أن القومیه الغربیه کانت تحطیماً للسجن الأصغر إلی السجن الأکبر، بینما

1- انظر بلاغات النساء: ص12.

2- سوره البقره: 61.

كانت القوميه العربيه أو التركيه أو الفارسيه أو غيرها تحطيماً للحريه إلى العبوديه.

إن البلاد الغربيه كانت يحكمها البابا فى أسلوب ديكتاتورى فردى يجمع بين أصابعه مقدرات الناس ديناً ودنياً، وحيث لم يكن الغرب يعرف الإنسانيه فى الحكم أراد تحطيم الديكتاتوريه الفرديه إلى القوميه، لأنها أوسع دائره، وهكذا نبتت القوميه الغربيه فى منبت الجهل بالإنسانيه، بينما العرب الذين قلدوا الغرب، وغير العرب من سائر المسلمين القوميين، حطموا الإنسانيه المتمثله فى الإسلام إلى القوميه الضيقه.

فإن الحكم قد يتقمص:

١) الإلهيه المزيفه، كما كان يفعله البابا، يحكم باسم الإله، فينهب ما يشاء ويقتل من يشاء ويفعل ما يشاء، و(باستيل) و(حروب الكثلكه) و(محاكم التفتيش) وعشرات الأمثله غيرها من أوضح الشواهد لذلك.

٢) وقد يكون الحكم شعبياً، أى يكون الشعب مصدر السلطات، وبهذا يخرج الحكم عن الفرديه إلى الشعبيه، فلا تكون الديكتاتوريه المسماه بالإلهيه.

٣) وقد يكون الحاكم ديكتاتورياً زمنياً، فردياً كالملك، أو جماعياً كحكومه الأشراف، أو قومياً، والقوميه فى الحكم نوع من الديكتاتوريه، لأن الحكم ينحصر فى دائره القوم، وأليس كل انحصار ضد الكفاءه.

٤) بينما الإسلام جاء بالحكم الذى يجمع فيه رضى الله ورضى الأمه، فهو إنسانى صرف أكثر من الإنسان الذى لا يلاحظ فيه الإطار الإلهى المستفاد من الكتاب والسنه، فإراده الإنسان بما هو إنسان هى سيده الموقف فى إطار

إراده الله سبحانه، فإذا كان فقيهان للدنيا والدين عادلان كفوءان للحكم، كان للأمه أن تختار أحدهما، وأين هذا من الحكم القومى الضيق المصادم للكفاءه، بله الإلهيه المزيفه.

كيف يكون الحكم إلهياً

كيف يكون الحكم إلهياً

ومعنى كون الحكم مرضياً لله بالإضافه إلى انتخاب الناس، أمران:

الأول: أن يكون الحاكم ممن يرضاه الله سبحانه، بأن يكون فقيهاً، صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعا لأمر مولاه([1])، فإن الصائن لنفسه بأن لا يأتى بالمحرمات، والمطيع بأن يأتى بالأوامر، والمخالف لهواه بأن لا يتطلب المحرّم نفسياً، والحافظ لدينه بأن تقف نفسه على الواجب، فالأربعه المذكوره اثنان منها تذكر الأعمال إيجابيا وسلبياً، واثنان منها تذكر صفه النفس سلبيه وإيجابيه.

والصفات النفسيه وإن لم تكن ذات تأثير فى الطاعه والعصيان فى غير مثل الكفر والإيمان، كما قرره الشيخ فى الرسائل وغيره فى غيره، إلاّ أن العداله حيث كانت (ملكه) كما ذهب إليه المشهور من المتأخرين، لقوله (عليه السلام): «أن يعرف بالستر والعفاف» ولغيره، كانت لها مدخليه فى خلافه النبى (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائى»([2])، وقال

١- الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من صفات القاضى ح٩.

٢- الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من صفات القاضى ح٧.

(عليه السلام): «أما الحوادث الواقعه»((١))، إلى غير ذلك.

الثاني: أن يؤخذ القانون من الأدله الأربعه، ومن الواضح أن الحكم الذی وضعه الله سبحانه خير من حكم البشر من جهه:

((ميزات الحكم الإلهی على القانون البشری))

((ميزات الحكم الإلهی على القانون البشری))

ألف) عدم تأثير الظروف والأهواء فی الأول، بخلاف الثانی.

ب) ومن جهه علم الله سبحانه بما يصلح البشر، وجهل المشرعين مهما كانوا نزيهين ومعتدلين.

ج) ومن جهه أن الحكم المستند إلى الله يوجب اطمينان الإنسان فی الاستناد إليه، بخلاف الحكم الموضوع من قبل البشر، حيث لا يصلح للاستناد، فإن كل شیء من الخلق والأمر لابد وأن ينتهی إلى ما بالذات وإلا كان وراءه شیء.

ولذا قال سبحانه:((لَهُ الْخَلْقُ وَ الأمر))((٢))، وقال سبحانه:((وَأَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهی))((٣)).

ولنفرض أن أغلبيه المجلس فی الحكم الديمقراطی وضعت قانوناً بكل نزاه، فهل الأقليه الذين هم نواب الملايين مثلاً المخالفون لذلك القانون، يعتمدون عليه، وإذا لم يعتمد أولئك نفسياً فهل مثل هذا القانون يكون مبعث رضا الجماهير، وحيث لا اعتماد عليه عند أقليه الجماهير لايهمهم خرق القانون.

وهذه هی من مشاكل القانون الذی تحير فيه عقلاء الغرب، ولا يجدون له حلاً.

((كيف سيطر الغرب على بلادنا))

((كيف سيطر الغرب على بلادنا))

وقد رأى الغرب أن أهم ما يتمكن به من تمزيق أوصال البلاد الإسلاميه،

١- الاحتجاج: ج٢ ص٢٨٣.

٢- سوره الأعراف: ٥٤.

٣- سوره النجم: ٤٢.

ونهب خيراتهم، واستعباد أهلها، أن يفرقها بالقوميات والإقليميات واللغات، وأن يضع القانون الوضعى مكان القانون الإلهى، وأن يوصل إلى الحكم عملاءه الذين يطيعون أوامره فى ضرب الإسلام والمسلمين.

ولقد قال (غلادستون): ما دام القرآن قانون بلاد الإسلام، والعلماء مسيطرين على الأمه، والكعبه محل اجتماعهم، لا تستقر أرجل بريطانيا فى بلاد الإسلام، قالوا له: وهل نحرق القرآن ونقتل العلماء ونهدم الكعبه، قال: لا، قالوا: فماذا نفعل، قال: ضعوا القانون مكان القرآن، وفرقوا بين الدين والدوله، وارموا العلماء بما يفرق الشعب عن حولهم، واجعلوا الكعبه محل ظهور خلافاتهم، حتى تكون مبعثاً للتفرقه بدل كونها مبعثاً للتأليف((١)).

وهكذا فعل الغربيون كما أوصى، ومطالعه كتاب (الغاره على العالم الإسلامى) و(مذاكرات المس بل) و(التبشير والاستعمار) و(مذاكرات كينياز) و(مذكرات مستر همفر) وعشرات الكتب الأخر، تدل على هذه الحقيقه المره.

هذا بالإضافه إلى ما رآه المسلمون فى هذا القرن، من تطبيق تلك المبادئ الغلادستونيه.

١) من إحياء القوميات فى بلاد العرب والهند وتركيا وأفغانستان وإيران وإندونيسيا، وغيرها وغيرها.

(٢) ومن فصل الدين عن الدوله، ليأخذ مكانه القانون الوضعى، حيث صار لكل بلد قانون خلاف القانون فى البلد الآخر، إمعاناً فى التفرقه، مثلاً أخذ القانون فى إيران (العهد الملكى) من (بلجيكا)، وفى العراق من (بريطانيا)، وهكذا.

١- انظر: شبهات حول الإسلام: ص١٧.

٣) ومن إحياء الاقليميات، فلكل بلد حدود، وكل مسلم فى غير بلده أجنبى، بينما الكافر وطنى أهلى.

۴) والعلماء حوربوا جهراً، كما حاربهم البهلويان وأتاتورك وناصر، والمسيطرون على الحكم فى بغدادهم أتباع (دروزه) والحورانى وعفلق وفهد، ومن إليهم من الصليبيين والصهيونيين والشيوعيين وفروعهم.

۵) كما أوجدوا فى الحجاز عائله سعود والوهابيه، فصار الحج مركز تكفير المسلمين، وتفريق كلمتهم، وإيجاد الشقاق بين فئاتهم، إلى غير ذلك مما لسنا بصدده فى هذا الكتاب.

الحروب الفرديه والحروب الهدفيه

الحروب الفرديه والحروب الهدفيه

الأمر الثامن: كانت الحروب فى الزمان السابق حروب الأفراد غالباً، سواء كانت حروب الملوك الديكتاتوريين، أو حروب الزيجات، أو الحروب الدينيه المزيفه، حيث إن البابا يريد الاستئثار بالسلطه، فيشعل نار الحرب لأجل السيطره على أكثر ما يقدر من البلاد والعباد.

وأما حروب القبائل فى الجاهليه ونحوها للأطماع، فقد كانت حروباً أطماعيه، أشبه بالحروب الفرديه، لأن شيخ القبيله كان المقرر للحرب.

وقد كانت حروب الصليبيين للبلاد الإسلاميه، وحروب المغول كلها حروباً ذات شعارات دينيه وأهداف دنيويه تقمصت لباس الدين للأطماع الدنيويه، فإن المغول وإن كانوا وثنيين، إلاّ أن المحرك لهم كانت المسيحيه، كما ثبت فى التاريخ، ولذا كانوا يهدمون المساجد ويبنون مكانها الكنائس.

ص:۸۴

ولولاـ الشيخ الجليل نصير الدين الطوسى (رحمه الله) لم يبق للإسلام أثر كبير على أقل تقدير فى ذلك الزمان، فقد رأى أن السيل جارف ومن الممكن أن يزمه بمسايرته، وهكذا فعل، وكان من أثر ذلك:

أن طلب من الملك أن ينظر فى النجوم ليرى كيف يتغلب الملك على الأعداء، وذلك بعد أن اطمأن الملك بصدقه، لأن الشيخ أظهر له عده أعمال جليله، أمثال تبريد غرفه الملك بواسطه نوع خاص من الشوك، وإسكات نقيق الضفادع بواسطه أمعاء البقر، وغير ذلك، مما ذكر فى التواريخ المفصله.

ولما قبل منه الملك قال له: إن ذلك بحاجه إلى الكتب والأوقاف والعلماء، ولذا منح الملك إياه أن يحفظ ما يشاء فجمع حول نفسه علماء كثيرين نجاهم من القتل، وكتباً بلغت زهاء أربعمائه ألف، وحفظ أوقافاً كثيره، باسم أن تكون ماده لاستخراج الفلكيات، حيث بنى مرصد (مراغه) المشهور، وهكذا حفظ علماء وعتبات النجف وكربلاء والحله وغيرهم.

أما اتهام بعض المتعصبين لابن العلقمى والطوسى بالتآمر مع الملك انتقاماً من السنه، فليس ذلك إلّا كذباً صريحاً، يفضحه أن الشيعه فى بغداد كالسنه كلاهما أصابهما إعصار المغول، كما يفضحه أن الطوسى حفظ علماء الطرفين وكتبهما وأوقافهما، وفى المثل: (ما أسهل كيل التهم، وأصعب إقامه الدليل على ذلك).

الحروب الإسلاميه كانت دفاعيه

الحروب الإسلاميه كانت دفاعيه

أما الحروب الإسلاميه فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كانت دفاعيه بأجمعها، كما ذكرنا ذلك فى كتاب (فى ظل الإسلام)، فإن الجهاد الابتدائى وإن كان جائزاً فى سبيل الله والمستضعفين، إلّا أن الرسول (صلى الله عليه وآله)

أراد إتمام الحجه بعد أن كان يعلم أنه لابد من الاصطدام، فما أفضل أن يبدأها الكفار، وبنفس هذه الفلسفه لم يبدأ على والحسن والحسين (عليهم السلام) حروبهم فى الجمل وصفين والنهروان وكربلاء وغيرها، مع أنه كان لهم البدء بالحرب.

ومن نظر إلى كتاب (الدعوه إلى الإسلام) وهو تأليف لبعض المسيحيين، يرى كيف أن الإسلام دخل أغلب البلاد بدون حرب، وإذا كانت حرب كان الأكثر تعدى غير المسلمين على المسلمين أولاً فإن من طبيعه الإسلام السلام، فإن من أسامى الله (السلام)، وتحيه المسلم (السلام)، وليله القدر فى كل سنه((سَلامٌ هِيَ))(١)، وقد قال سبحانه:((ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً))(٢)، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك فى كتاب (كيف انتشر الإسلام)(٣).

وبهذه المناسبه فى الحروب الدينيه والأطماعيه وما أشبه، مما تأخذ بالآخره طابع الفرديه، نذكر حروب أوروبا للأمبراطوريه العثمانيه، وحروب العثمانيين لبلاد إيران، وحروب روسيا القيصريه من طرف الشمال والشرق، والحروب التى مزقت أوصال الإمارات الألمانيه والممالك الأروبيه، وحروب الكثلكه ضد البروتستانيته، وكفاح رجال الدين المسيحى أمثال (إيراسمس) و(لوثر) و(كالفن) للإصلاح ضد البابا، إلى غير ذلك.

ثم تطور الباعث للحروب من الفرديه إلى الأمه، حيث أصبحت الحروب الفرديه باسم الدين والملوك والزيجات فى خبر كان، وصارت الحروب استعماريه تخوضها الأمه المستعمره من جانب، والبلاد التى تريد استقلالها

ص:٨٦

١- سوره القدر: ٥.

٢- سوره البقره: ٢٠٨.

٣- للتفصيل الأكثر انظر (فقه السلم والسلام) للإمام الشيرازى (قدس سره).

من جانب آخر، والأمثله عليها كثيره، أمثال حروب بريطانيا ضد الصين، وضد العراق، حيث قتلوا فى الأولى عشرين مليون إنسان، فيما سمى بحرب الأفيون، وفى الثانيه مائتى ألف إنسان من ثلاثه ملايين عراقيين، ويلحق بذلك قتل البريطانيين زهاء خمسه ملايين من الهنود، فى ثورتهم اللاعنفيه للاستقلال بزعامه غاندى والجناح، حيث قتلوا قسماً من هؤلاء تجويعاً، وقسماً فى السجون، وقسماً عند انفصال باكستان عن الهند.

ومن هذا القبيل كانت حروب (بونابرت) وحروب تحرير إمريكا الشماليه من إنكلترا، وإمريكا اللاتينيه من إسبانيا والبرتغال، وحرب الترنسفال، وحروب البلقان، وحرب الريف فى بلاد المغرب ضد فرنسا وإسبانيا، وحروب جنوب شرق آسيا، وكفاح البلاد الإفريقيه، وحروب البلاد الإسلاميه مع إسرائيل، إلى غير ذلك، حيث بدأ المستعمرون بالحرب لأجل السيطره، أو بدأتها الدول التى وقعت تحت الاحتلال.

وقد امتدت هذه الحروب حتى الآن فى أطراف فلسطين المحتله، وفى إرتريا، والفليبين، كما تجددت فى أفغانستان حيث غزتها الروس، كما غزت الروس من ذى قبل الجمهوريات الست الإسلاميه، والحكومات اللامركزيه الإسلاميه السبع عشره.

كما أن بعض الحروب كانت بين دولتين استعماريتين، لأن كلاً منهما يريد الاستعمار، واستغلال موارد بلاد الآخر، كما فى الحرب العالميه الأولى والحرب العالميه الثانيه، حيث سبقهما اشتداد التنافس الاقتصادى ونحوه بين كبريات إمبراطوريات الغرب الصناعيه، وتسابقهما فى سبيل السياده على مسالك البر والبحر، للسيطره على الشعوب واستغلال أكبر قدر ممكن من موارد البلاد، ولذا أطلق عليهما الحرب الاستعماريه.

ومنذ انتهاء الحرب العالميه الثانيه،

إلى سنه ثمانين م، تحدث فى كل شهر ونصف حرب أو ثوره أو انقلاب صغير أو كبير، ووراء الكل مطامع الشرق والغرب.

والحاصل أن الحروب غير التحريريه ـ أمثال حروب الشعوب المستضعفه، والحروب الإسلاميه الدفاعيه والإنقاذيه ـ ربما كانت فرديه، من ملك يريد السيطره، أو بابا يريد الاستغلال، أو زوجه تريد فرض الرأى، أو ما أشبه، وربما كانت جماعيه، لأجل الاقتصاد، أو توسيع رقعه السياده، أو غير ذلك.

والقسم الأول كان الطابع العام للحروب السابقه، كما أن القسم الثانى هو الطابع العام للحروب الحاضره.

وهذا القسم من الحروب تنطلق من المنطلق السياسى الاقتصادى، لأنهما وجهان لعمله واحده، وتنتهيان إلى المنتهى السياسى الاقتصادى أيضاً.

الدوله وتنظيم الحياه الاقتصاديه

الدوله وتنظيم الحياه الاقتصاديه

الأمر التاسع: كان للاقتصاد ولا يزال الدور الفعال فى حياه الأفراد والأمم، وقد ورد فى الإسلام: «من لا معاش له لا معاد له»، و«الفقر سواد الوجه فى الدارين»((١))، و«كاد الفقر أن يكون كفراً»((٢)).

١- بحار الأنوار: ج٦٩ ص٣٠ باب ٩٤ ذيل ح٢٦.

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح٤.

أما قوله (صلى الله عليه وآله): «الفقر فخرى»((١))، فالظاهر إرادته (صلى الله عليه وآله) أنه فخره حيث إنه كان قائداً، والقائد إذا كان فقيراً كان سلوه للفقراء، ولذا قال على (عليه السلام): «لئلا يتبيغ الفقير بفقره»((٢)).

بالإضافه إلى إيجابه التفاف الناس حوله أكثر، لأنهم يعرفونه مخلصاً، ولكى يتخذه (صلى الله عليه وآله) القاده أسوه، فإنهم إذا كانوا فقراء معوزين عرفوا ما يعانيه الفقراء، مما يحثهم على العمل لمصلحه الشعب أكثر، فإن الجائع يعرف ألم الجائع، أما الشبعان فهو يعيش فى قصر عاجى فلا يعرف مشاكل سكنه الأكواخ، وقيل غير ذلك فى معنى الحديث المتقدم، مما لسنا بصدده.

والدوله مكلفه بتنظيم اقتصاد الناس بحيث يكون لكل فرد الرفاه، بما للرفاه من شمول فى المعنى، وقد ذهبت المذاهب الاقتصاديه إلى أنواع خاصه من تنظيم الاقتصاد، لكن كلها أبدى فشله، حيث لم يعالج أى منها مشكله التأخر الاقتصادى بالنسبه إلى أغلبيه الأمه.

فالرأسماليه بكلا قسميها (الرأسماليه الغربيه، حيث إن المال بيد التجار، وأغلبيه الشعب يعيش دون الرفاه، أو البؤس. والرأسماليه الشرقيه، حيث إن المال بيد الطبقه الرفيعه من الحزب الشيوعى، وكل الشعب يعيش البؤس)، والاشتراكيه، والتوزيعيه، وهما مزيجان من قسمى الرأسماليه، كلها لم تحل المشكله الاقتصاديه. كما فصلنا ذلك فى كتاب (الفقه: الاقتصاد).

١- غوال ى اللئالى: ج١ ص٣٩ ح٣٨.

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٢٠٩.

الإسلام والمشكله الاقتصاديه

والإسلام هو المبدأ الوحيد الذى تمكن من حل المشكله الاقتصاديه، حيث أباح الاتجار والمضاربه والميراث والملكيه الفرديه من ناحيه، وحدد ذلك بأن يكون المصدر حلالاً، والمصرف حلالاً، وأن لا يكون إجحاف وإضرار، وأن يعطى الحق فى المال، على تفصيل ذكرناه فى كتاب الاقتصاد.

ولازم كل ذلك التحفظ على الحريه الاقتصاديه من ناحيه، وعلى عدم طغيان المال من ناحيه ثانيه.

فليس موقف الدستور الإسلامى من الاقتصاد موقفاً سلبياً، بل إنه قد عين بكل دقه المنهج الاقتصادى السليم، كما أنه تبعاً لذلك ليس موقف الحكومه موقفاً سلبياً، فاللازم أن تراعى الدوله تطبيق الدستور فى الحياه الخارجيه، ولم يكن الإسلام فى يوم من الأيام مثل الشرق والغرب، سواء فى السابق أو فى الحال، أما فى السابق فكانت دول العالم غير المسلمه تصب جهودها على شؤون الجيش والقضاء والأمن، ولا شأن لها بالاقتصاد لا فى أصله ولا عند الأزمات، كما لم تكن تهتم بالبطاله والأسواق والغلاء والقحط وما أشبه.

وأما فى الحال الحاضر، فالدول الغربيه تهتم باقتصاد الرأسماليين، أما سائر الشعب وهم الأكثريه الكاسحه، فغايه اهتمام الدوله لها رعايه بعض شؤونها الاقتصاديه، مما هو أقل من الرفاه، وتحت ظل مثل هذه الدول يعيش كثير من الشعب فى حاله البؤس.

والدول الشرقيه، الشعب عندها أقل من الأغنام، بل الفرد حاله حال آله فى معمل كبير، قيمته قيمه الجماد، ولذا فالبؤس والعوز والمرض هى الحاله العامه، كما دل على ذلك قانون الشيوعيين،

وخطابات زعمائهم، ومشاهده من رأى بلادهم عن كثب.

والإسلام يتدخل فى الشؤون الاقتصاديه، لا تدخلاً بإيراث الفوضى والإفراط والتفريط، ولا تدخلاً بالكبت وسلب الحريات وإلغاء الملكيه الفرديه ولوازمها، بل تشرف الدوله إشرافاً فعالاً على الشؤون الاقتصاديه، من العمل والأرباح والمعامل والمزارع والمعادن وغيرها.

وتضع حداً للاحتكار والربا والإجحاف وإرهاق المستهلك وحدوث الأزمات الاقتصاديه، وذلك بأمرين:

١) تأطير القوانين الاقتصاديه الإسلاميه بأطر تناسب العصر، لأن كيفيه تطبيق القوانين العامه تختلف حسب اختلاف الظروف، فإن الحكم يتبع الموضوع، مثلاً- إذا كانت مائه كيلومتر من الأراضى البائره، وكان الذين يريدون تعميرها مائه إنسان كل له قابليه تعمير كيلومتر، قررت الدوله لكل واحد كيلومتراً، أما إذا كانوا ألفاً كذلك قررت الدوله لكل واحد عُشر كيلومتر.

وهكذا سائر الشؤون الاقتصاديه، فقد يكون ربح واحد فى عشره ليس بإجحاف، وقد يكون حتى ربح عشر العشره فى واحد إجحافاً، فالذى استورد ما يكون ربحه بقدر قوته لم يكن العشر بالنسبه إليه إجحافاً، بينما من استورد ما يكون ربحه بقدر مئات أضعاف قوته يكون ربح عشر العشره له أيضاً إجحافاً غالباً، إلى غير ذلك من تغير الأحكام بتغير الموضوعات، ولا يخفى أن هذا التأطير هو شأن مجلس الأمه.

وعليه فاللازم أن يكون فى مجلس الأمه كتله اقتصاديه، تحفّ بها جمهره من الدكاتره الاقتصاديين، وفقهاء الإسلام، والخبراء الاجتماعيين، كيما يعرفوا موازين الفقه والاقتصاد والاجتماع، فيصبوا القوانين الاقتصاديه بحيث

تطابق الإسلام وتكون صالحه فى نفس الوقت لإعطاء حياه اقتصاديه مرفهه للأمه.

أما السير فى المنهاج الاقتصادى اعتباطياً بالتأميم، أو بإطلاق حريات اقتصاديه ضاره، أو بجعل المنابع الكبرى والتجاره عموماً أو خصوصاً بيد الدوله، أو ما أشبه ذلك، فليس إلّا طفوله فى التفكير، وبدائيه فى وضع المنهاج، لا تزيد الأمر إلّا إعضالاً.

فالمهم أن توضع القوانين الاقتصاديه المطابقه للموازين الإسلاميه ـ وهى التى تجعل للفرد حريه العمل والملكيه الفرديه على أساس العداله الاجتماعيه والمساواه القانونيه ـ على أساس الكفاءه والجد بما لا يكون ضرراً ولا إجحافاً، وقد ذكرنا فى الكتب الاقتصاديه بعض مشخصات هذه الموازين.

٢) ضمان إجراء تلك القوانين المؤطره، وهذا شأن القوه التنفيذيه، فإن التنفيذ ليس سهلاً كما ربما يزعم، بل اللازم فى التنفيذ إجراء المحاسبات الدقيقه، وإعطاء كل ذى حق حقه، وصعوبه هذا ليس بأقل من صعوبه التأطير، مثلاً

أ) لزيد المعمل.

ب) ولعمرو رأس المال.

ج) وهناك مدير يدير المحل، ويشرف على العمال.

(د) ورابع لجلب رأس المال الخام، كالصوف الذى يصنع منه القماش، ولتسويقه بعد الصنع.

ه) والعمال باختلاف درجاتهم ومراتبهم.

ولنفرض أن المعمل كانت قيمته ألفاً، والصوف قيمته أربعه آلاف، وكان ناتج الربح خمسه آلاف، بأن كانت قيمه

البيع تسعه آلاف، فإن صاحب الصوف يأخذ أربعه آلاف قيمه صوفه الخام، وبعد ذلك يجب أن تقسم خمسه آلاف بين صاحب المعمل، ومالك الصوف، والمدير، والعمال.

وهنا المشكله، لكل واحد منهم كم من هذه الخمسه، لأن:

أ: صاحب المعمل يريد حقه من جهه تحطم شيء من معمله، وربح ذلك أيضاً، فإن المعمل عمل مجسم وله ربحه.

ب: وصاحب الصوف يريد ربح صوفه.

ج: والمدير يريد ما يقابل عمله الفكرى والجسدى.

د: وكذلك الدلال الجالب والمسوق.

هـ: والعمال يريدون بقدر عملهم الجسدى.

ومن الواضح أن مثل هذا التقسيم بحاجه إلى عده من الفقهاء والاقتصاديين والاجتماعيين ليعرفوا الشرع والعرف والموازين الاقتصاديه.

ومثل هذا الكلام يجرى باختلاف، فى كل انواع التجاره والمهن والزراعه وغيرها، فكم يكون لكل من المتضاربين حتى لا يكون إجحاف من أحدهما على الآخر، وكم يكون أجر الطبيب بمختلف ما يقوم به من العمليات الجراحيه وغيرها، وكم يكون أجر المهندس، والمعلم، وصاحب المطبعه و...، وكم يكون لمالك الأرض الذى تعب عليها بدون استغلال وأخذ الفرص من الآخرين، وللزارع وللمسوقين للحاصل، إلى غير ذلك من عشرات المسائل الاقتصاديه العويصه.

بین نص القانون وروحه

بین نص القانون وروحه

الأمر العاشر: الدستور الإسلامی فی الحکم له روح تنبع من الفطره الإنسانیه، کما قال سبحانه:((فِطْرَتَ اللّهِ الَّتی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها))(1)، وحیث إن الإنسان بنی فی خلقته علی السماح والتعاون والحریه واحترام الإنسان ومساواه أفراده والخضوع للقوه التی خلقته، فقد وضع الدستور الإسلامی علی تلک المبادئ.

کما أشار إلی کل تلک المبادئ القرآن الحکیم بقوله:((خُذِ الْعَفْوَ وَ أمر بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلینَ))(2).

و:((تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی))(3).

و:((وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ))(4).

و:((وَجَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ))(5).

و:((إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذی فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنیفاً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکینَ))(6).

إلی غیر ذلک من الآیات والروایات.

وحیث إن القانون بنفسه قد لا یتلاءم مع الإنسان، لاختلاف البیئات والمناخات والشعوب وما أشبه ذلک، فقد لاحظ الإسلام فی جعل القوانین ثلاثه أمور:

١) الأمور الأصیله التی لا تختلف إطلاقاً، کالمبادئ السابقه.

٢) القوانین الکلیه التی هی إطارات تصح ضمنها مختلف التطبیقات، فلکل ظرف تطبیقه الخاص به.

١- سوره الروم: ٣٠.

٢- سوره الأعراف: ١٩٩.

٣- سوره المائده: ٢.

٤- سوره الأعراف: ١٥٧.

٥- سوره الحجرات: ١٣.

٦- سوره الأنعام: ٧٩.

۳) الأحكـام الثـانويه الـتى تطبـق عنـد تعـذر أو تعسـر الأحكـام الأـوليه، مثـل قوانين «مـا لاـ يعلمون»، و«مـا اضـطروا»((۱))، و«ما استكرهوا» و«الحدود تدرء بالشبهات»((۲))، وقاعـده العـدل والإنصاف، وقاعـده الأهم والمهم وغيرها، وبسـبب هـذا التنويع فى الأحكام أصبح للدستور الإسلامى جسم وروح، تستقى منهما التطبيقات فى مختلف الظروف والأحوال.

أمـا القوانين الوضـعيه، فقـد اختلف القـائمون بها، بين أن يعملوا بالنص أو بالروح عنـد التضارب، سواء فى التشـريعيه، إذا خالف الدسـتور الظروف، فهـل يتقيـد المتشـرعون فى وضـع القـوانين الجديـده بإطـار الدسـتور، أم لهـم الخروج عنـه إلى المماشـاه مع الظروف.

أو التنفيذيه، فيما كانت السلطه التنفيذيه ترى المضاده بين قوانينها وبين متطلبات الظروف الخارجيه.

أو القضـائيه، كما إذا رأى القاضـى المخالفه بين روح القانون الموضوع لأجل الحق والعـدل، وبين القانون الموضوع، مثلًا كانت البينه فى جانب المدعى، لكن كانت القرائن فى جانب المنكر.

ولهـذا التضاد والتناقض تجبر الدوله على تعديل القوانين بين حين وحين، وليس التعديل فى الحقيقه إلّا تقييداً لمطلق القانون، أو إطلاقاً لمقيده، أو شطباً لقانون لتضع مكانه قانوناً ملائماً.

لكن الإسـلام كما عرفت غنى عن كل ذلك، حيث إن قوانينه وضـعت ذات روح وجسـد، والأمر لا يخرج عنهما أبداً، ولذا ورد: «حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامه، وحرام محمد (صلى الله عليه وآله) حرام إلى يوم القيامه»((۳)).

ص:۹۵

۱- انظر الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- مستدرك الوسائل: ج۳ ص۲۱۹ الباب ۲۱ من الحدود ح۴.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۴ الباب ۱۱ من صفات القاضى ح۴۷.

الترقيع فی القوانين

الترقيع فی القوانين

وقد وقعت البلاد بعد أن دخلها المستعمرون وعملاؤهم فی اضطراب شديد من جهه الدستور، حيث إن المشرعين الغربيين حقيقه أو ائتماراً وقعوا فی حيره بين قوانين الإسلام السائده فی البلاد، والتی لا يتمكن المسلمون بحكم دينهم أن يغضوا عنها، وبين القوانين الوضعيه التی أرادوا إجراءها لتلوين البلاد بلون الغرب، حتی يكون ذلك ضماناً لتبعيه البلاد للغرب.

وهكذا كان شأن البلاد الإسلاميه التی استعمرها الشرق، ومن هذه الجهه حدثت ترقيعات مشينه فی القوانين، مثلها مثل تركيب فهد مع طائر، وأصبحت الدساتير متهافته متناقضه، كما أصبح المجرون لتلك القوانين كيفيين يحملون حسب أمزجتهم.

وفی بعض البلاد كالعراق، جعل المستعمر بريطانيا منذ أول الملكيين وإلی اليوم حيث يحكم البعث، ثلاثه أشكال من القوانين: القانون المدنی المتهافت والقانون الشرعی والقانون العشائری، والثلاثه متناقضه بعضها مع بعض، بالإضافه إلی تناقض نفس كل واحد فی مواده المتعدده، حيث إنهم أرادوا خداع المسلمين فأدخلوا فی كل واحد من الثلاثه أموراً إسلاميه وغير إسلاميه، وقد مثل أحد ظرفاء شعراء إيران حكومه رضا خان البهلوی ب_ (بعير ثور نمر)((١)).

أما دساتير سائر البلاد، فمن الواضح أنه لم يكن للمسيحيه وغيرها من الأديان السائده إلی ما قبل الحضاره الحديثه دستور سياسی اقتصادی اجتماعی، بل

١- قال: (اين است حكومت شتر كَاو بلنك) تشبيهاً بالزرافه التی يسميها الفُرس بهذا المزيج من الأسماء الثلاثه، لأنها تشبه البعير فی رقبتها، والثور فی ضخامتها، والنمر فی لون جلدها.

كـان الشـعار: (دع مـا لقيصـر لقيصـر، وما لله لله)، ولما أن وضـعت الـدساتير تـداخلت الأطماع مع الإخلاص، فالمخلصون الـذين أرادوا تحرير الإنسـان ورفاهه كان لهم اتجاه فى كتاباتهم وأشـعارهم وشـعاراتهم، كالعـداله والحريه والمساواه وتخليص الإنسان مـن اسـتغلال الإنسـان. وأصـحاب الاطمـاع والأـهواء أمثـال الرأسـماليه والشـيوعيه، كـان لهـم اتجـاه آخر، مـن النفعيه والسـيطره (ديكتاتوريه البروليتاريا)، وبين هذين الاتجاهين: المخلص والطامع، وضـعت الدساتير، ولذا كانت الدساتير ترقيعاً مشيناً، بالإضافه إلى أن التطبيقات صارت حسب الأهواء.

هـذا بالإضافه إلى أنه قـد اختلفت الدساتير من بلد إلى بلد، مع أن الإنسان فيها واحد، فإذا أغمضـنا النظر عن المناخات المختلفه والطبـائع المختلفه، لم يكن وجه للاختلاـف فى الـدساتير، بالإضافه إلى أن المناخات والطبائع لا تغير من الأمر المشترك، مع أن الـدساتير تختلف فى الأمر المشترك، مثلاً تجـد بلـداً يحكم بالإعـدام بالنسـبه إلى بائع المواد المخدره، بينما ترى بلداً آخر يبيح بيعها.

وحينما كان بلـد غربى أو شـرقى يريـد تصـدير دسـتوره، كان لابـد له من ملاحظه البيئه والمناخ ومزاج الشـعوب المصدر إليهم، فكان يأقلمه بصفات البلاد المصدر إليها، وبذلك كان يقع التناقض بين دستور المستعمر بالكسر والمستعمر بالفتح.

وحسب هـذه الأمور والتى ذكرت جمله منها وضع الدسـتور الغربى غالباً على العقيـده المسـيحيه والفكر الرأسـمالى الديمقراطى، بينما وضع الدسـتور الشـرقى على الإلحاد والفكر الشـيوعى الديكتاتورى، مع العلم أنه اختلفت البلدان الغربيه والشـرقيه فى وضـع الدستور المأخوذ من نفس تلك المبادئ التى آمن بها زعماؤها، بين متشدد ومستهسل.

بحوث فی الأحزاب

اشاره

بحوث فی الأحزاب

(مسأله ٣۵): نتکلم فی هذه المسأله حول الأحزاب بالقدر المحتاج إلیه فی هذا الکتاب، فنقول:

الجماعه من الناس إذا لم یکن لهم لون بنائی، أی لم یبنوا علی لون خاص، تسمی (شعباً)، فیقال الشعب الهندی، والشعب الإندونیسی، حیث إن الذین یعیشون فی الهند أو إندونیسیا لم یبنوا علی هذا اللون، بل ولدوا فی ذلک البلد بغیر إرادتهم، وإذا بنوا علی شیء سمی (أمه) مثل الأمه الإسلامیه.

ثم فی داخل الشعب والأمه قد تتکون مجموعه لها هدف خاص، من سیاسه أو ثقافه أو مال أو نحوها، فیسمی (جماعه) أو (جمعیه) أو (هیئه) أو (فرقه)، وفی الغالب تسمی (حزباً)، إذا کان لها هدف سیاسی، أی إداره البلاد.

وقد تنسب الجماعه إلی محل جلوسهم مثل (مجلس العموم البریطانی)، ویقال: (مجلس الأمه) باعتبار أن نواب الأمه یجلسون فی ذلک المجلس، ومثله (مجلس اللوردات) وما أشبه ذلک.

وهذه الأسامی اصطلاحات _ ولا مشاحه فی الاصطلاحات _ وإن کانت هنالک واقعیه باعتبار (اللابناء) أی لا بشرط، و(البناء) علی شیء من عقیده أو عمل، والبناء قد یکون واسعاً کالأمه، وقد یکون خاصاً

ص:٩٨

كالحزب والجماعه، وفى البناء الخاص قد تكون النسبه إلى المحتوى بالكسر كالمجلس، وقد تكون النسبه إلى المحتوى بالفتح كالجماعه والحزب.

وقد ورد اسم الحزب فى القرآن الحكيم، لا ـ بالمعنى الاصطلاحى فى الحال الحاضر، فهناك سوره فى القرآن الحكيم باسم (سوره الأحزاب).

واستعماله فى القرآن الحكيم تاره فى الخيّرين، مثل((حِزْبَ اللَّهِ))((١)).

وتاره فى الشرّيرين، أو الاعم، مثل قوله سبحانه:((وَلَمَّا رَأَ الْمُؤْمِنُونَ الْأحزاب))((٢)).

وقوله سبحانه: (مِنَ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)((٣)).

وقوله تعالى: (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)((٤)).

كيف تتكون الأحزاب

كيف تتكون الأحزاب

وأصل تكوّن الحزب إنما هو من وجود الفوارق النفسيه بين الناس، فكل جماعه وأمه وشعب وقبيله لابد وأن يوجد بينهم أناس لهم صفات نفسيه متمايزه وكفاءات خاصه، وتلك الصفات تدعو أولئك الأفراد إلى الأنانيه تاره، وإلى المشاركه الوجدانيه أخرى.

وبذلك يجمع ذلك الإنسان حول نفسه جماعه يصبهم فى اتجاهه، إما لإشباع رغبته فى السياده والأنانيه، وإما لجعلهم خدمه الناس بالقيام بحوائجهم لحسه بالمشاركه مع الناس فى أحزانهم وآلامهم وآمالهم، وهذا ما يصطلح عليه بالمشاركه الوجدانيه.

١- سوره المائده: ٥٦.

٢- سوره الأحزاب: ٢٢.

٣- سوره الروم: ٣٢.

٤- سوره المؤمنون: ٥٣.

الأحزاب والتواجد الدائم

الأحزاب والتواجد الدائم

وحيث إن التجمع الصغير فى داخل التجمع الكبير نابع عن داخل الإنسان كما عرفت، فقد كان الحزب موجوداً منذ الأول، وإنما اختلفت الضوابط والخصوصيات وتطورت حسب تطور الزمان، وحيث إن الحكم كان فى كل تجمع حتى البدائى منه، إذ رئيس القبيله يحكم فى قبيلته، فالتجمع السياسى (الحزب) كان موجوداً منذ ذلك الحين.

ثم إنه فرق بين (الحزب السياسى) وبين (الجمعيه السياسيه) فى المصطلح الحديث.

فالأول: عباره عن جماعه ذات ضوابط خاصه تريد الوصول إلى الحكم.

بينما الثانى: يكون فى هامش الحكم، مثل ما يسمى بـ (جمعيه الصداقه)، حيث يكون فى البلد جماعه يهوون حكومه خاصه، ويدافعون عن مصلحتها، إما عماله أو أصاله، حيث يرون أن من صالح البلاد الارتباط بتلك الحكومه، فمثل هذه الجمعيه لا تريد الوصول إلى الحكم، وإنما تكون فى هامش الحكم لأنها تقوى الحكم.

وإذ قد عرفت أن لفظ (الحزب) ليس إلّا اصطلاحاً، فقد كان هذا اللفظ غير متداول فى السابق، ولذا خلى الدستور الفرنسى المدون (١٨٣١) م عن هذا اللفظ، ثم لما دون الدستور البلجيكى مقتبساً عن الدستور الفرنسى لم يذكر فيه هذا اللفظ، ولما أخذ الدستور الإيرانى عن البلجيكى فى أبان الحركه الدستوريه (المشروطه) خلى عن هذا اللفظ، وإن ذكر فيه لفظ آخر بمعناه أيضاً، مثلًا ذكر فى متمم القانون الأساسى الإيرانى: (إن كل مجلس وتجمع لا يولد فتنه دينيه أو دنيويه ولا يوجب الفوضى فهو حر فى عمله).

نظره على الحركه الدستوريه

نظره على الحركه الدستوريه

ومما يجب التنبيه عليه بهذا الصدد، أن العلماء الذين قادوا الحركه الدستوريه، أمثال الزعيم الرشيد الواعى آيه الله الآخوند صاحب الكفايه، لم يخطؤوا فى الحركه:

١) فإن تسليمهم بالملوكيه كان من باب جعلهم الملك يسود ولا يحكم، فهو ليس إلّا رمزاً لأجل اللابديه، فيكون فى الدوله نفران: رمز وحاكم. كما فى رئيس الجمهوريه ورئيس الوزراء. أو ملك انكلترا والحكومه، فقرروا ملكاً رمزاً.

ولسنا نحن الآن بصدد وجه الاحتياج إلى الرمز، وإن كان يلخص فى كونه وجه المحبوبيه فى الدوله مما يستلزم الالتفاف حول الدوله أكثر، وإن كنا نحن لا نرى هذا الرأى، واختلاف رأينا ورأيهم من باب اختلاف الاجتهاد، لا من باب التخطئه.

٢) كما أن انحراف الدستوريه كان مما لابد منه، حتى وإن لم تكن مشروطه، بل إنا نعتقد أنه لولاها لكانت إيران اليوم جزءاً من الإمبراطوريه الروسيه الشيوعيه.

أما أنه لولا الحركه الدستوريه لكانت إيران كذلك، فلوضوح أن تجدد الحياه فى الغرب والشرق وجمود الدوله الإيرانيه مما جمد بسببه شعبها، كان قد أوصل إيران إلى حافه الهاويه، ومن الطبيعى أن الأمه النشطه تأكل الأمه الخامله الجامده، كلما كان ضعيف أكلته الأقوياء، ولذا كان لابد وأن تؤكل إيران، وحيث إن الغرب بعيد عن إيران، كان لابد من أكل الشرق الشيوعى لها، فإن الشيوعيه كانت غازيه نشطه فى أول تكونها، ولذا تمكنت من أكل بلاد الإسلام وتحويلها إلى الشيوعيه فى الجمهوريات الست وغيرها.

ص:١٠١

وقـد كان من وصايا (لينين): خـذوا إيران فإنها باب الشـرق، وقد رأينا محاوله الشـيوعيه اقتطاع آذربايجان ودخولهم شـرق إيران بعد الحرب العالميه الثانيه، كما نرى الآن دخولهم أفغانستان بالحديد والنار.

وأما كيف أن الدستوريه وقفت دون تلك المحاوله، فلأن المشروطه أيقظت الشعب الإيرانى مما حال دون ابتلاع دوله لها، لكن الخطأ وقع فى أن من بعـد الآخونـد (رحمه الله) لم يقـدروا الغرب الاسـتعمارى حق قـدره، وعـذرهم فى ذلك هو عدم اطلاعهم على الأوضـاع العـالميه، فقـد مـات الآخونـد (رحمه الله) بـالسم عنـد بزوغ المشـروطه، والـذين جاؤوا من بعـده، لم تكن لهم قوه الآخونـد الاجتمـاعيه ونفـوذه الشـعبى، بالإضـافه إلى أنـه لم تكن عنـدهم تلـك الرؤيه المسـتقبليه، ولـذا وقعت إيران فى أنيـاب الاستعمار الغربى.

وبمثل هذا السبب وقع العراق فى أنياب الاسـتعمار، حيث إن القائد المخطط للثوره ضد المسـتعمر، وهو آيه الله الميزا الشـيرازى (رحمه الله) مـات سـماً عنـد بزوغ الاسـتقلال، ولم يكن لمن خلفه الرؤيه والشـعبيه التى تمكنه من إيصـال سـفينه الاسـتقلال إلى الشاطئ بسلام، وبين عدم الرؤيه المستقبليه وعدم النفوذ الشعبى سقط العراق فى أنياب المستعمر البريطانى العجوز.

وكيف كان، فالكلام الآن فى مهيه الحزب وبعض خصوصياته.

أركان التكتل الحزبى

اشاره

أركان التكتل الحزبى

إن السياسين قالوا: بأن الحزب لابد وأن تكون له أركان خمسه.

ص:١٠٢

((الاستمراریه))

((الاستمراریه))

الأول: یجب أن یکون الحزب شلالاً مستمراً، کالنهر الجاری الذی لا یوقت بزمان دون زمان، بل اللازم أن یکون بحیث لا یرتبط وجوده ببقاء زعمائه، کلما مات زعیم قام آخر مکانه، وحتی لو مات جمیع الزعماء دفعه واحده بقی الحزب، وإنما سمیناه شلالاً، لأن الواجب فی الحزب النشاط المتزاید المندفع، وإلاّ فلو سار الحزب سیراً جریانیاً، لتوقف عن التزاید الکمی والکیفی، وکل شیء لیس فیه تزاید أفل إلی الزوال، کما ورد فی الحدیث: «ومن لم یکن فی زیاده فهو فی نقصان»، إذ الأحداث تلطمه وتلطمه حتی تمحیه من الوجود.

الفلسفه الحزبیه

الفلسفه الحزبیه

الثانی: أن یکون له فلسفه حزبیه ینبعث منها، فلیس الحزب عملاً ـ خارجیاً فقط، وإنما فلسفه توجب شد بعض أجزائه ببعض، وتحدد له هدفاً ووسیله، وتکون هی المرجع عند الاختلاف، وذلک مثل فلسفه استمرار الرأسمالیه أو الاشتراکیه أو الشیوعیه أو تعمیمها أو ما أشبه، ومثل فلسفه تطبیق عقیده أو شریعه أو تعمیمها، إلی غیر ذلک من الفلسفات التی ترجع بالنتیجه إلی العقیده، أو النظام، أو کیفیه التطبیق.

مثلاً إنا نرید التعمیم للعقیده الإسلامیه، أو تطبیق الشریعه الإسلامیه، ویکون التطبیق للشریعه بأسلوب اللاعنف المستفاد من((ادْعُ إِلی سَبیلِ رَبِّکَ...))(1)، أو((ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّهً))(2)، إلی غیر ذلک.

۱- سوره النحل: ۱۲۵.

۲- سوره البقره: ۲۰۸.

فروع الحزب

فروع الحزب

الثالث: يجب أن يكون الحزب ذا تنظيمات ومؤسسات محليه ترتبط كلها بالنواه المركزيه للحزب، لأن تلك التنظيمات المحليه إذا لم تكن، لم يقدر الحزب على العمل فى ذلك المحل، ولو كانت ولكنها لم ترتبط بالمركز حصل الانفصام المخرج للحزب عن الوحده، فلا يكون بينهما ترابط، وبذلك يخرج عن كونه حزباً واحداً، بل كان مثله فى عالم الحكومات مثل الملوك للطوائف، أو كالبدن المقطوع أجزاؤه.

ارتباط الحزب بالجماهير

ارتباط الحزب بالجماهير

الرابع: يلزم أن يكون الحزب مرتبطاً بالناس ارتباطاً وثيقاً، إذ إن ذلك هو الذى يمكن الحزب من التوسعه الكميه والكيفيه والتصاعد، وإلّا فلو انحصر الحزب بأعضاء خاصين بدون الارتباط بالناس، كان كأقليه فى أكثريه، مثل قله من اليهود فى ضمن بلاد المسيحيين، فإن الناس هم مصدر الاستمرار والتوسع والتصاعد، وكما لا يتمكن غصن بعد قطعه عن الشجره من الاستمرار فى الحياه وإعطاء الزهر والورق والثمر، كذلك يكون الحزب الذى قطعت صلته بالناس.

ولذا يجب على الحزب أن يكون مع الناس، فيشرح فلسفته للناس ويخدم الناس ويعطى ويأخذ منهم، وبدون هذه الأعمال الثلاثه يقطع الناس علاقتهم به، إذ الناس لا يريدون دكتاتوراً فى الفكر، ولا دكتاتوراً فى العمل، ولا من

يريد السياده عليهم، بل يريدون من يفهمونه ويفهمهم، ومن يعطونه ويعطيهم، ومن يخدمهم لا من يستخدمهم، وإذا قطع الناس علاقتهم بالحزب بقى حزباً فى الفراغ، لا يمر زمان إلا ويذوى ويموت كما يموت الغصن المنقطع عن شجرته.

ولا يخفى أن الحزب السرى أكثر احتياجاً إلى مثل هذا الشيء، إذ طبيعه الناس الخوف من الأعمال السريه، حيث لا يعلمون ماذا وراءها، لأنها ليست فى النور حتى يرونها.

ولذا يكون من الضرورى فى الحزب السرى أن يكون هدفه معلوماً للناس، وإنما الذى يخفى عليهم هو أفراده، وإذا علم الناس بالهدف وبالوسيله التى يسلكها الحزب فى الوصول إلى ذلك الهدف، وإنما كان المجهول الأفراد فقط وأقنعوا بأن اختفاء الأفراد إنما هو خوفاً من بطش السلطه، وثقوا بالحزب والتفوا حوله، وحفظوه عن قمع السلطه.

فإن مثل الحزب الصحيح السرى فى الناس مثل السمكه فى الماء، فكما أنه إذا نضب الماء ظهرت السمكه وماتت، كذلك إذا انحسر الناس عن أطراف الحزب، لم يقدر على التحرك وعلى الازدياد فى الأفراد، وعلى الازدياد فى الكيف بالتصاعد الفكرى وإعطاء فكرته للناس، وبذلك يذوى ويموت.

الهدف: الوصول إلى السلطه

الهدف: الوصول إلى السلطه

الخامس: يلزم على زعماء الحزب أن يكون هدفهم الوصول إلى الحكم، سواء كان قصدهم الوصول وحدهم كما فى الأحزاب المبنيه على الديكتاتوريه، أو بمعاونه الأحزاب الأخر كما فى الأحزاب المبنيه على الديمقراطيه، وإلّا فإذا لم يقصد الحزب ذلك لم يكن له هدف سياسى، وهو خارج عن محل الكلام،

وفى الاصطلاح الحديث لا يسمى مثل ذلك حزباً.

ومـا ذكرناه من أن قصـد الحزب إذا كان الاستئثار بالحكم لوحـده كان ديكتاتورياً، هو فيما إذا لم يكن هناك جناحان حقيقيان فى الحزب هما بمنزله حزبين أو أجنحه، وإلاّ لم يكن ديكتاتورياً إذا توفرت فى تلك الأجنحه أو الجناحين ما يتوفر فى الأحزاب المستقله أو الحزبين المستقلين، وسيأتى الكلام حول ذلك.

ومما تقـدم من المقومات الخمسه للحزب يتجلى تعريف الحزب، وهو (الجماعه المترابطه من الناس الذين لهم تنظيم على سـطح الدوله، ولهم فلسفه خاصه، وهدفهم الوصول إلى الحكم).

وهناك تعاريف أخر للحزب لا يهمنا التعرض لها.

لكى يكون الحزب ناضجاً

لكى يكون الحزب ناضجاً

وأهم شيء فى الحزب هو النضج، والنضج عباره عن:

١) فهم السياسه والاقتصاد والاجتماع فهماً كاملا.

٢) الاتصاف بالحزم واللين والاستقامه وروح الشورى والواقعيه.

قال الشاعر:

وأحزم الناس من لم يرتكب عملاً

حتى يفكر ما تجنى عواقبه

وهذا المعنى هو شيء من الحزم، وقد وصف الإمامَ أمير المؤمنين (عليه السلام) أحدُ تلاميذه بقوله: «كان والله بعيد المدى».

وقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «إن من مكارم الأخلاق

ص:١٠٦

الدنيا والآخره اللين والعفو والسخاء».

وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق فی ثلاثه منحصره

لین الکلام والسخا والعفو عند المقدره

والاستقامه توجب اطمینان الناس بالحزب، قال سبحانه:((فَاسْتَقِمْ کَما أُمِرْتَ))(1)، والاستقامه تکون فی الکم وفی الکیف، فالسیاره التی تمشی بسرعه أو ببطء غیر مستقیمه، کما إنها إذا مشت تاره ذات الیمین وأخری ذات الشمال لیست مستقیمه.

وروح الشوری، أن یکون الحزب بحیث لا یرید الدیکتاتوریه والاستبداد برأیه، ففی الحدیث: «من استبد برأیه هلک»(2). وذلک لأن الأعضاء یتفرقون عن الحزب، ولا ینضم إلیه أعضاء جدد، وبذلک یضمحل الحزب.

والشوری وإن کانت تدمغ الأنانیه الکامنه فی بعض النفوس، إلّا أن دمغه التأخر والسقوط أشد إیلاماً من دمغه الشوری.

والواقعیه عباره عن رؤیه الواقع کما هو، والعمل بتلک الرؤیه، وذلک بالإضافه إلی أنه صدق، یوجب التفاف الناس حول الحزب، فإن الکذب والخداع وما أشبه أمور وقتیه، ثم تتبخر ویبقی عادها الموجب لانفضاص الناس من حول الحزب.

قال سبحانه: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَیَذْهَبُ جُفاءً وَأَمَّا ما یَنْفَعُ النَّاسَ فَیَمْکُثُ فِی الْأَرْضِ)(3).

ص:107

1- سوره هود: 112.
2- نهج البلاغه: الحکمه 161.
3- سوره الرعد: 17.

نعم شجره الحق كسائر الأشجار، قد تكون بطيئه الثمر كثمره التفاح، وقد تكون سريعه الثمر كشجره اليقطين، ولذا قال سبحانه: (أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ)((۱)).

وعلى أى حال، فالحزب مثله مثل الفرد، فى أنه كلما كان متصفاً بالعلم والفضيله كان تقدمه فى المجتمع أسرع، والتفاف الناس حوله أكثر، واحتمال سقوطه أقل، وكلما كان بالعكس كان الأمر بعكس ذلك، وقد سأل رجل عن الإمام (عليه السلام) ما الحيله، فقال: «فى ترك الحيله»، فإن الحيله لا تفتؤ أن تنكشف وعند ذلك السقوط الذى لا قيام بعده.

ومما تقدم يفهم وجوب كون الحزب متصفاً بالدقه فى فهم الزمان ومتغيراته، إذ الزمان كالنهر الجارى كل آن غير الآن السابق، وكما قال على (عليه السلام): «يتقلب بأهله من حال إلى حال»، فإذا لم يفهم الحزب متغيرات الزمان تغير فجأه بما يسقط الحزب فى كثير من الأحيان، ويجعله تاريخاً فى ثنايا الكتب، وقد رأيت أنا ثلاثه وأربعين حزباً فى العراق كلها سقطت فى أقل من ربع قرن، وذلك بسبب عدم امتلاكها لشرائط الحزب الصحيح.

ولا يخفى أن من شرائط الحزب: الانسجام مع ذهنيات وعقائد الأمه التى يريد الحزب أن يعيش فيها، ففى البلد المؤمن لا يمكن أن يعيش حزب ليس مقيداً بالإيمان فكيف بالحزب الكافر، فإذا أراد حزب أن يعيش فى بلد الإسلام وجب عليه أن يتقيد بالإيمان عقيدةً وشريعةً ونظاماً، وبهذا السبب سقطت

۱- سوره ابراهيم: ۲۴.

الأحزاب الشيوعيه والاشتراكيه والبعثيه فى جميع البلاد الإسلاميه، مهما كان الشرق والغرب وراءها وكانت مزوده بالمال والإرهاب، والسر أنها لم تكن خاليه عن الخداع والإرهاب والاستظهار بالاستعمار.

بين حزب الحاكم والحزب الحاكم

بين حزب الحاكم والحزب الحاكم

ثم إن الحزب على قسمين:

١) الحزب الحاكم.

٢) وحزب الحاكم.

فالأول: هو الحزب الذى وصل بالطرق الاستشاريه والانتخابات الحره إلى الحكم بأكثريه الآراء، ومثل هذا الحزب لابد وأن يكون من الأمه وتكون له قواعد فى الأمه، بينما الثانى بالعكس، حيث إنه يصدق فى مقامين:

أ) ما إذا كان حزباً ديكتاتوراً ضرب سائر الأحزاب، وبقى الحزب الوحيد فى الساحه، فهو حزب وحاكم فى نفس الوقت، ومثل هذا الحزب يعتمد دائماً على القوه: قوه المال وقوه السلاح وقوه الخداع، لأن الناس بطبعهم ضد الديكتاتوريه، فلابد لمثل هذا الحزب من القوه وسيله لبقائه، ولكن لا يمر زمان إلاّ وينهار مثل هذا الحزب، طال الزمان أم قصر، أمثال الحزب الفاشستى والنازى وغيرهما.

ب) ما إذا كوّن الحاكم الحزب، فإن مثل هذا الحزب لا يكون إلاّ مهلهلًا نفعياً، لا تلائم بين أفراده، ولا هدف سامى له، ولا وسيله صحيحه، وإنما يجمعهم الانتفاع، ويحدوهم الحكم لمجرد الحكم، وهذا أيضاً فى سبيل الانهيار، أمثال

الحزب الاشتراكى الـذى كوّنه ناصر مصر، وحزب رستاخيز الذى كونه شاه إيران، ومن الواضح أن مثل هذا الحزب يبقى ببقاء الحاكم، فإذا زال الحاكم زال، وقد يكون الحاكم بنفسه يحل الحزب.

أما الحزب بالمعنى السياسى الصحيح لهذه الكلمه، فهو جزء من الأمه، له هدف تقديم الأمه إلى الأمام، وإصلاح المفاسد، ودرء الأخطار، فهو جزء من الأمه يمتاز عنها بالتنظيم، وكثره التفهم للواقع، وكثره العمل، فيكون من الأمه وإلى الأمه، وإذا وصل إلى الحكم وسع خدماته وإصلاحاته، حيث يتمتع حينذاك بالمال والقدره، وحيث إن الحزب جزء من الأمه يريد خدمه كل الأمه، فهو يتكلم عن الأمه ككل، ويناضل لأجل الوصول إلى الحكم لأجل الكل، ولذا يعد من يخالفه مخالفاً للأمه.

ثم إنه وكثيراً ما يوحد الحزب القوى الذى هو خارج الحكم جهوده مع سائر الأحزاب الضعيفه، لأجل أن يقفوا ضد الحزب الحاكم، أو ضد حزب الحاكم، لأجل الوصول إلى الحكم وإسقاط الدوله، ويعدُ الأحزاب والمنظمات الضعيفه بإعطاء بعض رغباتهم إذا ساعدوه فى الوصول إلى الحكم.

أحزاب غير سليمه

أحزاب غير سليمه

ثم إن الحزب بالمفهوم الحالى، لما لم يكن بعيد عهد بالتكوّن، وإنما كان فى السابق الحزب بمعنى الجماعه العامله، أو ما أشبه كما تقدم، وقع العالم فى اضطراب كبير حول تكوين الأحزاب، كما هو شأن كل سريع النمو، وفى المثل: (سريع النمو سريع الزوال) و(سريع النمو كثير الاضطراب).

فقد قال بعض السياسيين: إنه لم يكن قبل مائه وثلاثين سنه حزب سياسى بالمفهوم الحديث فى أى من بلاد العالم باستثناء إمريكا الشماليه، بينما صار الحزب علناً أو سراً يعمل فى كل بلاد العالم بعد مائه عام من ذلك التاريخ.

ولأجل هذا التسرع فى تكون الأحزاب حدث أمران:

١) ولاده الأحزاب الديكتاتوريه، كالأحزاب الشيوعيه فى البلاد الشيوعيه، وكالأحزاب البعثيه والاشتراكيه وما إليهما فى البلاد الديكتاتوريه، وذلك لأن الديكتاتوريه ليست إلاّ أنانيه، لا يمكن أن تنمو إلاّ فى بلاد ضعف الرشد الفكرى فيها، فكما أن الإنسان الأنانى لا يمكن أن يعيش إلاّ فى مجتمع جاهل، كذلك الحزب الواحد الديكتاتورى لا يمكن أن يعيش فى مجتمع رشيد ناضج، ولذا نرى أنه كلما نضج المجتمع اشتد صراعه مع الحزب الديكتاتورى.

٢) الأحزاب الفجه، فإن الفجاجه لا تكون إلاّ من آثار السرعه، فكما أن رجل الشارع إذا وضع فى مكان مدير قدير لم يتمكن من الإداره وأتى بالأعمال الفجه، كذلك إذا تكون الحزب بدون المقومات الأساسيه له فإنه يكون فجاً، وإذا كان سرياً كانت الفجاجه فيه أكثر، حيث لم ينبت فى جو طبيعى، وتعقدت نفسيات كوادره.

وكلما كان الحزب أكثر فجاحه كان أعماله اللاإنسانيه أكثر، وكان عنفه واعتباطياته أكثر، وذلك يوجب اجتثاثه عن المجتمع، فلا محل له فى المجتمع، ولا يتمكن من عمل شىء إلاّ بمسانده الاستعمار وبالعنف، وبقاء هذين النوعين من الأحزاب رهين بجهل الأمه، ولذا يمارس كلاهما سياسه التجهيل، ويحارب الرشد بكل قوه وخداع.

ثم إن الحزب الذى يتمتع بالشعبيه، يقدر على تكوين المظاهرات والإضرابات، وكلما كان الحزب أقدر على هذين الأمرين كان دليلاً على كثره شعبيته، وبالقوه الشعبيه المتزايده يتمكن الحزب من فرض إرادته على الدوله،

وتحقيق المصالح الاجتماعيه حسب ما يراه صالحاً، والعكس بالعكس.

اتحاد الأحزاب واندماجها

اتحاد الأحزاب واندماجها

ثم إنه فى كثير من الأحيان تشكل الأحزاب المتعدده وحده واحده لأجل الوصول إلى الحكم، من جهه تقويه إعلام كل حزب، أو من جهه التقليل من مصارف الانتخابات، وقد تندمج بعض الأحزاب فى بعض، وذلك لقرب أهدافها، أو لإمكان وقوفها فى مواجهه الحزب القوى الذى هو ضد أهداف كل هذه الأحزاب، مثلاً الأحزاب المتعدده التى تجمعها الرأسماليه تتحد ضد الحزب الاشتراكى.

وكذلك الأحزاب المتعدده التى تجمعها الاشتراكيه، تتحد ضد الحزب الرأسمالى، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكثيراً ما تتعارض الأحزاب عند إرادتها التوحد أو التجمع تحت وحده واحده لأجل تحديد كيفيه وكميه تقسيم الأضرار والأرباح.

وإذا حصل لهم تجمع أو توحد عينوا المرشحين فى الانتخابات، والمرشحين للسلطه التنفيذيه والسلطه القضائيه، فيعرّفونهم للمنتخبين ليدلوا بآرائهم لهؤلاء المرشحين دون من سواهم، أو ليعينهم المرشحون إذا فازوا فى الانتخابات للسلطتين التنفيذيه والقضائيه، ومثل هذا الترشيح يكون بالنسبه إلى الحزب الواحد حيث يرشح من يختاره ليعرّفه للأمه، كيما تدلى بأصواتها لأولئك المرشحين.

ومن الطبيعى بعد ذلك أن يتقيد النائب أو الحاكم أو القاضى فى السلطتين بآراء أكثريه حزبه فى علاج الأوضاع، لكن فى الإطار المعين دستورياً أو

تنفيـذياً أو قضائياً، مثلاً الحزب الحاكم لا يرى محاربه دوله، فلا يصوّت نوابه للحرب مع تلك الـدوله، أو يرى لزوم قبول زيـد لا عمرو لوزاره المـال، أو يكون الحزب ضـد أن يـدخل القاضـى الفلانـى ضـمن القضـاه الـذين هم مرجع التضـارب بين الدسـتور والقوانين الجزئيه التى يضـعها مجلس الأمه، أو تضعها السلطه التنفيذيه، إلى غير ذلك من الأمثله، لوضوح أن من يرشحه الحزب لابـد وأن يكون مقيـداً بآراء الحزب، لكن فى ضـمن الإطار المقرر فإنه لا يتمكن أحـد فى الـدول الديمقراطيه أن يتجاوز الإطار المقرر من أى السلطات الثلاث كان.

فوائد تعدد الأحزاب

فوائد تعدد الأحزاب

ونظام الأحزاب فى الدوله، يسبب:

١) توفير الحريات للناس، حيث إن كل حزب يخاف من الحزب الآخر، فيعمل جهـده فى إصـلاح شأنه وخدمه الناس، لئلا يتقدم الحزب الآخر عليه، وبذلك يعيش الناس أحراراً، لا يتمكن أن يكبتهم أحدهم إلاّ فى إطار القانون.

٢) كمـا يصـل النـاس فى مثـل هـذه الأنظمه إلى أهـدافهم وحاجاتهم، وذلك لأن الحزب يعمل جاهـداً لإعطاء حاجه الناس لئلا ينفرط منه أحـد إلى الحزب الآـخر، فهو نوع تنافس يسبب ظهور الكفاءات ودرء المظالم والتقـديم بالبلاد إلى الأمام، ولـذا قال السياسـيون: إن الأـحزاب السياسـيه المتعـدده تسـبب للجمـاهير تنسم الحريـات والتعبير عن آرائهـا وإبـداء رغباتهـا والوصول إلى أهدافها.

ومن الواضح أن مثل هذا النظام يقوم على حزبين أو أكثر، والأكثر يجب

ص:١١٣

أن يكون بقدر تحمل الأمه، فإنه كما يكون الحزب الواحد ديكتاتورياً كذلك تكون كثره الأحزاب فوضى، وفى النظام المتعدد الأحزاب يتعين أن تكون الجوله الانتخابيه حره وصريحه، وإذا أسفر الانتخاب عن فوز فريق على الآخر انقطع التنافس والتصارع، ولم تكن أحقاد، وينتهى الأمر بوضع كل يده فى يد الآخر فى صداقه تامه، وإلى جوله انتخابيه أخرى، ويبدأ الجميع الفائز وغيره فى العمل فى إطار القانون.

ولا ـ يتعجب من أنه كيف ينقلب العدو صديقاً، لأنه لم تكن صداقه ولا عداوه، وإنما تنافس على الفوز، فإذا انتهى الأمر انتهى التنافس، لأن الطرفين قد ربيا على ذلك، ومن الواضح أن التربيه لها أثرها، حال ذلك حال الألعاب الرياضيه، وحال الوصول إلى الدور فى السابق أو اللاحق.

نعم تبقى بقايا المرارات، فهى حاصله لكل متأخر على كل متقدم، وحتى إذا وصل أحدهم إلى إمامه الجماعه أو التدريس أو ما أشبه ذلك.

نعم فى البلاد المتخلفه حيث لا ـ تربيه انتخابيه يكون الأمر بالعكس، فكثيراً ما ينتهى الأمر إلى صراع دام وإلى صدام بين الأطراف، كما شاهدنا مثل ذلك فى العراق وسوريا والباكستان وغيرها.

ولذا فاللازم تأصل روح الشورى فى مثل هذه البلاد حتى لا يسبب الفوز مثل هذه المآسى.

كما أن جنوح أكثر البلاد المتخلفه إلى الحزب الواحد فى الحكم، إنما هو أيضاً وليد الحاله الديكتاتوريه المتأصله فى النفوس، حيث توارثها الأبناء عن الآباء، فإذا ما أرادوا العمل الحزبى جنحوا إلى احتكار الأمر فى أنفسهم وضرب الأحزاب الأخر.

وقد كان (ماو) قبل وصوله إلى الحكم يقول: دعوا ألف مدرسه تفتح، وألف زهره تتفتح، فلما وصل إلى الحكم أظهر ديكتاتوريه هائله، وكذلك كان حال حزبى البولشفيك والمنشفيك فى روسيا، إلى غير ذلك.

ص:۱۱۴

أمـا حزب البعث والحزب الشـيوعى ونحوهما، فلا يمكن عـدهم فى هـذا الصـراط، لأنهم لم يكونوا من الوطن إطلاقاً، وإنما جاء بهم المسـتعمر إلى الشـرق الأوسـط لضـرب بلاـد الإسـلام ونهب خيراته وتمكين إسـرائيل أكثر فـأكثر، وقـد عمـل كلهم حسـب المخطط المرسوم له، فهم فى الحقيقه جيش احتلال لا حزب أمه وبرلمان.

الأحزاب السياسيه وبرامج الإصلاح

الأحزاب السياسيه وبرامج الإصلاح

وللأحزاب السياسيه برامـج فى إصـلاح أداه الحكم وجهـاز الـدوله وتوفير الرفـاهيه للأمه، وفى علاج مشـكلات النقـد والأجور والأسـعار، وفى مكـافحه الأزمـات الاقتصـاديه، وحل مشـكله البطاله، وفى تعميم الثقافه، وفى توفير وسائل العمل، وتنميه الإنتاج، وتكثير الزراعه، وتصنيع البلاد، أو التقديم بها فى هذا المضمار، وفى التقارب مهما أمكن مع الشعوب وبالأخص الجيران، والتبعد مهما أمكن عن الحرب.

وإذا كان الحزب دينياً فى فكرته أو فى أفراده، حاول توسيع المناهج الدينيه وتضييق دائره الإلحاد والرذيله والفساد.

ولاـ يخفى أن الإصـلاح الـذى يبرمجه الحزب لاـيكون قفزيـاً، إذ القفز العـالى يوجب السـقوط والانكسار غالباً، بل ينظم الحزب برامج فى جداول زمنيه معقوله للتسيير بالأمه صعداً، ولحل المشاكل بأسلوب معقول.

ولـذا يحتـاج الحزب إلى جيش من المثقفين والخبراء والفنيين من مختلف قطاعـات الثقافه، سواء قبل وصوله إلى الحكم، أو بعد وصـوله إلى الحكم، إذ عرض البرنامـج على الجمـاهير لكسـبهم حـتى يصوتوا للحزب عنـد الانتخابـات، لاـ يمكن أن يكون غير مدروس بدقه، وإلا لم يتمكن الحزب من اكتساب الجماهير

الذين فيهم المثقف والعالم والخبير، وما إلى ذلك ممن يميز بين الشعار والواقع.

كما أن الحزب إذا وصل إلى الحكم ولم يقدر على تنفيذ ما وعده سقط عن الاعتبار.

ص:١١۶

موقف الإسلام تجاه الأحزاب

اشاره

موقف الإسلام تجاه الأحزاب

(مسأله ۳۶): حيث قد عرفت في المسأله السابقه مهمه الحزب وبعض خصوصياته، نبين هنا رأى الإسلام في الحزب، وهل أنه جائز أو حرام، فنقول:

۱) الحزب إذا كان مقدمه البرلمان الذي يحكم حسب الآراء والأهواء كان حراماً، وذلك لأنه مقدمه الحرام وتعاون على الإثم والعدوان، بل يعد في عرف المتشرعه من أبشع المنكرات، حيث إنه يهيؤ لهدم الإسلام كله، وإحياء الباطل كله، وانتهاك الأعراض والأنفس والأموال والحقوق، ولا يخفى أن مثل هذه الأمور تجعل الشيء من أشد المحرمات وإن قيل في (الأصول) بعدم حرمه مقدمه الحرام.

۲) وكذلك يحرم الحزب إذا كان سبباً لقبض أزمّه السياسه في البلاد من دون الانضواء تحت لواء الفقيه العادل الجامع للشرائط، إذ الإسلام قرر الولايه لله سبحانه، ثم الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الإمام (عليه السلام)، ثم الفقيه الذي هو نائبهم.

۳) ويحرم أيضاً إذا كان الحزب سبباً لتسليط من لا ترضى به أكثريه الأمه، ولو كان فقيهاً عادلاً، إذ قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) وهنا أن رئيس الدوله في البلاد الإسلاميه يجب أن يكون بالإضافه إلى كونه مرضياً لله سبحانه،

منتخباً من قبل أكثريه الأمه، فإذا كان الحزب سائراً إلى جعل من ليس كذلك كان عاملاً على خلاف الموازين الإسلاميه، وذلك محرم.

ومنه يعلم حرمه الحزب الواحد، أی استئثار الحزب الواحد بالحكم، حيث إنه يوجب الديكتاتوريه المحرمه فی الإسلام، لأن الإسلام دين بنی على الشورى وحريه الآراء فی الإطار الإسلامی، هذا مع الغض عن أن الحزب الواحد يكبت ويستبد، كما قال علی (عليه السلام): «من ملك استأثر»((١))، فإذا انضمت إلى ذلك كلمته (عليه السلام) الأخرى حيث قال: «من استبد برأيه هلك»((٢))، ظهر وجه حرمه الحزب الواحد من جهه ثانيه أيضاً.

أما الحزب الذی ليس أساساً لتشريع الأحكام، وكان الهدف منه إقامه حكم الله وإيصال الفقيه المرضی لله وللأمه إلى رئاسه البلاد حسب الشورى الإسلاميه، وكان لا يستبد بالأمر بأن يسمح بعمل سائر الأحزاب المكونه فی الإطار الإسلامی، فمثل هذا الحزب إن توقف عليه إقامه حكم الله كان واجباً تعيينياً، وإن كانت هناك صوره أخرى لإقامه حكم الله، كان واجباً تخييراً، بيان ذلك فی أمور:

الحكم لله

الحكم لله

الأول: مجلس الأمه المنتخب يجب أن يحكم بحكم الله، لا بحكم غير الله، وحكم غير الله له صورتان:

١- نهج البلاغه: الحكمه ١٦١.

٢- انظر غرر الحكم: رقم ٧٩٢١ و٩٢٧٥.

ولی: الحکم المخالف للحکم الصریح لله سبحانه، مثل وضع حکم ینافی الحریات الممنوحه للإنسان، حیث قال تعالی:((وَیَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ))(1)، أو رفع حکم حرمه الخمر، حیث قال سبحانه:((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ))(2).

الثانیه: الحکم المخالف لمصلحه المسلمین، أی أن یکون التطبیق غیر ملائم، مثلاً کان الدخول فی السلم صلاحاً، فیقول بالحرب، أو بالعکس، أو أن یکون اللازم تقدیم الصناعه علی الزراعه، فیخصص المال للزراعه دون الصناعه، إلی غیر ذلک من الأمثله.

الحزب ومقررات البرلمان

الحزب ومقررات البرلمان

الثانی: قد یکون الحزب لا یهمه ماذا یکون الحکم، إذا وصل إلی البرلمان وهذا غیر جائز، إذ التربیه الفکریه الإسلامیه مقدمه للتطبیق الإسلامی، وبدونها لا یمکن التطبیق الإسلامی، فإذا لم یهتم الحزب بالإسلام کتشریع وکتطبیق، لم یقدر علی العمل بالإسلام بعد الوصول إلی مجلس الأمه، وإلی السلطه التنفیذیه والقضائیه، وفی ذلک هدم الإسلام، وقد قال سبحانه:((وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً))(3).

ومن الواضح أن کون همّ الحزب إقامه حکم الله یلازمه أن یربّی أفراده علی

1- سوره الأعراف: 157.

2- سوره المائده: 90.

3- سوره التوبه: 46.

هـذا اللون من الحكم تشـريعاً وتطبيقاً، فحينذاك يقدر على أن يؤطر الأحكام الإسـلاميه حسب متطلبات الزمان، كما ذكرنا مثاله فی مـا سـبق، كما أنه يقـدر على أن يصوّت فی المجلس ويعمل فی التنفيـذ حسب الموازين الإسـلاميه، ومثاله ما إذا كان جاران للـدوله كلاهما متساويان من جهه صـلاح البلاد اقتصادياً، لكن أحدهما أقرب إلى روح الإسـلام، اختار الحزب صداقه هذا على ذاك، فيما تتمكن الدوله من صداقه أيه منهما، إلى غير ذلك من الأمثله التشريعيه والتطبيقيه.

الولايه للفقيه العادل

الولايه للفقيه العادل

الثـالث: الـذی يصـح أن يجعل فی الإسـلام رئيساً للـدوله، هو الفقيه العادل الجامع للشـرائط([(١)])، فـالحزب يلزم عليه أن يكـون مقصـده ذلـك، وإلاّـ كان حائـداً عن الإسـلام، فلا يجوز له أن ينصب للرئاسه العليا غير المؤهل، كما لا يجوز له أن يصوت لغير المؤهل.

التزوير الانتخابی

التزوير الانتخابی

الرابع: لا يجوز للحزب أن يجنـح إلى الأساليب الملتويه غير أسـلوب الشورى وأكثريه الأمه فی سبيل تقديم مرشـحه للرئاسه وإن كـان ذلـك المرشـح مؤهلاًـ إذ ذلـك هـدم للشورى الإسـلاميه، وإضـاعه لحق الأمه، وقـد قال عليه السـلام: «لا يتوى حق امرئ مسلم»([(٢)])، ومثل هذا جار فی انتخاب أعضاء

١- أو شورى الفقهاء إن كان هناك أكثر من فقيه .

٢- انظر مستدرك الوسائل: ج١٧ ص۴۴۶ ب۴۶ ح٢١٨٢۶ وفيه: (لئلا يتوى).

مجلس الأمه، لوضوح أن هناك أمرين:

١) كون الرئيس والمنتخب مؤهلاً بنظر الإسلام.

٢) كونه حائزاً لأكثريه الأصوات.

فكما لا يجوز ترشيح غير المؤهل فقهياً، كذلك لا يجوز تقديم المؤهل الذى لا ترضى به أكثريه الأمه، والوصول إلى تقديمه بالأساليب الملتويه غير الشرعيه.

لا لنظام الحزب الواحد

لا لنظام الحزب الواحد

الخامس: أن لا يستبد الحزب بالأمر، فالحزب الواحد استبداد لا يجوز شرعاً، لأنه إضاعه لحق سائر المسلمين.

لا يقال: إن كان الحزب الآخر يريد الإسلام تشريعاً وتطبيقاً، فلا داعى إلى تنظيم حزب ثان، بل ينضم من يريد ذلك إلى هذا الحزب الواحد، وإن كان لا يريد الإسلام تشريعاً أو تطبيقاً فلا يجوز له تشكيل الحزب السياسى، ولم لا يحق للحزب الأول منعه عن التشكيل.

لأنه يقال: نختار الشق الأول ونقول: إن الحزب الثانى يريد إقامه الإسلام لكن له رأى خاص فى كيفيه التأطير وكيفيه التطبيق، فمثل الحزبين فى ذلك مثل المجتهدين الذين كلاهما يستنبط فى دائره الأدله الأربعه، لكن يختلف استنباط هذا عن ذاك، فكلا الحزبين يعملان استنباطاً وتطبيقاً فى دائره الإسلام وإن كان لهما اختلاف فى الاجتهاد، واختلاف فى انتخاب الأصلح لحال الأمه فى السلطه التنفيذيه وما أشبه.

ص:١٢١

لا يقال: إذا كان الأمر كـذلك بأن يكون عـدم إجازه الحزب الثانى آئلًا إلى الـديكتاتوريه ومحرماً من جهه أنه إضاعه الحقوق، كان اللازم إجازه حزب ثالث ورابع، وهكذا حتى يؤول الأمر إلى الفوضى.

لأنه يقال: اللازم إجازه كل حزب، مؤطراً بإطار عدم الفوضى، لأن ذلك لا يجوز شرعاً وعقلاً، ومن الواضح عدم التلازم بين أن يجوز الحزب الثانى وبين الفوضى، كما أن من الواضح أن أى استدلال للحزب الواحد ليس إلّا جنوحاً للاستبداد.

والحاصل: إنه يلزم أن يكون الإطار إسلامياً تشريعياً وتنفيذياً، ثم بعد ذلك فلكل اجتهاده المستند إلى الأدله.

ثم الذى قد يمكن أن يستنبط من القرآن الحكيم والسنه المطهره والسيره العطره، أن سيره الإسلام كان على تشقيق المسلمين إلى جماعتين، فمثلاً ـ فى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت جماعتان، جماعه المهاجرين، وجماعه الأنصار، فمع أنه لم يكن بينهما أى تفاوت فى الأمور الدينيه كالصلاه والصوم والحج وما إلى ذلك، وفى الأمور الدنيويه كالرئاسه فى الجهاد، وقدر الحقوق الذى كانوا يعطونه لدى التقسيم، وفى الزواج والإرث والحدود وما أشبه ذلك، مع ذلك جعلا جماعتين متمايزتين فى الاسم والتكتل، والرسول (صلى الله عليه وآله) يمدح هؤلاء تاره، وأولئك أخرى، كما كان يلتجأ إلى هؤلاء تاره إذا ضغط عليه أولئك، وإلى أولئك أخرى إذا ضغط عليه هؤلاء، كما لا يخفى على من راجع سيرته الطاهره (صلى الله عليه وآله).

قال سبحانه: (وَالسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسانٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ)((۱)).

وقال تعالی: (لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ وَالْمُهاجِرینَ وَالْأَنْصارِ الَّذینَ اتَّبَعُوهُ فی ساعَهِ الْعُسْرَهِ)((۲)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذینَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فی سَبیلِ اللَّهِ وَالَّذینَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ)((۳)).

وقال سبحانه وتعالی: (وَالَّذینَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فی سَبیلِ اللَّهِ وَالَّذینَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)((۴)).

إلی غیر ذلک من الآیات التی تکرر فیها لفظ المهاجرین والأنصار بمختلف اشتقاقاتهما.

وقد قال النبی (صلی الله علیه وآله) فی غزوه حنین، حین أجزل قسمه الغنائم للمؤلفه قلوبهم، وجعل للأنصار شیئاً یسیراً: «لو سلک الناس وادیاً وسلک الأنصار شعباً لسلکت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الإنصار»((۵)).

وقد وصی (صلی الله علیه وآله) للأنصار قرب وفاته، وقال (صلی الله علیه وآله) للانصار: «إنکم سترون بعدی أثره»، فلما تولی معاویه منعهم العطاء.

وفی الحدیث، عن الإمام الباقر (علیه السلام): «جاءت الأنصار إلی رسول الله

۱- سوره التوبه: ۱۰۰.

۲- سوره التوبه: ۱۱۷.

۳- سوره الأنفال: ۷۲.

۴- سوره الأنفال: ۷۴.

۵- بحار الأنوار: ج۲۱ ص۱۷۱ ب۲۸.

(صلی الله علیه وآله) فقالوا: إنا قد آوینا ونصرنا فخذ طائفه من أموالنا فاستعن بها علی ما نابک.

إلی غیر ذلک مما یجده الإنسان بکثره فی سیرته المطهره.

وهکذا کان الأمر فی زمن الخلفاء، فهما فریقان یتصارعان أحیاناً، کما یظهر من قصه سوره المنافقین، وقولهم بعد الرسول (صلی الله علیه وآله): «منا أمیر ومنکم أمیر»، وکذلک کان فی زمن علی (علیه السلام) ثم تحول الأمر إلی جماعتین أخریین هما (المضریه والیمنیه)، وفی أیام العباسیین إلی فرقتین طرفی دجله، کما فی قصه (قثم)، ویدل کل ذلک علی وجود طائفتین اعتنی ببقائهما متمایزتین فی إطار الکتاب والسنه، وتبع ذلک الخلفاء بنفس اللون الإسلامی أو بلون آخر.

موقف الإسلام من الأحزاب غیر الإسلامیه

موقف الإسلام من الأحزاب غیر الإسلامیه

بقی شیء، وهو أنه لماذا لا یجوّز الإسلام الحزب غیر الإسلامی، ألیس ذلک کبتاً للحریات، وألیس ذلک یوجب أن تکون حکومه الإسلام أقل حریه من حکومه إمریکا وفرنسا مثلا، مع أن الإسلام دین الحریات، لا دین الکبت والخنق.

والجواب: إن الإسلام دین بنی علی العقیده الصحیحه والشریعه المدعمه بالأدله، ولیس من الصحیح إجازه الصحیح للغلط، والمستقیم للمنحرف.

أما الصغری فقد استدل له فی الکتب الاعتقادیه، وأما الکبری فلوضوح أن الانحراف فی العقیده ینتهی إلی الانحراف فی العمل، والانحراف فی العمل معناه هدم الحیاه، فإجازه الحزب غیر الصحیح مثل اجازه التحزب للصوص والقتله،

أمـا أن الانحراف فى العقيـده ينتهى إلى الانحراف فى العمل، فلأن العمل تابع للعقيـده، مثلاً الـذى يعتقـد بأن الآلهه ثلاثه ينتهى إلى جمله (دعوا ما لقصير لقيصر، وما لله لله).

ومن الواضـح أنه تقرير للـديكتاتوريه، والتى تنتهى إمـا إلى الظلم فى داخـل البلاـد كما فى عهود الكنيسه، وإما إلى الظلم خارج البلاد كما فى الحال الحاضر حيث يستعمر الغرب بلاد العالم بقدر إمكانه، ولا يخفى وجود الظلم فى الحال الحاضر لبلاد الغرب بالنسبه إلى داخل بلادها أيضاً، كما ألمعنا إلى ذلك هنا وفى كتاب (الفقه: الاقتصاد وغيرهما.

وهل يجوز أن يفسح المجال للقاتل، أو نعطى الحريه للظلمه ليوسعوا الظلم والفساد.

وبمـا ذكرنـاه ظهر الجواب عن الإشـكال الثـانى أيضـاً: أى كيف يكون بلـد الإسـلام أقل حريه من مثل إمريكا وفرنسا، وحاصـل الجواب: إن تلك ليست حريه بل فوضى.

فلا يقال: إن بلد الإسلام أقل حريه.

بـل يقـال: إن إمريكـا بجهلهـا أجـازت الفوضـى، كمـا أبـاحت الزنـا وكمـا أجازت اسـتغلال الإنسان القوى الرأسـمالى، للإنسان الضعيف، أغلب أفراد الشعب.

هـذا بالإضافه إلى جواب ثان عن هـذا الإشـكال الثانى، وهو أن إمريكا وفرنسا وبريطانيا، مثلاً لم تجز إلاّ الأحزاب التى تعمل فى إطار الوطنيه، ولا تجيز الأحزاب التى تعمل فى خارج هذا الإطار، فلا يكون لها حريات أكثر من حريات الإسلام، منتهى الأمر أن الإسلام أجاز الأحزاب الكائنه فى إطار العقيده بينما البلاد الغربيه تجيز الأحزاب الكائنه فى إطار الوطنيه، مع وضوح أن

إطار الوطنيه باطل عقلاً، إذ ليس ذلك مبنياً على الكفاءات، بينما إطار الإسلام صحيح عقلاً، حيث إنه مبنى على الكفاءه، فإن معنى كون الإسلام دين العقل كونه دين الكفاءه.

فهل إذا ولد الإنسان فى هذا البلد أو ذاك يؤهله، لأن يكون له هذا الحق أو يسلب عنه أهليه هذا الحق.

أما أن الإنسان لو اختار هذا الطريق الصحيح فى العقيده، دون ذلك الطريق فى العقيده التى قام على بطلانها الدليل، فإنه يؤهله لأن يكون له هذا الحق، لأن الاهليه ترجع فى الثانى إلى الاختيار، وليس كذلك فى الأول.

لا يقال: كل من الإسلام والغرب يدعى صحه عقيدته وشريعته وطريقته.

لأنه يقال: بالإمكان الكشف عن صحه وزيف الادعاء بالبحث الحّر فى التلفزيون، فإن ظهرت صحه عقيده من يريد طلب إجازه تشكيل الأحزاب غير الإسلاميه أباح الإسلام له ذلك، ولكن من أين له إثبات عقيدته.

وبعباره أخرى: لو أراد مسلم غير مواطن فى الغرب تأسيس حزب لم يجزه قانون الغرب، ويعلله بأنه ليس من أهل الوطن، وكذلك لو أراد كافر فى بلد الإسلام تأسيس حزب لم يجزه الإسلام، ويعلله بأنه ليس من أهل العقيده، وإلى هنا لا يكون بلد الإسلام أضيق دائره من بلد الغرب.

ثم يأتى الكلام فى أن بلد الإسلام لم يجز الحزب الكافر لوجه صحيح عقلى، وبلد الغرب لم يجز الحزب المسلم لوجه باطل، إذ الإسلام لم يجز لفقد العقيده وهو بمعنى عدم الكفاءه فى طالب الحزب، لأن عدم إسلامه يرجع إلى اختياره، أما الغرب فلم يجز الحزب المسلم لفقد الوطنيه، وهو بمعنى الاعتباط، لأن عدم ولادته فى ذلك الوطن يرجع إلى ما ليس باختياره، وبهذا ظهر أن الإسلام له حريه مبنيه على الصحيح، والغرب له كبت مبنى على الباطل، وكم من فرق بين الأمرين.

ص:١٢٦

معطيات الأحزاب السياسيه

اشاره

معطيات الأحزاب السياسيه

(مسأله ۳۷): الأحزاب السياسيه ذكرت لها فوائد وأضرار، وفى هذه المسأله نذكر جمله من الفوائد التى ذكرت لها.

۱: انتخاب الأصلح

۱: انتخاب الأصلح

الأولى: إن الحزب السياسى هو الصيغه الكامله لتطبيق الشرط الثانى الإسلامى فى باب الحكم فى الواقع الخارجى، فإن الإسلام كما تقدم يشترط فى الحاكم أن يكون مرضياً لله وحسب شورى الأمه، أى برضاهم الذى هو رضى الأكثريه، كما هو المستفاد من الشورى، إذ انتهاء الشورى إلى توافق آراء الكل أمر نادر غالباً، فاللازم كون الحاكم منتخباً بين متعدد، كل واحد منهم يحمل مواصفات الفقيه العادل، مرضياً لأكثريه الأمه.

أما الشرط الأول: أى الفقاهه والعداله و...، فذلك واضح غالباً لأهل الخبره الذين يتوفرون فى المراكز العلميه.

ويبقى الشرط الثانى: وهو اختيار أكثريه الأمه له، وذلك ما يحصل بالانتخاب، وتلك غالباً تتحقق بواسطه الأحزاب السياسيه، حيث إنهم أهل الخبره

ص:۱۲۷

فی تحدید الأصلح لإداره الدین والدنیا بین المتعدد.

لا یقال: فلماذا لم یکن من هذا الأمر (الانتخاب) أثر فی سالف الزمان.

لأنه یقال: لم یکن الحکم بید المسلمین حسب موازین الإسلام بل بید الدیکتاتوریین من الملوک وما أشبه، فکان التقلید وتوابعه بید المسلمین، وفی تعیین الأعلم والأعدل والأورع کان یکفی أهل الخبره العلمیه الدینیه بدون الاحتیاج إلی أهل الخبره السیاسیه.

هذا بالإضافه إلی أنا لا ندعی أن الحکم الصحیح یتوقف علی الأحزاب السیاسیه مطلقاً، بل ذکرنا سابقاً وهنا أنه أفضل الطرق، فإذا رضیت الأمه بأکثریه آرائها بملک عادل، أو بمن یعینه أهل الحل والعقد، کفی ذلک فی وجود الشرط الثانی فی الحاکم، فالمهم أن یکون الحاکم مرضیاً لله ومرضیاً لأکثریه الأمه فی دائره المتعدد الذین کلهم فقهاء عدول، فإذا عین الفقیه العادل الذی رضیت به أغلبیه الأمه وکیلاً عن نفسه، ملکاً أو رئیساً، توفر الشرطان، واذا عینت الأمه بالأکثریه أهل الحلق والعقد، وهم عینوا الفقیه، توفر الشرطان، وإذا عینوا هم بأنفسهم بالأکثریه ـ کما فی النظام الحزبی ـ الفقیه، کذلک توفر الشرطان، وهذا الطریق خیر الطرق بالنسبه إلی الطرق الثلاثه، کما دل علیه العقل والاستقراء، وعلیه فللأمه أن تختار جماعه من الفقهاء لإداره الحکم کعشره من الفقهاء یکون بینهم الشوری، ویؤخذ بأغلبیه آرائهم فی الإداره، والظاهر أن هذا أفضل أیضاً.

١) لأنه أقرب إلی الشوری المطلقه الشامله، لشوری الأمه (الأکثریه) وشوری النواب (مجلس الأمه) وشوری المرجعیه (شوری الفقهاء).

ص:١٢٨

۲) ولأنه أقرب إلى قوله سبحانه:((فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ))((۱))، مما يلمع إلى كون الفقهاء طائفه، ومن المعلوم أن الطائفه أقرب إلى الاستيعاب من ناحيه، وإلى الأداء من ناحيه ثانيه.

۳) ولأنه أقرب إلى جمع الكلمه، وإلى اصابه الواقع، وإلى الهيبه لدآ الجماهير، وإلى سعه العمل، فإن يد الله مع الجماعه، كما في الحديث، فإنه عقلي شرعي كما هو واضح.

۲: تحكيم إراده الشعب

۲: تحكيم إراده الشعب

الثانيه: إن الأفراد بما هم أفراد قوى مبعثره لا يقدرون على تنفيذ آرائهم بالنسبه إلى مصير أنفسهم، فإن الحكم كما هو واضح، إداره الأفراد والتصرف في شؤونهم.

وهذه الإداره والتصرف سواء كان كلياً كما في البلاد التي لا تؤمن بعقيده أو شريعه، حيث إن الحكام يضعون القانون وينفذون القانون بالسلطتين التنفيذيه والقضائيه، أو في الجمله كما في البلاد التي تؤمن بالعقيده والشريعه، حيث إن الحكام مقيدون بالإطار الخاص كما في البلاد الإسلاميه، لابد وأن تكون تصرفاً في الناس، ولماذا هذا التصرف دون إراده المتصرف فيه؟

ومن هنا ينشأ لزوم كون الحاكم هو الذي يريده الناس، سواء كانت إراده مطلقه، كما في البلاد غير المؤمنه، أو إراده مقيده بإطار خاص، كما في الإسلام

۱- سوره التوبه: ۱۲۲.

حیث یشترط فی الحاکم الفقاهه والعداله و...، فاللازم تجمیعهم فی وحدات کبار تستقی من وحدات صغار، إلی أن یصل الدور إلی الأفراد، کالقطرات التی تتجمع فتکون العیون الصغار، ثم الکبار، ثم الأنهر، حتی ینصب الجمیع فی النهر الکبیر أو البحر.

فلابد وأن یکون هناک جماعه من الزعماء، یعرفون الأمور السیاسه حق معرفتها، یستقون من المجتمع بواسطه التجمعات الصغیره، الاتجاهات والأفکار والآراء، ویوصلون إلی المجتمع، بتلک الوسائط آراءهم حول الأمور، وبذلک تتجمع القدرات والأفکار فی سواقی خاصه، وتتمرکز حتی تأتی بالنتائج المطلوبه التی تکون فی صلاح المجتمع، فلا یکون الفرد الضعیف فی مقابل قوی الدوله المتمرکزه وحیداً لا یقدر علی أمر ولا علی تغییر، وعلیه فالحزب یعطی القدرات المبعثره الضعیفه غیر المتمرکزه القدره والتمرکز والجمع.

ومثله مثل الزجاج الجامع لأشعه الشمس، حیث إن ألف کیلو من نور الشمس لا یسبب إشعال شیء، أما إذا تجمع النور ولو بمقدار کف فی مثل هذا الزجاج أعطی النار، وقد ورد عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «ید الله مع الجماعه»((۱)) فإن الید بمعنی القوه والقدره، والجماعه تکون معهم قوه الله، لأن الله سبحانه جعل القوه فی التجمع.

فلا یقال: کیف وفاقد الشیء لا یعطیه، ببیان أن کل فرد فاقد، فکیف بجمع الفاقدین یکون الشیء الذی فقدوه، وألیس ذلک مثل أن یکون الإنسان بتجمع الحیوانات، أو یکون العلم بتجمع أفراد من الجهله وهکذا.

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۷.

فإن الجواب واضح، إن التجمع صفه جديده، والله سبحانه جعل فى هذه الصفه الجديده صفه القدره، وكذلك فى كثير من التجمعات، فإن تجمع القطرات يكوّن الشلال الذى له قدره خارقه عن قدره القطرات، وبتجمع البيوت تكون المدينه، وبتجمع ذرات الحديد يكون الفاس القادر على هدم الجدران، إلى غير ذلك من الأمثله.

٣: مدرسه السياسه التطبيقيه

٣: مدرسه السياسه التطبيقيه

الثالثه: الحزب مدرسه السياسه التطبيقيه للجماهير، فإن المدارس لا ترتبط بالسياسه لا علمياً ولا تطبيقياً، ومدارس السياسه الخاصه بها لاـ تعمل إلاّـ تعليم السياسه علمياً، ومن الواضح أن العلم غير العمل، فالذى يدرس الطب غير الذى له خبره فى الطبابه، وكذلك من درس الهندسه غير من عمل مده فى الأعمال الهندسيه، إلى غير ذلك.

فالحزب يوجد الفهم السياسى فى أفراده، كما أنه مدرسه علميه للسياسه، حيث إن الأفراد الذين علموا السياسه سواء فى المدارس السياسه أو فى الحزب يطبقونها تطبيقاً عملياً خارجياً، حيث التداول اليومى للمواضيع السياسيه، والتهيؤ الدائم للأخذ والعطاء السياسيين، فحالهم حال البناء الذى يبنى الدور كل يوم.

وبهذه المدرسه الحزبيه يكون التعلم والتعليم السياسيين، كما أن هذه المدرسه تعطى الرشد السياسى لكل أفراد المجتمع، حيث عرفت أن الحزب تيار كبير يصب فيه أنهر المجتمع، الأنهر المكونه من العيون الصغيره، المكونه من القطرات، وبهذا يندفع الفرد فى الحزب إلى تعلم السياسه وتطبيقها العملى، فإن ورد فى الحزب عالماً بالسياسه تقدم علمه، وإن ورده جاهلاً تعلمها، وفى كلا

الحالین یتدرب عملیاً علی التطبیق الخارجی.

۴: تحمل المسؤولیه السیاسیه

۴: تحمل المسؤولیه السیاسیه

الرابعه: المجتمع بحاجه إلی من یحمل المسؤولیه السیاسیه، والحزب هو الذی یقدر علی حمل هذه المسؤولیه، بینما الفرد لیس کذلک، ولذا فالمجتمع بحاجه إلی الحزب.

وهذا ما یعبر عنه فی الاصطلاح السیاسی بأن الحزب مدرسه الأخلاق، إذ لیس مرادهم الأخلاق التی یصطلح علیها فی علم الفلسفه والأخلاق، بل الأخلاق التی یجب أن تتوفر فی حمله السیاسه.

ولتوضیح هذا الأمر لابد من تحلیل کل أجزائه الأربعه، فنقول:

أ) أما أن المجتمع بحاجه إلی من یحمل المسؤولیه السیاسیه، فلوضوح أنه کما تقدم عباره عن إداره الناس، والتسلط علی أموالهم وأعراضهم ودمائهم ومقدراتهم، فاللازم أن یکون فی المجتمع من یثق الاجتماع به فی إلقاء مقالید السیاسه إلیه، فیحمل مسؤولیه السیاسه.

ب) والحزب هو الذی یقدر علی حمل هذه المسؤولیه، لأن الحزب عباره عن جماعه کبیره من نفس الناس، وبالنتیجه یکون معنی الحزب أن الناس یدیرون أنفسهم بواسطه جمهره کبیره من أبنائهم وإخوانهم الذین یثقون بهم.

ج) أما الفرد فلا یتمکن من تحمل المسؤولیه، لأن الفرد:

۱: لا قدره له علی الإداره السیاسیه الطویله العریضه مهما کانت قدراته کثیره.

۲: ولا دوام له، فإنه یموت أو یمرض أو ما أشبه ذلک، فلا یمکن أن یکون

موضع الثقه.

٣: ولا ـ ضـمان لبقـاء نزاهته، حيث إنه كثيراً مـا ينقلب الفرد النزيه فى أنظـار الناس إلى فرد غير نزيه، بينما الحزب لكثره أفراده له قدره الإداره السياسـيه، ولاسـتمرار حياته له دوام وبقاء ممتد، ولأن مفاهيم الحزب لا تتغير بمثل تغير الفرد فإذا كان الحزب نزيهاً بقى على نزاهه نسبيـاً، وبـذلك يكون الحزب مورد ثقه النـاس سياسـياً، من جهه السـعه العلميه، ومن جهه الامتـداد الزمانى، ومن جهه بقاء النزاه الذى تحتاجه الأمه فى من تضع ثقتها عنده، أى كماً وكيفاً وجههً.

د) ومما تقدم ظهر وجه الأمر الرابع، أى وجه تسـميه الحزب بمدرسه الأخلاق، فإن الفرد كما قد يكون صدوقاً مسـتقيماً متواضعاً محباً للخير عاملاً لخير المجتمع، وبذلك يقال: فلان ذو أخلاق رفيعه، كذلك الحزب المبنى على تلك الصـفات الخيره، وحيث وجد حزب لا يكون إلّا من الناس وإلى الناس، لا يمكن أن يوجد حزب ليس بهذه الصفات.

((الأحزاب المنحرفه))

((الأحزاب المنحرفه))

نعم، قـد يوجـد فى الأحزاب السـريه التى يصـنعها المسـتعمرون، أو الأفراد المنحرفون، من لا توجد فيه هذه الصـفات، لكن ليس الكلام فى مثل هـذه الأحزاب، حيث إن ما يصـنعه الاسـتعمار رتل خامس، وليس بحزب وإن يسـمى باسـمه زوراً، وذلك أمثال الحزب الشـيوعى والبعثى فى البلاد الإسـلاميه، كمـا أن مـا يصـنعه منحرف داخلى لايكون حزباً بالمفهوم الصـحيح للحزب، بل تجمع أصـحاب عقد لانتقام أو وصول إلى هدف شخصى، ولذا لايكون لأى منهما أخلاقيات، ولا يعتمد عليهما الناس، وسرعان ما يتشتت أفرادهما، بقطع الاستعمار عونه فى الأول، وبموت زعمائه المنحرفون فى الثانى.

۵: مدرسه الانضباط الفکری والعملی

۵: مدرسه الانضباط الفکری والعملی

الخامسه: الحزب مدرسه الانضباط الفکری والعملی، وذلک لأن الحزب یحاول الوصول إلی الحکم، وسحب البساط من تحت أقدام منافسیه، وذلک لأن للحزب برنامجاً إصلاحیاً یرید تطبیقه فی المجتمع، والتطبیق لا یمکن إلّا بالوصول إلی مقالید القدره، ومقالید القدره هی الحکم، وحیث إنه یحاول منافسه الحکومه، والحکومه مؤسسه کبیره ذات قدره وانضباط، کان لابد للحزب من الانضباط الشدید فی أفراده وبرامجه حتی یتمکن من المنافسه، فیعطی الحزب لأفراده الانضباط الفکری، بأن یفکروا بموضوعیه وصحه واستقامه.

إذ لولا الانضباط الفکری لم یحصل الانضباط العملی، ولولا الانضباط العملی لا یمکن مقابله الانضباط الموجود لدی الحکومه.

کما یعطی الحزب لأفراده الانضباط العملی، حیث إن کثره العمل الفکری والجسدی هی التی توجب التفاف الناس وثقتهم وإعطاءهم الرأی للحزب فی الانتخابات، وبدون الانضباط لا یکون علم ولا عمل.

وکلما کان انضباط الحزب أحسن، وکان عمله أکثر، کان أقرب إلی النجاح، وهذا الانضباط العلمی لا تعطیه المدارس إلّا بقدر، کما أن الانضباط العملی لا یوجد إلّا فی مثل المؤسسات الحکومیه وغیرها، ومن المعلوم أن الانضباط الحکومی ونحوه لا یرتبط بالمجتمع، لیدخلوا فی مدرسته ویتعلموا الانضباط، فینحصر الأمر فی الحزب.

ولذا نجد الأحزاب یطردون من لا نشاط له ولا انضباط، إما من الحزب رأساً وإما من المهام الحزبیه، وإذا ربی الفرد فی الحزب علی الانضباط الفکری والعملی، یکون عضواً صالحاً حتی إذا خرج عن الحزب، وحتی فی أعماله الخارجه عن أعمال الحزب وهو داخل فی الحزب، وبهذا المیزان (الانضباط والنشاط)

ص:۱۳۴

يتقدم فرد وأفراد فی الحزب علی الآخرین، وقد یکون هذا الفرد أو الأفراد فی رتبه متأخره من السابقین علیهم فی الدخول فی الحزب.

ولذا یکون هناک تصارع دائم بین القدمه والجده، فالقدیم یرید احترامه وتقدیمه لأنه قدیم، والجدید یرید شق الطریق إلی الصف الأمامی، لأنه ألیق وأنشط، بینما القدیم قد ترهل وکسل، ولکن العاقبه دائماً لأکثرهم صلاحیه، إذ المجتمع جبل علی تقدیم الأحسن.

قال سبحانه: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَیَذْهَبُ جُفاءً وَأَمَّا ما یَنْفَعُ النَّاسَ فَیَمْکُثُ فِی الْأَرْضِ)((1)).

6: صنع التنافس الخلاق

6: صنع التنافس الخلاق

السادسه: حیث إن الحزب یوجد التنافس بین أفراده من ناحیه، وبین هذا الحزب والحزب الآخر من ناحیه ثانیه، وبین أفراده وبین أفراد المجتمع المبعثرین من ناحیه ثالثه _ حیث إن الإنسان بطبعه لا یتمکن أن یری تأخر نفسه وتقدم غیره علیه _ یکون الحزب مضماراً للتقدم والتقدیم، ولذا نجد الحکومات ذات الأحزاب فی تسابق دائم، سواء فی العلم أو الفن، أو غیر ذلک.

وقد أرشد القرآن الحکیم إلی التنافس فی الخیر، فقال سبحانه: (وَسارِعُوا)((2))، و(فَاسْتَبِقُوا)((3))، و(وَفی ذلِکَ فَلْیَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ)((4)).

7: تقدیم الشعب إلی الامام

7: تقدیم الشعب إلی الامام

السابعه: الحزب له قیمه المؤسسه، کسائر المؤسسات التی لها قیمها، فکما أن المؤسسات الاجتماعیه والاقتصادیه والتربویه وما أشبه لها قیمها، حتی أن وجودها خیر من عدمها، کذلک المؤسسات السیاسیه، فإن المؤسسه تقدم الأمه فی الجهه التی وضعت المؤسسه لأجلها، وهکذا بالنسبه إلی الحزب، حیث إنه یقدم الأمه بالنسبه إلی السیاسه.

والظاهر أن هذه الفائده لیست فائده جدیده غیر الفوائد السابقه، وإنما هذه إجمال لتلک الفوائد.

1- سوره الرعد: 17.

2- سوره آل عمران: 133.

3- سوره البقره: 148.

4- سوره المطففین: 26.

وكيف كان، فلهـذه الجهه يتقـدم الأعضاء إلى اختيار العضويه فيه، كما يقدمون النشاط والعون المالى لأجل تقويته، فإن الحزب لما لم يكن من قبيل الأشياء الضاره، والعقلاء يقـدمون عليه كان لابـد وأن يؤخـذ إقـدامهم دليلاً على حسـنه، مثل سائر ما يقدم العقلاء عليه، حيث إن اقدامهم دليل على حسنه.

وقـد قررت جمله من الحكومات إعانه الأحزاب السياسـيه بالمال لأجل تقـديم شؤونها، تصديقاً منها بفائده الحزب، أمثال إيطاليا وإمريكا الشـماليه وألمانيا الغربيه واليابان وغيرها، وذلك بحجه أن الحزب حتى المخالف منه للـدوله، يسـير فى تقديم الأمه إلى الأمام فى هذا المجال، وأنه مما يريده الشعب، فليس على الحكومه أن تلاحظ موافقته للدوله بالأكثريه أو مخالفته بالأقليه.

نعم فى أكثر دول العالم ذات الأحزاب المتعـدده لا تساعد الدوله الحزب، وإنما عليه أن يحصل ما يحتاجه من الأموال، من أمثال بيع الجرائد وبطاقات العضويه وتبرعات المحسنين، إلى غير ذلك.

أما الحكومات المبنيه على وحده الحزب، فحيث إنها ديكتاتوريه، يتصرف الحزب فى أموال الأمه كيف يشاء.

ص:١٣٦

ولا يخفى أن الإسلام لا يخالف ما تقدم من البنود السبعه، إذا لم تكن فيها أضرار، إذ لا شيء أهم من فوائد وجود الحزب:

١) كتفريغ إراده الأمه فى المنتخب.

٢) وتجميع القوى المبعثره فى الشعب.

٣) والتقديم بالأمه سياسياً.

۴) وتكوين المسؤوليه النظيفه الصالحه.

۵) وصنع مدرسه الانضباط الفكرى والعملى.

۶) وإيجاد التنافس الحر الصحيح لتقديم الأمه.

٧) وتكوين قيمه جديده فى المجتمع فى ناحيه من النواحى والتى منها السياسيه.

ص:١٣٧

الحزب بين مؤيديه ومعارضيه

اشاره

الحزب بين مؤيديه ومعارضيه

(مسأله ٣٨): قد ذكرنا في المسأله السابقه فوائد الحزب، ونذكر في هذه المسأله ماذكروا من أضرار الحزب، ولنقدم المذكورات ونرى وزن كل عيب في نفسه، وما يمكن أن يكون أهم من الأضرار والمنافع المتقدمه، حتى يوجب الجواز أو الحرمه أو الوجوب، فإن كل شيء ثبت أن له أضراراً ومنافع، إن تساويا أو زاد أحدهما بما لا يمنع النقيض كان جائزاً بأحد أقسامه الثلاثه، وإن زاد أحدهما بما يمنع النقيض كان واجباً أو حراماً.

والمذكور من الأضرار أمور:

((مزاحمه الحريه الفرديه))

((مزاحمه الحريه الفرديه))

الأول: إن الحزب يزاحم الحريه الفرديه، فإن الإنسان قبل دخوله في الحزب حر في آرائه وأعماله، فإذا دخل في الحزب يجب عليه بأن يتقيد بآراء الأكثريه في قوله وعمله، وإلاّ طرد من الحزب، ولذا لم يكن للفرد في الحزب أهميه خاصه، بل الأهميه للأكثريه.

وربما أضاف على ذلك بعض الإسلاميين إن تحطيم الحريه الفرديه خلاف الإسلام الذي جعل الناس مسلطين على أموالهم وأنفسهم.

وفيه:

أولاً: إن الإنسان يدخل في الحزب باختياره، ويحق للإنسان أن يحدد من حريه نفسه بنفسه، بما لا يصل إلى القدر المحرم، ومقتضى كون الإنسان

مختاراً فی شؤونه غیر المحرمه أن له ذلک، فإن «الناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم»((۱)).

ثم إن الفرد حرّ فی أن یخرج من الحزب فی أی وقت شاء، فهو حتی بعد الدخول لم یفقد حریته، فالحزب لم یناف الحریه.

وثانیاً: إن التقید برأی الأکثریه فی نفع الفرد إلی جنب ضرر التقید، وهو مزید قوه الإنسان وقدرته کما تقدم من مثال القطرات المتجمعه، والإنسان کثیراً ما یقدم المصلحه الأهم علی المصلحه المهم.

وثالثاً: إن الفرد فی الرأی والعمل لیس دائماً یقع فی الصف المقابل للأکثریه، ونفع کونه فی الصف الموافق أحیاناً یوازی أو یغلب علی ضرر کونه فی الصف المخالف أحیاناً، والفرق بین هذا وسابقه أن السابق کان یقول: إن ضرر المخالف یقابل بنفعه فی کونه قویاً بالانضمام، وهذا یقول: إن ضرر المخالف فی هذا الرأی المخالف مثلًا یقابل بنفعه فی الرأی الآخر الموافق.

((خلاف وحده الأمه))

((خلاف وحده الأمه))

الثانی: إن وجود الحزب یخالف وحده الأمه، سواء فی الحکومات ذات الأحزاب، أو الحکومات ذات الحزب الواحد، حیث الأحزاب تفرق کلمه الأمه فی الأول، والحزب الواحد یوجب تشقیق الأمه إلی الحزبی واللاحزبی فی الثانی، فلو لم یکن حزب کان جمیع الأفراد بشکل واحد، ورأی الکل أنهم أفراد أسره واحده، بخلاف ما إذا تشکل الحزب داخل الأمه، حیث تتکوّن الانتماءات المختلفه، ویحدث التضارب والاختلاف.

ولا یخفی أن هذا الرأی یخالف أصل الحزب وحدهً وتعدداً.

وهناک رأیان آخران:

۱- انظر بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲ ح۱۱.

١: الرأى الذى يخالف الحزب الواحد، لأنه يوجب الديكتاتوريه ولا يفسح المجال إلّا لمن كان فى اتجاهه فقط.

٢: الرأى الذى يخالف الأحزاب المتكثره المتعدده، بحجه ضرر الأحزاب المتعدده دون الحزب الواحد.

موقف الشيوعيه تجاه الأحزاب

موقف الشيوعيه تجاه الأحزاب

الشيوعيه والفاشيه من أنصار الرأى الثانى.

أما الشيوعيه، فقد استدلت لرأيها، بأن اللازم قياده الشعب إلى الاشتراكيه حيث لا طبقات، والحزب إذا كان متعدداً كان سبباً للطبقات، فلا ينتهى الأمر إلى الاشتراكيه.

وأما الفاشيه، فقد استدلت لرأيها، بأن الأمه واحده وتعدد الأحزاب يوجب تحطم الوحده، فالجمع بين فائده الحزب حيث إنها مدرسه السياسه، وبين ضرر تعدد الأحزاب، يوجب أن يكون فى البلد حزب واحد.

وحيث قد تقدم فوائد الحزب المتعدد فى المسأله السابقه، لابد وأن نتعرض لرد الرأيين الآخرين، أى عدم الحزب وعدم الحزب المتعدد.

فنقول: أما ما ذكر للحزب من الضرر، فالجواب عنه:

إنه إن أريد بتشقق الأمه التشقق الضار، فهو أول الكلام، وإن أريد التشقق غير الضار، كان التشقق غير مهم، فلا يمكن أن يكون التشقق سبباً لإلغاء الحزب.

إن قلت: كل تشقق ضار.

قلت: ليس كذلك، فإن الأخذ ببعض الأمه لتقديم الأمه إلى الأمام نافع، وهو كذلك

فی کل مؤسسه اجتماعیه أو اقتصادیه أو ثقافیه أو غیرها، بل وحتی الدین کذلک، قال سبحانه: (کانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرینَ وَمُنْذِرینَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ فیمَا اخْتَلَفُوا فیهِ وَمَا اخْتَلَفَ فیهِ إلاّ الَّذینَ أُوتُوهُ)((١)).

وسبب ذلک أن کثیراً من الناس لا یتحملون التقدم، فی أیه جهه کان التقدم، سیاسیه أو اجتماعیه أو اقتصادیه أوغیرها، حسداً، أو جهلاً بظنهم ضرر ذلک التقدم، ولذا حارب الناس حتی الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) والمصلحین.

قال سبحانه: (یا حَسْرَةً عَلَی الْعِبادِ ما یَأْتیهِمْ مِنْ رَسُولٍ إلاّ کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ)((٢)).

وقال تعالی: (وَهَمَّتْ کُلُّ أُمَّهٍ بِرَسُولِهِمْ لِیَأْخُذُوهُ وَجادَلُوا بِالْباطِلِ لِیُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)((٣)).

وقال عزمن قائل: (أَمْ یَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)((٤)).

إلی غیر ذلک من الآیات والأخبار.

فإذا تکوّن حزب لتوعیه الأمه، وللسیر بهم فی طریق الشوری الصحیحه، کی لا یستغلهم الدیکتاتوریون، لابد وأن یجهل بعض فوائد ذلک، کما لابد وأن یحارب من یرید الاستبداد هذا العمل، وبذلک تتشّقق الأمه.

هذا بالإضافه إلی أنه لو قیل بضرر التشقق، لکان ربحه من الجهه التی ذکرناها أکثر من ضرره، ولدی الموازنه لابد وأن یقدم الربح علی الضرر، فمثله مثل عمل الجراح، إما لأنه لیس بضار، أو أنه ضار لابد منه، لأن ما یتبعه من الصحه فائده ترجح

١- سوره البقره: ٢١٣.

٢- سوره یس: ٣٠.

٣- سوره غافر: ۵.

۴- سوره النساء: ۵۴.

على ضرره.

وأما ما ذكره الشيوعيون دليلاً على لزوم وحده الحزب، فيرد عليه أنهم يريدون ضرب الاستغلال كما يزعمون، ولا ربط لذلك بوحده الحزب وتعدده، إذ من الممكن تعدد الحزب فى إطار العمال، كما كان من الممكن تعدد الحزب فى إطار الاستغلال فى إمريكا ونحوها.

وقولهم: لابد وأن ينتهى تعدد الأحزاب إلى تسلّل الاستغلال إلى بعضها، قول لم يقم عليه دليل، والحقيقه: إن بناه الشيوعيه حليت الديكتاتوريه فى مذاقهم فأرادوها، ولما قوبلوا بالاعتراض أجابوا بهذا الجواب، الذى بمثله يجيب كل ديكتاتور، أليس إنهم يجيبون: بأن الخطر يهدد البلاد إذا ما رضوا بحزب آخر، وقبلهم قال الديكتاتور الكبير فرعون:((إِنِّی أَخافُ أن يُبَدِّلَ دينَكُمْ أَوْ أن يُظْهِرَ فِی الْأَرْضِ الْفَسادَ))(1)، إلى غير ذلك من التبريرات التى يتذرع بها المستبدون لإخفاء جوهر مآربهم.

موقف الفاشيه تجاه الأحزاب

موقف الفاشيه تجاه الأحزاب

ويأتى بعد ذلك دور الفاشيين، وأى منا لا يعلم ديكتاتوريه هذا الحزب، ويكفى بذلك دليلاً على أن كلامهم صرف تبرير مهلهل تختفى وراءه الديكتاتوريه، وإلاّ فهل سحق إراده نصف الأمه الذين لا يرون رأى الحزب الواحد أفضل، أو إعطاء الإراده لكل الأمه، فيريدون ما يشاؤون.

هذا مع الغض عما تقدم من

هذا مع الغض عما تقدم من

١- سوره غافر: ٢٦.

أن كل تقدم يوجب تشقق الأمه، وأنه لا ضرر فى ذلك إطلاقاً.

هذا مع أنا نسلم أن بعض الأحزاب كبعض الأفراد انتهازيون وصوليون نفعيون، لا تصح إجازتهم وإطلاق سراحهم، لكن انحراف البعض ليس ملازماً لانحراف كل بعض، وقد قالت الفلاسفه من القديم: (الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً).

ثم إنه ينتقض من يحارب تعدد الأحزاب ويسلم أصل الحزب بحجه أن التعدد يسبب التشقق، بنفس الحزب الواحد، أليس الحزب الواحد أيضاً يسبب تشقق الأمه إلى الحزبى واللاحزبى، وإذاً يعود المحذور بالحزب الواحد أيضاً.

ثم يأتى دور النتائج، فهل الإنسان فى ظل الحزب الواحد أكثر مأساه، أو الإنسان فى ظل الأحزاب المتعدده، ومن يقول بالثانى، لابد وأن يكون غالطاً أو مغالطاً.

هل يزيد الحزب المشاكل إعضالاً

هل يزيد الحزب المشاكل إعضالاً

الثالث: إن الحزب يلون كل مشكله باللون السياسى، وإن كانت المشكله اجتماعيه أو اقتصاديه أو نحوهما، وذلك لكى يجنى الحزب من وراء ذلك أرباحاً سياسيه، فى تقويه نفسه، أو تضعيف الحزب المخالف له، ليسحب البساط من تحت أقدامه.

أما وجه ضرر تلوين كل مشكله باللون السياسى فهو أن حل المشكله يصعب حينئذ، بينما إذا لم تلوّن باللون السياسى كان حلها سهلاً، وببقاء المشكله تتضرر الأمه، فالحزب بالآخره يوجب تضرر الأمه.

مثلاً قد تغلق الدوله الجامعات لأجل تعديل مناهجها، حيث كانت تلك

ص:۱۴۳

المناهج قديمه لا تساير تقدم العلم والصناعه، وحل هذه المشكله أن تتعاون الأحزاب فى وضع البرامج الصحيحه التقدميه للجامعات، كيما تفتح بعد مده قليله، وإذا حصل ذلك التعاون انتفعت الأمه بفتح الجامعات، بينما الحزب السياسى المخالف للدوله علناً كان أو سراً يفسر غلق الجامعات بأن الدوله لا تتحمل انتقاد الطلاب والأساتذه لسوء تصرف الدوله، ولذا أغلقت الجامعات لتستريح من انتقادهم ومظاهراتهم وإضراباتهم أطول مده ممكنه، وبذلك يبرر الحزب المناوئ عدم اشتراكه فى إصلاح المناهج، وبذلك تتضرر الأمه من خبره وعمل الأفراد الصالحين الذين لا يشاركون بتأثير من الحزب المناوئ فى إصلاح المناهج، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولا يخفى أن هذا النقد إنما يوجهه إلى الحزب أصحاب السلطات، وذلك بقصد أن يظهروا الحزب أمام الرأى العام مضراً بمصالح الأمه، فيكون لهم المبرر فى الديكتاتوريه، التى يريدونها لانفسهم، ويختفون وراء المبررات لابقاء صفتهم الاصلاحيه.

ويرد على هذا التبرير أن اتخاذ بعض الأحزاب مثل هذه التهجمات على الدوله لا يوجب أن يكون الحزب غير ذى فائده أكثر من ضرر هذا النحو من التهجم، والأمه ليست جاهله إلى هذا الحد حتى لا تدرك أن أيه من الجهتين الدوله أو الحزب المخالف صادقه فى مدعاها، والمفروض أن كلتيهما تملك وسائل الإعلام والدعايه، سواء كان الحزب المناوئ محظوراً أو مجازاً.

هل يضيق التحزب من آفاق الفكر

هل يضيق التحزب من آفاق الفكر

الرابع: إن الحزب ضيق، اى يوجب تضييق إطار فكر أعضائه، فلايهم عندهم الحق والباطل، بل المهم عندهم رأى الحزب مهما كان ولذا قال سبحانه:((كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ))(١) بينما الفرد غير الداخل فى الحزب ليس له هذا الافق الضيق، بل يكون مع الحق اين وجده، ولذا اشتهر عند الناس لفظه (الحزبيات الضيقه).

وفيه أولاً: إن هذا حال كل انتماء إلى دين أو قوم أو أرض أو لغه أو ما أشبه، وهل يمنع كل انتماء لذلك,

وثانياً: لا تلازم، حيث إن الأحزاب الطبيعيه هم فى المجتمع ومن المجتمع وإلى المجتمع، ومثل هذا الحزب لابد وأن يحس كما يحس المجتمع، وإذا كان هناك ضيق حتى فى مثل هذا الحزب فلابد وأن يتحمل هذا الضيق، لما فيه من الفوائد المتقدمه، من باب قاعده الأضرار والأرباح.

وهذا الإشكال نشأ من غلبه كون الأحزاب فى الشرق الأوسط أحزاباً استعماريه ليست من المجتمع، ولا إلى المجتمع، ولا فى المجتمع، بل هى أحزاب ديكتاتوريه تطبق أوامر الأسياد، وليذهب المجتمع بعد إلى الجحيم!، كما هو الحال فى حزب البعث والحزب الاشتراكى والحزب الشيوعى وغيرهم، ولذا كان شعارهم: (نفذ ثم ناقش)، وكان ديدنهم الفرديه، والمطاره للأحزاب الأخرى، والاستبداد بالسلطه، وإلى آخره.

نعم لابد للحزب من المراقبه الكامله حتى لا ينحرف، فإنه باعتباره قوه،

١- سوره المؤمنون: ۵٣.

و {الإنسان ليطغى * أن رءاه استغنى}((١))، وجب كبرياء أفراده إذا لم يواظبوا مواظبه كامله، حاله حال سائر القدرات، أمثال العلم والمال والسلاح والعشيره وغيرها، بل المواظبه اللازمه فى الحزب أكثر من المواظبه اللازمه فى الفرد، من جهه أنه مؤسسه، والمؤسسات لها أعداء كثيرون، بينما ليس الأفراد كذلك، و«كل ذى نعمه محسود»((٢)) كما فى الحديث، فإذا لم يكن لأفراد الحزب المواظبه الكامله _ ولو مشوا مشياً عادياً _ كان لهم خطر السقوط.

هذا بالإضافه إلى أن سلبيات الفرد فى الحزب، تسرى إلى كل الحزب، لأنهم وحده واحده، ما لبعضهم لجميعهم، وما على بعضهم على جميعهم.

الحزب والوسائل اللاأخلاقيه

الحزب والوسائل اللاأخلاقيه

الخامس: إن الحزب مدرسه الانحراف، حيث إن الذين يرأسون الحزب حيث يريدون امتداد بقائهم فى الرئاسه، لابد لهم من الكذب والخداع والتضليل، إذ بدون هذه الأمور يقصر بقاؤهم، بل ولا يقدرون على السيطره الكامله على الحزب وإظهار أنفسهم بمظهر النشط العامل لخير المجموع، إلى غير ذلك من المحاذير المقارنه للسلطه.

وفيه:

أولاً: لا نسلم كليه التلازم، فهذه الكليه مثل كليه التلازم بين التسلط على البلاد وبين انحراف الطبقه المتسلطه، ومثل كليه التلازم بين كل قدره من علم ومال وجاه و... وبين الانحراف.

وثانياً: إذا سلم بالتلازم، فاللازم المقارنه بين الأضرار والمنافع، ولا شك أن المنافع أكثر، حيث الترشيد الفكرى للأمه والوقوف فى وجه طغيان السلطه

١- تحف العقول: ص۴٨. مجموعه ورام: ج١ ص١٢٧.

٢- سوره المؤمنون: ۵٣.

والتنافس الحر للتقدم، إلى غير ذلك مما تقدم فى مسأله منافع الحزب.

هل الحزب عدو للديمقراطيه

هل الحزب عدو للديمقراطيه

السادس: إن الحزب يأتى إلى المجتمع بعنوان كونه مؤسسه للديمقراطيه، بينما الحزب من أعداء الديمقراطيه، وذلك لأن الحزب إنمـا يتكون لأجـل جعل الناس متساويين فى الحقوق، وإتاحه الفرصه لكل فرد فى التقـدم والتمتع بكل مزايا المجتمع، من المال والرفاه والسلطه وغيرها، وحيث يصل بعضـهم إلى قياده الحزب، ينسـى مصالـح حتى قاعـده الحزب من الأفراد، بل مصالح سائر الأمه، وإنما كل همه مصالح نفسه إبقاءً لما حصله، واكتساباً لمصالح جديده.

ولذا نجد أن رؤساء الأحزاب يتنعمون بأضعاف أضعاف ما يحصله أفراد القاعده.

وحينـذاك تقوم فئه من الحزب بنقـد الزعمـاء، حتى يقوضوا عروشـهم، ويـأتى بعـدهم جماعه أخرى إلى الرئاسه يكررون نفس المنهج السابق إذا وصلوا إلى القياده، فالحزب مطيه للاستغاليين والديكتاتوريين أعداء الديمقراطيه والعداله الاجتماعيه.

وفيه:

أولاً: إن هـذا الأمر يأتى بالنسبه إلى الحكومه، فهل هؤلاء الناقـدون للحزب يرون مثل هـذا الرأى فى الحكومه، وإذا لم يكونوا يرون ذلك ــ وهم لايرون ذلك بالفعل ــ فما هو مبررهم لتجويزهم الحكومه، بينما لا يجوزون مثل ذلك فى الحزب.

وثانياً: لا نسلم أن كل حزب يعيش فى الحريات حاله هكـذا، فإن الرقابه الجماهيريه تمنع مثل ذلك، أما الحزب الذى يعيش فى حاله ديكتاتوريه فليس الكلام فيه، إذ مطرح نقد أولئك فى الأحزاب الديمقراطيه.

ص:۱۴۷

وثالثاً: نسأل هل إطلاق السلطه تفعل ما تشاء خير أم وجود أحزاب تراقب السلطه، وإن كان بعض رؤساء الأحزاب يفعلون ما ذكرتم.

وكيف كان، فالمجتمع والرقابه جناحان للتقدم، وفى الحديث: «يد الله مع الجماعه»((١))، وقد شرّع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأجل الرقابه، فانسلاخ المجتمع عن أحدهما معناه هبوط المجتمع، كما هو المشاهد فى البلاد الديكتاتوريه، حزبيه كانت أو غير حزبيه.

وبعكسه ما يشاهد فى البلاد الاستشاريه، وإن كان لنا مأخذ على البلاد الديمقراطيه، بأنها انحرفت عن طريق الاستشاريه والعداله الاجتماعيه إلى الرأسماليه التى تتدخل فى كل شيء، سياسه كانت أو اجتماعاً أو اقتصاداً أو ثقافه أو غيرها، فتحرّفه، كما ألمعنا إلى شيء من ذلك فى كتبنا الاقتصاديه.

١- نهج البلاغه: الخطبه ١٢٧.

صور التجمع وأشكاله

اشاره

صور التجمع وأشكاله

(مسأله ٣٩): التجمع له صور، ألمعنا إلى إجمالها فی السابق، ولتوضیح الصور المذكوره لما فيها من الفائده السياسيه، نأتی فی هذه المسأله إلى تفصيل بعض تلك الصور، فنقول:

١: التكتلات النقابيه

اشاره

١: التكتلات النقابيه

من التجمعات النقابه، وقد أسست النقابات فی الأصل لتجميع قطعه خاصه من الأمه، لأجل رعايه مصالحها.

وقد ذكر فی القرآن الحكيم، حيث قال سبحانه:((وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ ميثاقَ بَنی إِسْرائيلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقيباً وَ قالَ اللَّهُ إِنِّی مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاهَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاهَ...))((١)).

وقد كان بيد والد المرتضى والرضی (قدس الله أسرارهم) نقابه الطالبيين.

وحيث انتقلت علوم المسلمين إلى الغرب وعرفوا بفائده هذا الشیء، شكلوا هم أول نقابه فی بريطانيا كما يقال للعمال، وقد اعترفت بمشروعيتها الدول الصناعيه، وأخذت تنتشر هناك فی النصف الثانی من القرن التاسع عشر

١- سوره المائده: ١٢.

المسيحى، وكان الاعتراف بها فى المملكه المتحده على نطاق واسع، ثم اعترفت بالنقابه فرنسا عام (١٨٨٤ م)، وهكذا توالت البلاد الصناعيه فى تكوين النقابات للعمال.

هدف تشكيل النقابات

هدف تشكيل النقابات

وإنما يكوّن العمال النقابات للدفاع عن مصالحهم، التى أهمها زياده الأجور وتخفيض ساعات العمل، وليس ذلك اعتباطاً وظلماً من العمال لأصحاب العمل، سواء كان صاحب العمل رأسمالياً أو شركةً أو حكومه، بل لأجل الأجر العادل للجسد، بأن يكون الأجر بقدر العمل، بما يسبب الرفاه للعامل، وأن يكون بقدر العمل والفكر، فيما يكون العمل جسدياً فكرياً كما فى المدير ونحوه.

والغالب أن التضخم يسبب ارتفاع الأسعار، بينما الأجور لا ترفع بقدر ذلك الغلاء، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه: الاقتصاد).

كما أن النقابه تهتم لحمايه العامل ضد إصابات العمل وأخطار المهنه، وحمايه المرأه العامله بصوره خاصه، حيث نعومتها الطبيعيه، وحيث لها واجبات الحمل والولاده والرضاع وحقوق الزوج، وكذلك حمايه الأطفال العاملين، إذا كان هناك طفل عاملاً.

وتهتم بتوفير ساعات الراحه للعمال، وأوقات الرفاه والإجازات السنويه، وإنشاء تأمينات جماعيه، وصناديق ادخار تساهم الدوله فيها للتأمين فى حال البطاله والعجز والشيخوخه، وضمان التعليم للعامل، وتوفير الوسائل الصحيه والمدرسيه وما أشبه للعامل وأسرته، وإذا كان إجحاف على العمال دعت النقابه

إلى الإضراب والمظاهرات مما يوجب إعطاءهم حقهم.

وفى نظر الإسلام لا بأس بهذا الأمر، بل هو لازم شرعاً، إذا كان من طرق إنقاذ الحق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتقديم بهذا القطاع من الأمه إلى الأمام، وقد جعل الإسلام دساتير خاصه ومناهج محدده للعمال والفلاحين، مذكوره فى الفقه الإسلامى، وفى الأحاديث الشريفه، وقد جمع جمله من علمائنا حقوقهم فى كتب خاصه، فعلى الطالب مراجعتها.

نقابات جديده

نقابات جديده

ولم يتوقف أمر النقابات إلى حد نقابه العمال، بل تعدته إلى نقابات الفلاحين، والمعلمين، والأطباء، والمهندسين، والصيادله، والطيارين، والموظفين، إلى غير ذلك من سائر أصحاب المهن وعمال المصالح.

وهناك مجلس إداره، وأعضاء منتخبين، وانتخابات حره للجمعيه الإداريه، كل سنه مثلاً مره، إلى غير ذلك.

ثم تعدى نشاط النقابات من الأمور المذكوره سابقاً إلى السياسه، وكانت هى النواه الأولى لتكوين الأحزاب العماليه فى مختلف البلدان الصناعيه فى الغرب وغيره، وحاولت أن تستغل مثل ذلك الشيوعيه فتجعله سلماً إلى تسلمها السلطه وبناء الديكتاتوريه على أكتافهم، مما لسنا بصدد تفصيله الآن.

وإنما تدخلت النقابات فى السياسه، لأجل أن توصل أصوات العمال ومطالبهم إلى مسامع مجلس الأمه، لإجبار السلطه التنفيذيه على الاتخاذ الإجراءات اللازمه بشأن إنصاف العمال.

وبقيت نقابات لم تربط نفسها بالسياسه كامله

وإن كان لها دلو من الدلاء فى هذا المجال.

وحيث إن النقابات تحتاج إلى المال، لأجل شؤون العمال حال البطاله والمرض والشيخوخه وما أشبه، كان لابد لها من وضع صناديق لجمع المال، والاتجار بذلك المال للاسترباح، بغرض وفاء الحاجات لا ـ لغرض التجاره على غرار الشركات، وإلاّ خرجت عن نظام النقابات إلى نظام الشركات، وذلك غير مقصود للنقابه.

٢: القوى الضاغطه

اشاره

٢: القوى الضاغطه

ب) القوى الضاغطه، وهى عباره عن جماعات من الناس لهم مطالب معينه فى إطار مصلحتهم أو المصلحه العامه، يشكلون مظاهرات وإضرابات ومراجعات إلى الدوله، لإلغاء قانون، أو تشريع قانون، أو تعديل قانون.

وقد يطلق على هذه الجماعات كلمه (لوبى)، ويرمز بهذه الكلمه إلى الممرات وغرف الانتظار والمداخل والأشخاص الذين يترددون على المجالس التشريعيه للتأثير على أعضائها، وهم يطلبون من رجال الحكومه وممثليهم من المجالس النيابيه أن يستجيبوا لمطالبهم، بتشريع أو إلغاء أو تعديل قانون وفق طلبهم، لإعطائهم حقاً أو رفع كلفه عنهم، أو إعطاء الجماهير ذلك الحق، أو رفع الكلفه عن الجماهير.

وهذا الممر أو غرفه الانتظار بمثابه المأوى لحقوق الجماعه، ومنها يتوجهون لتفسير مطالبهم، والدفاع عن حقوقهم، ويعبر عن اللوبى فى اللغه العربيه باللولب.

وأهم الشرائط فى هذه القوى الضاغطه:

١) استخدام الضغط بدون العنف، ولا شق عصا الطاعه، وإلاّ كان فوضى

ص:١٥٣

واضطراباً، ولا تستعمل هذه القوى الضغط بتحطيم الأملاك الحكوميه، ولا الأملاک الخاصه، ولا عرقله المواصلات وإرهاب الناس فی الشوارع، ولا حرق المبانی ونهب الحوانیت والقتل والجرح وما أشبه، فالضغط أدبی بالإضراب والمظاهرات ومراجعه القوی.

۲) أن یکون الضغط فی خطوط مدروسه لفتره معینه، تبدی فیها الجماعه احتجاجها علی السلوک المتبع فی رعایه مصالحها، أو المصالح العامه.

وذلک مثل إضراب عمال الموانئ وشحن السفن والمناجم والمواصلات وغیرها، فی فرنسا وإمریکا وبریطانیا وإیطالیا والیابان وغیرها. فقد شکل (مارتن) مسیره سلمیه کبیره للاحتجاج علی التمیز العنصری فی إمریکا، کما فعل جماعه إضراباً لمنع مطار خاص فی الیابان.

وهذا دائم ومستمر فی البلاد الغربیه التی لها بعض الحریات، بینما لایوجد مثل هذا الشیء فی البلاد الشیوعیه إطلاقاً، إذ تقابل مثل هذه الحرکه بمنتهی القسوه والعنف والقتل الجماعی، إذ لا ـ قیمه للإنسان فی هذه البلاد، وإنما قیمته قیمه آله حقیره فی معمل کبیر، إلاّ ـ ما حدث فی بولونیا فی هذه الآونه الأخیره، فلم تتمکن الحکومه الشیوعیه من قمعه بشده، لأجل خوفها من الدعایه المضاده فی العالم، ومن تدخل الغرب بما لا یحمد للشیوعیین عقباه.

وقد تبعت البلاد الشیوعیه فی القمع القاسی البلاد ذات الانقلابات العسکریه الغربیه، أمثال إیران الشاه، ومصر عبد الناصر والسادات، وعراق قاسم وسلام والبعث وغیرها، حیث إن الإضراب والمظاهره تقابل بأقسی العنف، وذلک لأن حکومات هذه البلاد عمیله یأتی بها الغرب الأمریکی أو البریطانی أو الإسرائیلی أو ما أشبه، لإملاء جیوب المستعمر، وتحطیم بلاد الإسلام، ومن

الواضح أن الأحزاب والمظاهره وما أشبه تنافى مثل هذه المصلحه للمستعمر، ومثل هذه الحاله تكون فى بلاد العملاء الوراثيين.

موقف السلطه تجاه القوى الضاغطه

موقف السلطه تجاه القوى الضاغطه

الحكومات الديمقراطيه ولو الصوريه منها، تتخذ كثيراً وسائل السلم فى إرجاع القوى الضاغطه إلى حالتها الطبيعيه، وذلك بإعطاء بعض حقوقها وإرضائها للتنازل عن بعض دعاواها الأخر.

مثلًا إذا كان التضخم بمقدار خمسه فى المائه، وطالب العمال بواسطه القوى الضاغطه تلك الزياده فى الأجور، أعطتهم الدوله ثلاثه فى المائه، وأقنعتهم بالتنازل عن الاثنين الآخرين، بحجج تكون فى الصوره صحيحه.

وتعمل الحكومات اليوم جاهده على علاج ارتفاع الأسعار، والتوفيق بين أرباب الأعمال والعمال، كما ينشأ ضمن النظام السياسى فى الدوله مجلس اقتصادى، أو لجنه خاصه للتوفيق بين الأسعار والأجور حتى لا يؤدى اتساع الهوه إلى موجه من السخط والتذمر تنتهى بتهديد النظام السياسى.

وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) أن الغالب فى أسباب هذا الغلاء الفاحش الذى أورث التضخم، هو أنانيه الحكومات الرأسماليه والشيوعيه على حد سواء، حيث إنها تصرف مبالغ طائله فى التسلح، وهذا يوجب صرف الشىء الكثير من المواد والنقود فى هذه الجهه وبه يحدث التضخم.

ثم إن مطالب القوى الضاغطه، قد تكون غير عادله، مما يضر إعطاؤها بالآخرين

ص:۱۵۵

خصوصاً إذا كانت القوى الضاغطه قوه مرتبطه بخارج البلاد، كما هو الحال بالنسبه إلى الصهيونيه المتواجده فى إمريكا وفرنسا وبريطانيا، فإن القوه اليهوديه حيث إنها تلاحظ الشبكه العالميه لليهود من ناحيه، ومصلحه إسرائيل من ناحيه ثانيه، لا تهتم بمصالح البلاد التى تقطنها، وإنما تضغط على تلك البلاد لأجل مصالحها الخاصه، وبذلك يختل توازن البلاد.

فاللازم أن تلاحظ القوى الثلاث _ التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه _ قدر العدل فى القوه الضاغطه، فتعطيها ولا تتعدى عن ذلك، حيث يورث التعدى الفوضى والاضطراب واختلال التوازن، فقد تزعج القوى الضاغطه السلطه التشريعيه فتشرع قانوناً ليس فى مصلحه البلاد، أو تطلب القوه الضاغطه تنحى السلطه التنفيذيه عن الحكم بحجه عجز التنفيذيه عن حل المشاكل، فإذا استجابت التشريعيه لذلك كان معناه ضعف السياسه، إلاّ إذا كان الحق مع القوى الضاغطه.

والقوى الضاغطه البريئه لها أهميتها فى البلدان الديمقراطيه، لأنها القوى المعبره عن مطالب الجماعات فى ميادين الاقتصاد والزراعه والتجاره والعمل والمهن وما إلى ذلك.

وكل قوه لجماعه معينه تنبؤ عن نشاط تلك الجماعه فى الدفاع عن مصالحها، وعن عداله القضيه أو عدم عدالتها، فالجماعه إن لم تكن مربوطه بالخارج وكانت ناضجه، كانت مصالحها أقرب إلى العداله، بخلاف العكس.

وتستعين الهيئات التشريعيه بآراء جمعياتها فى الحصول على رأى الجماعات الضاغطه، فاللازم على القوه التشريعيه أن تعرف قدر وقيمه الجماعات الضاغطه، حتى لا تخطئ فى إعطائها دون قدر العداله، أو فوق قدر العداله، إذ كلا الأمرين يمثل انحرافاً عن الحق، بالإضافه إلى أن إعطاءها فوق حقها يشكل خطراً على اقتصاد البلاد وميزانيتها، ورؤوس أموال الشركات وأرباحها، والنظام

الاجتماعی.

وقد ذکرنا هنا إجمالاً، وفی الکتب الاقتصادیه تفصیلاً، أن الاقتصاد السلیم هو الذی یعترف بالملکیه الفردیه بما فی فلکها، فی إطار الحق العادل للعمل الجسدی والفکری والمواد والشرائط والعلاقات، فاللازم علی التشریعیه ملاحظه هذه الجهه عند إعطاء القوی الضاغطه مطالیبها، فاللازم أن لا تکون القوی الضاغطه کلاً علی النظام الدیمقراطی ومحرفه له، بل عوناً له فی وضع العداله فی نصابها، وجعل الاستشاره والأکثریه میزاناً فی أمورها.

ولذا فاللازم زم المتطرفین فی القوی الضاغطه، حتی لا یتعدوا عن حدودهم، وتجنیب المسؤولین عن النظام عن دخولهم فی القوی الضاغطه، وإلاّ کان ذلک تمهیداً للانحراف واختلالاً بالتوازن.

والجماعات الضاغطه تکون إسلامیه، إذا قامت بواجب إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، فلم تتعد الحق ولم تطلب الأمر الجائر، فهی بالنتیجه جماعه، و«ید الله مع الجماعه» بشرط أن تلتزم بالإطار الإسلامی.

٣: الجمعیات التعاونیه

اشاره

٣ : الجمعیات التعاونیه

ج) الجمعیات التعاونیه، تؤسس علی أساس إعطاء کل ذی حق من المنتج والمستهلک حقه، بالإضافه إلی التخفیف عن المستهلک مهما أمکن، حتی یتمکن من الوصول إلی حاجاته، فإن المستهلک قد لا یصل إلی حاجه إطلاقاً، وقد یصل إلی حاجه بأکثر من قیمته، وکذلک المنتج قد لا یتمکن من الإنتاج إطلاقاً، کما

ص:١٥٧

قد يتمكن من الإنتاج لكن بصعوبه أكثر من الصعوبه المتعارفه، وقد يستغل فيعطى إنتاجه بأقل مما يجب أن يعطيه.

ولذا كانت الجمعيات التعاونيه وسيله وضع الحق فى نصابه بواسطه شعبها الثلاث:

١) شعبه تعاونيات المنتج.

٢) وشعبه تعاونيات الموزع.

٣) وشعبه تعاونيات المستهلك.

فإن هذه الجماعات الثلاث حيث تجمع كل طائفه منهم المصلحه المشتركه، يشكلون تعاونيات لأجل الوصول إلى تلك المصلحه، سواء كانت تعاونيات زراعيه أو صناعيه أو بنائيه أو ثقافيه أو غيرها.

وهذه التعاونيات لها أنظمه خاصه، وتشريعات وأساليب تنفيذ، ونجاح التعاونيات يؤدى إلى كون الكسب مشروعاً، وإلى الوقوف فى وجه الربا والاحتكار والإجحاف، وإلى الوقوف فى وجه اختفاء المواد الأوليه والسلع، حيث لولاها لعمل المحتكرون ذلك حتى يبيعوها بأسعار باهضه، كما أنها تقف دون سوء التوزيع، ودون استغلال حاجه المنتج لبيع منتوجاته بأقل من القيمه العادله، إلى غير ذلك من الفوائد، والتى منها أيضاً عدم تمكن الشيوعيه من الاستغلال المكذوب للعمال والفلاحين، فهى تقف بوجه كلا الانحرافين الرأسمالى والشيوعى.

وأحياناً تمتد نشاط التعاونيات إلى إعانه الأقسام الثلاثه فى غير الأمور الاقتصاديه، كزواج عزابهم وعلاج مرضاهم وتثقيف جهالهم إلى غير ذلك.

والتعاونيات تأخذ العون من الدوله غالباً، كما أن الدوله تشرف على صحه سيرها، وتراقب نشاطها حتى لا تتحول إلى شركات تجاريه غرضها الربح وتكوين رأس المال بهذا الاسم.

ص:١٥٨

جمعيات أخرى

جمعيات أخرى

وإلى جانب الجمعيات التعاونيه المتقدمه، تؤسس جمعيات تعاونيه من نوع آخر:

١) مثل الجمعيات التى تؤسس فى صوره صناديق لإقراض طائفه معينه كالفلاحين، أو كل من يطلب العون، واللازم فى المنهج الإسلامى أن لا يكون القرض بربا، كما يلزم أن لا يكون اقتراض الصندوق من الناس بربا، بل يمكن تدارك الأمرين بجعل قسم من المال فى المضاربه، فيعطى الصندوق أجور عماله من الأرباح المقرره له بالنسبه لا ـ بقدر خاص، سواء كانت المضاربه بالأموال التبرعيه التى هى ملك الصندوق، أو بأموال الناس الذين أودعوها فى الصندوق بدون إراده أرباحها، أو مع طلبهم أرباحها المضاربيه النسبيه.

وكثيراً ما تعطى الجمعيات التعاونيه للإقراض الزراعى السلف، نظير إيداع حاصلات الزارع فى مخازن الجمعيه إلى حين ارتفاع الأسعار وبيعها بما يتفق وجهد الفلاح المقترض، حتى لا يدفعه الاضطرار إلى بيع حاصله بخساره أو بأقل من الربح المناسب لعمله.

٢) والجمعيات التى تؤسس لأجل إعطاء سائر المحتاجين حوائجهم، مثل جمعيه الزواج، وجمعيه بناء المساكن، وجمعيه تشجير البلاد، أو تصنيعها، أو تجميلها، وجمعيه تشغيل العاطلين، وجمعيه بناء المستشفيات، ودور العجزه، ودور الحضانه، وغيرها.

ص:١٥٩

وفی النظر الإسلامی کل جمعیه تعاونیه بالشروط الإسلامیه، حسنه ومرغوب فیها، یشملها قوله سبحانه:((وَتَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی))(1)، وقوله (صلی الله علیه وآله): «ید الله مع الجماعه»(2) وغیرهما.

کما أن الرأسمالیه والشیوعیه من أشد الناقمین علی الجمعیات، أما الرأسمالیه فلأنها ترید امتصاص جهود الناس، والجمعیه تقف دون ذلک، وأما الشیوعیه فلأنها ترید زیاده نقمه الناس لتتسنم السلطه باسم العامل والفلاح، والجمعیات تقف دون هذا الهدف.

۴: التکتلات الرأسمالیه

۴: التکتلات الرأسمالیه

د) التکتل الرأسمالی، وذلک بتجمع أصحاب رأس المال الذین منهجهم فی الاقتصاد منهج الرأسمالیه، لأجل امتصاص المزید من أموال الأمه، بالربا والاحتکار والإجحاف والاستغلال، وصنع وعمل ما یدر ربحاً من دون نظر إلی ضرره علی الشعب، مثل صنع المواد الضاره وفتح المواخیر وغیر ذلک.

وحیث إن مثل هذا التکتل ینکشف أمره فوراً فیحول القانون دون عملهم، کان لابد لأمثاله من السیطره علی الأحزاب السیاسیه والقضاه والسلطه التنفیذیه ووسائل الإعلام، حتی تکون أکثریه المجلس لهم، فلا یشرعون قانوناً ضد رأس المال لإنصاف الناس، وإذا کان قانون هکذا لم تنفذه القوه التنفیذیه، وإذا أوصل الأمر إلی القضاء، توقف القضاء عن إدانتهم، وأخذ الإعلام الذی سیطروا علیه

۱- سوره المائده: ۲.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۳۷.

یضلل الرأی العام، فلا یکون الرأی العام ضدهم، وهکذا یسخر رأس المال کل القوی لأجل بقائه وامتداد سیطرته.

وبعد ما یطمئن التکتل من إحکام قدرته فی الأمه، یفعل ما یشاء فی کنز أفراده الثروات الفاحشه، علی حساب کد الفقراء وعرق العمال ودماء الذین یقتلون فی ساحات الحرب بسلاح الرأسمالیین الذین هم تجار الأسلحه، ویریدون رواج هذا السوق.

وبالجمله تعمل هذه التکتلات ضد الغالبیه فی الخفاء، وتقیم حکومات وتسقط أخری، بمختلف الاتهامات التی لا أساس لها، إلاّ أنها أرادت الوقوف دون نشاط الکتله، وهذا الوضع له الأثر الفعال فی بلاد رأس المال، کإمریکا وألمانیا الغربیه وما أشبه تلک البلاد.

ومثل هذه الأمور کلها محرمه فی الشریعه الإسلامیه، بل بعضها من أشد المحرمات کالربا الذی ورد فیه:((فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ))[(۱)]، وأن درهماً منه أعظم إثماً من سبعین زنیه کلها بذات محرم[(۲)]، کما ورد أن «غبن المسترسل سحت»[(۳)]، إلی غیرها من النصوص.

والعلاج أن ینظم الاقتصاد لیکون فی قبال الأشیاء الخمسه: (العمل والفکر والمواد والشرائط والعلاقات)، وإذا کان الاقتصاد بهذا اللون الإسلامی العادل لم یتکون رأس المال المجحف، لیتکون التکتل الرأسمالی الآنف الذکر.

۱- سوره البقره: ۲۷۹.

۲- انظر تفسیر القمی: ج۱ ص۹۳.

۳- الکافی: ج۵ ص۱۵۳ باب آداب التجاره ح۱۴.

تقسيمات الأحزاب السياسيه

اشاره

تقسيمات الأحزاب السياسيه

(مسأله ۴۰): تقسم الأحزاب السياسيه إلى عده تقسيمات نذكر أهمها، لنرى مزاياها، والأصلح منها عقلًا، والأوفق بالقواعد الإسلاميه شرعاً، فنقول:

الأحزاب العلنيه والأحزاب السريه

الأحزاب العلنيه والأحزاب السريه

١) الحزب قد ينشأ فى الإطار الحكومى، وقد ينشأ خارج الإطار الحكومى.

ولابد فى القسم الأول أن يكون علنياً وله كل الامتيازات القانونيه، وقد يسبق مثل هذا الحزب الحكومه بأن تكوّن الحزب، ثم وصل إلى الحكم وقرر له القانون وجعلت له الامتيازات، كما أنه قد تسبق الحكومه الحزب، كما إذا جاءت الدوله وقررت قانون الأحزاب.

فمثلاً ـ فى العراق قبل حكم الملكيين لم يكن حزب، ولما جاء الملكيون نظموا الأحزاب وقرروا قوانينها، وكذلك كان الأمر بالنسبه إلى بعض الأحزاب فى إيران.

أما فى إيران قبل الحركه الدستوريه فلم تكن هناك أحزاب، وإنما كانت جمعيات ومنظمات ومجالس شكلتها الاضطرابات التى حدثت من ثوره التبغ، فلما أرست المشروطه دعائمها تحولت المنظمات وما إليها إلى جماعات سياسيه

ص:۱۶۲

انتهت إلى تكون الأحزاب، أما قبل الثوره فقد كانت فی إيران أحزاب سياسيه حكوميه، ومناوءه للحكومه، نشطت لموافقه الملكيه كـ_ (رستاخيز) وبقيت بعضها الإسلاميه تعمل بتلكؤ، ومن دون موافقه الحكومه لها.

أما القسم الثانی، فإن كانت الحكومه ضعيفه عمل الحزب علناً، وحيث تضعف الحكومه لا تتمكن من منعه أو تحديده، بل يكون هو والحكومه فی منافسه دائمه، وإن كانت الحكومه قويه اضطر الحزب إلى العمل سراً، ووقع مطرود الحكومه.

لكن هذا القسم المطرود المختفی يكون قوياً فی المعنی، بل أقوى من الحكومه فی بعض الأحيان، لأن مثل هذا الحزب لما كان خارج النظام مبغوضاً عند الحكومه، وعاملاً لتقويض الحكومه، لابد له أن يقوى نفسه كماً وكيفاً، ليتمكن من مقابله النظام.

وسلاح مثل هذا الحزب فی مقابل النظام الدعايه الواسعه ضد النظام، والتهجم على أركانه، والتشكيك فی كل ما يتبناه النظام من مشاريع، ولو كان الحزب فی الحقيقه مؤمناً بأولئك الأشخاص أو بتلك المشاريع.

والأحزاب السريه غالباً تتشقق وتلتحم، وذلك لأن سريه الحزب تفسح المجال لظهور الأنانيات، إذ لا مناقشات ولا شورى حقيقيه غالباً، ولا جماهير تقف دون التشقق، ولذا قلما تجد حزباً سرياً إلّا وتجده قد انشق على نفسه، وأحياناً حدثت منه عده انشقاقات.

كما أن حزبين سريين قد يلتحمان لتوحيد جهودهما ضد الحكم القائم، خصوصاً إذا كان الضغط شديداً.

وفی مثل هذه الأحوال ربما يوجد حزب جديد أقدر من الحزب السابق على قياده دفه المعارضه، وأحياناً يضمحل الحزب السابق أو الحزبان السابقان، لإخلاء المكان للحزب الجديد.

وحاله التشقق والالتحام توجد فی الأحزاب العلنيه أيضاً، بجهه الاختلاف فی النظر وقله النضج، وبسبب توحيد الجهود

للتحصيل على مغانم أكثر، سواء المغانم الشخصيه أو المغانم الهدفيه، فإن أصحاب الأهداف يعدون الوصول إلى أهدافهم من أكبر المغانم.

الأحزاب الشخصيه

الأحزاب الشخصيه

۱) الأحزاب قد تكون شخصيه، أى أن الشخص القوى سواء كان فى الحكم أو خارج الحكم، يكوّن حزباً، فقد يكون هدفه الأنانيه وحب الظهور، وقد يكون هدفه برامج إصلاحيه أو ثوريه، يريد إجراءها فى المجتمع، وغالباً إذا كان الشخص الموجد للحزب أنانياً لم يبق الحزب، إذا ضعفت تلك الشخصيه أو ماتت، لأن هذا الحزب ليس هدفياً حتى يمتد بعد ضعف أو موت مؤسسه.

أما إذا كان الحزب وجد لأجل الهدف، وكان حاوياً على عناصر الدوام، دام وإن مات أو ضعف المؤسس له.

ومن عناصر الدوام الشورى، والاهتمام باقتصاديات الحزب، وبثقافه أفراده، وسعه الارتباط بالناس، حيث إن الشورى تمنع الاستبداد والأثره الموجبه لتفرق القلوب، والاقتصاد والثقافه والارتباط أسباب بقاء الماديات والمعنويات والأجواء الصالحه.

وقد تكون الشخصيه قويه إلى حد أن الأحزاب تستمد منه الشخصيه وتتفيؤ تحت ظلاله حتى بعد موته، كما حدث مع (ديغول) رئيس فرنسا، وإن لم يكن هو حزبياً ولا مؤسس حزب.

ص:۱۶۴

الأحزاب الوقتيه والدائميه

الأحزاب الوقتيه والدائميه

ح) وقد تكون الأحزاب وقتيه، فيتشكل الحزب فى وقت خاص ولأجل هدف خاص، فإذا انتهى ذلك الهدف انتهى الحزب، كما إذا أراد أحد الحصول على مقام فى مجلس الأمه، أو فى السلطه التنفيذيه، فإنه يشكل جماعه ويتخذ مقراً ويخرج جريده، ويعمل لأجل التفاف الناس حوله، فإذا فاز فى الانتخابات أو ما أشبه أو لم يفز، أغلق محله وحل حزبه، وانفض الناس من حوله، وكذلك إذا تشكل الحزب لأجل عدو خارجى، أو كارثه داخليه، أو اضطرابات، أو ما أشبه ذلك.

وهذه الأحزاب الوقتيه أشبه بالتجمعات، وغالباً انسجام حقيقى بين أفرادها، ولذا لا تتمكن من إدامه عمرها بعد انتهاء الوقت المذكور.

نعم، قد ينتهز بعض أعضائها الفرصه لتشكيل حزب حقيقى لا ينتهى بانتهاء الفصل المذكور.

وكثيراً ما تتوحد تجمعات واقعيه عند الأمور المذكوره، لطرد العدو الخارجى، أو الكارثه الداخليه، فتشكل حزباً واحداً، كما فعلت ذلك تجمعات الجزائر، وشكلت (جبهه تحرير الجزائر)، ويسمى هذا التجمع بالجبهه أو الاتحاد أو ما أشبه ذلك، وهكذا فعل الفلسطينيون حين تجمعوا تحت ألويه متعدده منها (منظمه فتح).

ثغرتان فى الكفاح الفلسطينى

ثغرتان فى الكفاح الفلسطينى

وإن كان ربما يؤخذ على بعض المنظمات الفلسطينيه مأخذان مهمان، ويبعد أن

تنجح هذه المنظمات بسبب وجود هاتين الثغرتين فيها، وهما:

الأولى: إنها تجمع تحت لواء فلسطين أو العرب، ومن الواضح أنه لا تنجح فی بلاد الإسلام إلّا التجمعات الإسلاميه، فإن شعور الناس وعواطفهم مع الإسلام، والقوميه والوطنيه لا أساس لهما من الصحه فی نظر المسلمين.

هذا بالإضافه إلی أن اليهود يحاربون تحت لواء دينهم، والدين سلاح ليس عند هؤلاء مثله، لأنهم لم يحاربوا تحت لواء الدين.

وثانياً: التجمع تحت لواء الوطنيه والقوميه أوجب ابتعاد سائر المسلمين منهم إلاّ عاطفياً أحياناً، فلماذا يحارب الباكستانی والإندونيسی مثلاً لأجل وطن جماعه أو قوم غير قومه.

والمظنون أن الأستعمار البريطانی الأمريكی الإسرائيلی الروسی، هو الذی أوقع أهل فلسطين فی هذا الفخ، حتی يبتعد عنهم سائر المسلمين، فلا يقدروا علی الحرب الحقيقيه، كما حصل ذلك بالفعل.

أما الخطب والتجمعات والجرائد وما أشبه، فلا تخرج عن كونها أموراً هامشيه، لا تتمكن أن تدخل فی المتن، لتنهی الحرب فی صالح أهل البلاد من المسلمين الفلسطينيين.

وعذرهم بأنه لابد لهم من تجنب اسم الإسلام، لأجل إرضاء المسيحيين، فالجواب ذكره القرآن الحكيم: {وَلَنْ تَرْضَی عَنْكَ الیَهودُ ولا النَصاری حَتّی تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}((1))، بالإضافه إلی أن أيهما خير، إرضاء (۸۵۰) مليون مسلم غير عربی، أو (۱۵) مليون عربی مسيحی، علی تقدير أن يكون عدد المسيحيين هذا الرقم، وتأتی بعد ذلك مسأله الأكثريه، فاللازم اتباع الأكثريه الإسلاميه، أو العربيه، أو

۱– سوره البقره: ۱۲۰.

الفلسطينيه وهم المسلمون ولا حق للأقليه أن لا ترضى لا شرعاً ولا عرفاً، والزمان كفيل بأن يظهر صحه ما ذكرناه أو صحه ما عملوه، وإن كان التاريخ أيضاً يدل على صحه ما ذكرناه، لأن مستقبل الدنيا كماضيها، فالإسلام نجّى فلسطين من الظلم أول ما فتحها الإسلام، ثم استردها بعد الحروب الصليبيه، والآن لايستردها إلاّ الإسلام.

الثانيه: إن هناك محاولات جاده من المستعمرين لإدخال هؤلاء فى لعبه الأمم، والثورى إذا دخل فى اللعبه سقط، كما دل على ذلك سالف التاريخ وحاضره، والثورى لا يوالى العملاء، سعودياً كان أو عراقياً، لمثلث الاستعمار البريطانى والإسرائيلى والأمريكى، إلى غير ذلك مما هى معروفه.

وقد يجاب عن ذلك بأنهم مضطرون، لأجل تحصيل المال، ولأجل الإعلام، ولأجل أن لا يضربهم هؤلاء العملاء.

لكن هذا الجواب غير مقنع، فمن هدف الثوره تحصيل المال النظيف، لا أن يكون الثورى تاجراً، وعمل التجاره غير عمل الثوره، والإعلام المرتبط بالعملاء يضر بدل أن ينفع، أما أن لا يضربهم العملاء فإن العملاء لا يتجاوزون خط أسيادهم فى الكف والضرب، وكفهم خدعه أسوأ من ضربهم.

وهذا شىء معلوم فى الفنون الدبلوماسيه، كما هو معروف فى الموازين العسكريه.

ص:١٦٧

كيف ننقذ فلسطين؟

كيف ننقذ فلسطين؟

ولا بأس هنا بالإلماع إلى كيفيه إنقاذ فلسطين كلها من أيدى اليهود، كما أنقذت كلها من ذى قبل من الصليبيين، والكيفيه تعرف من سبب سقوط فلسطين، وهى ضعف الحكومه العثمانيه التى كانت حاميه فلسطين، لأنها لم تر أهميه لقوله سبحانه:((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ))(1)، ولغير ذلك من الموازين الإسلاميه.

أما الآن، فاللازم أن يشكل المسلمون تكتلاً داخل كل بلاد الإسلام وغيره، مثل تكتل اليهود فى العالم تحت لواء الصهيونيه، وذلك التكتل يأخذ بأسباب القوه من العلم والصناعه والمال والسلاح والدعايه وغيرها، فإذا وصلت قوتهم التنظيميه وسائر قواهم بقدر قوه الصهاينه، وزودوا بالإيمان، قابلوا بقواهم الماديه قوه الغاصبين، وبقواهم المعنويه (الإيمان) قوى من وراء اليهود من المستعمرين الشرقيين والغربيين، وبذلك يحصل النصر بإذن الله تعالى.

والكلام حول إنقاذ فلسطين طويل، نكتفى منه بهذا القدر، حيث إنه خارج عن صلب البحث فى هذا الباب، والله العاصم الناصر.

الأحزاب الهدفيه

الأحزاب الهدفيه

د) وقد تكون الأحزاب هدفيه، أى تشكل للوصول إلى هدف خاص،

ص:١٦٨

١- سوره ال أ نفال: ٦٠.

وهذه الأحزاب هی الأحزاب الحقیقیه، إن لم تکن بهدف تقویه المستعمرین، وإلّا کانوا عملاء، ولا کلام لنا فیهم.

ومثل هذه الأحزاب تتکون من الجماعه الذین تتقارب أفکارهم، ولذا نجد أن الأحزاب الثوریه غالباً تشکل من الشباب، حیث إن التغییر وتجدید البناء یلائم أفکار الشباب، بینما الأحزاب المحافظه تشکل غالباً من الشیوخ وکبار السن، حیث إن المحافظه علی القدیم والسیر فی رکاب التقالید أقرب إلی أفکار الشیوخ، ونادراً ینعکس الأمر، فالشاب قد یدخل فی المحافظین، والشیخ قد یدخل فی الثوریین، لأن بنیتهم الفکریه تلائم غیر طبقتهم.

وهکذا تشکل الأحزاب الدینیه من المتدینین، والأحزاب الإلحادیه والحیادیه من الملحدین والحیادیین، وینطبق علی ذلک قوله سبحانه:((قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ))((۱))، وقد قال أحد الحکماء: قل لی فی ماذا یفکر المرء أقول لک أی رجل هو.

وحسب هذا التقسیم فالأحزاب قد تنظر إلی المستقبل (الشباب)، وقد تنظر إلی الماضی (الشیوخ)، وقد تنظر إلی الدنیا والآخره (المتدینون)، وقد تنظر إلی الدنیا (الملحدون والحیادیون)، فإن کان نظره إلی الآخره سلبیاً، کما قال سبحانه:((ادَّارَکَ عِلْمُهُمْ فِی الآخرهِ بَلْ هُمْ فی شَکٍّ مِنْها بَلْ هُمْ مِنْها عَمُونَ))((۲)) کان ملحداً، وإن کان بغیر مبالاه کان حیاداً.

الأحزاب الیمینیه والیساریه

الأحزاب الیمینیه والیساریه

ه) وقد تصنف الأحزاب إلی الیمییه والیساریه، وکل منهما إفراطی،

۱- سوره ال إ سراء: ۸۴.

۲- سوره النمل: ۶۶.

واعتدالی.

قالوا: فالیمین الإفراطی هو الذی یرید الرجوع إلی القدیم، وینظر إلی الحاضر والمستقبل شراً.

والیمین المتعدل هو الذی یرید حفظ الحاضر، لا نظر له بالنسبه إلی الماضی أو المستقبل.

والیسار الافراطی هو الذی یهدف الشیوعیه، أی ما فیه اللاءات الخمسه (لا دین، لا أخلاق، لا حریه، لا ملکیه، لا عائله).

والیسار المعتدل هو الذی یرید الاشتراکیه.

وأکثر هذه الأربعه رجعیه هو الیسار المتطرف، لأنه یقول: کان الإنسان فی قدیم الزمان شیوعیاً، والآن یجب العود إلی ذلک القدیم.

ثم من بعده الاشتراکی، ثم الیمین المتطرف، ثم الیمین المعتدل، لکن هذه الأحزاب التی لا تنظر إلی الآخره لابد وأن تعد رجعیه، حیث لا نظره لهم إلی المستقبل، کما قال سبحانه:((یَعْلَمُونَ ظاهِراً مِنَ الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ هُمْ عَنِ الآخرهِ هُمْ غافِلُونَ))((۱)).

هذا بالإضافه إلی أنهم یرجعون فی التشریع والتنظیم والتنفیذ إلی الهوی والشهوات والمیول النفسیه، وهذا رجعیه بحته، حیث إن العقل تقدمی، ومنه تستمد الرؤیه المستقبلیه، ولذا ورد فی الحدیث: «من ساوی یوماه فهو مغبون»((۲)).

وقال سبحانه: (قیلَ ارْجِعُوا وَراءَکُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً)((۳)).

وقال الشاعر الإسلامی:

وقال بنی المسلمین تقدموا

وأحبب إلینا أن نکون المقدما

۱- سوره الروم: ۷.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷۶ الباب ۹۵ من جهاد النفس ح۵.

۳- سوره الحدید: ۱۳.

الأحزاب الإسلاميه والكافره

الأحزاب الإسلاميه والكافره

و) وقد تقسم الأحزاب إلى الأحزاب الإسلاميه والأحزاب الكافره.

فالحزب الإسلامى بمعناه الصحيح، هو الذى يعمل لإعاده حكم الإسلام، ولإعاده توحيد المسلمين.

والأحزاب الكافره هى التى تعمل لتقويه سيطره الكفار، أمثال: (البعث: الغربى) و(الشيوعى: الشرقى) أما ما يخلط بين هذا وذاك، أو يقف حياداً من العقيده والشريعه، فأحرى به أن ينطبق عليه قوله سبحانه:((مُذَبْذَبينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ)) ((۱)).

من مقومات الحزب الإسلامى

من مقومات الحزب الإسلامى

ومن معالم الحزب الإسلامى الصحيح:

۱) أن يكون متفائلاً بالنسبه إلى المستقبل، كما قال سبحانه: (وَنُريدُ أن نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ)((۲))، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، والروايات المباركات.

۲) أن يعتقد بتساوى الإنسان، وإنما الفارق التقوى، كما قال سبحانه: (وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ)((۳)).

۱- سوره النساء: ۱۴۳.

۲- سوره القصص: ۵ _ ۶.

۳- سوره الحجرات: ۱۳.

وقال (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسيه كأسنان المشط»((١)).

وقال (عليه السلام): «الناس أما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق»((٢))،إلى غيرها.

٣) يرى تساوى الرجل والمرأه فى كل الشؤون، إلاّ الشؤون النابعه من الفرق بينهما خلقه، حيث وضعت الشريعه الإسلاميه فروقاً تبعاً لآثار تلك الفوارق الخلقيه، أما من يريد تنقيص الرجل حقه أو سحب المرأه إلى مراكز الفساد، وفرض الأعمال الخشنه التى لاـ تناسب مع خلقتها الجسديه عليها، ومع وظائفها الطبيعيه من الحمل والولاده والرضاع والتربيه، ومع جمالها وعواطفها وأنوثتها، فلا ينبغى أن يسمى حزباً رجعياً فحسب، بل وخارجاً عن دائره العقلانيه.

٤) أن يرى لزوم اقتران العلم بالإيمان، إذ العلم بدون الإيمان إعطاء السلاح بيد الشهوات، كما نرى ذلك فى العالمين الغربى والشرقى، ونتيجته حربان عالميتان، وتهيؤ لحرب ثالثه، وألف مليون جائع، والقلق والحروب والثروات وملأ السجون و... كما أن الإيمان بدون العلم سطح بدون عمق، ولذا قال سبحانه:((شَهِدَ اللَّهُ أنه لا إِلهَ إلاّ هُوَ وَ الْمَلائِكَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ))((٣)).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمه كل امرئ ما يحسن»((٤))، إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

١- الاختصاص: ص ٣٤١.

٢- نهج البلاغه: الكتاب ٥٣.

٣- سوره آل عمران: ١٧.

٤- نهج البلاغه: الحكمه ٨١.

۵) أن يرى عـدم التفكيك بين الـدين والسـياسه، بل السياسه جزء من الـدين، ولزوم الانتخابات الحره، وكون الحاكم مرضـياً لله ولأكثريه الأمه، ولزوم وحده بلاد الإسلام، ولزوم رفاه الأقليات تحت الحكم الإسلامى، وإعطائهم حقوقهم.

۶) أن يرى فى الاقتصاد، بطلان الخطين الشـيوعى والرأسـمالى وما يدور فى فلكهما، وصـحه الخط الإسـلامى الذى يجعل المال فى قبـال خمسه أشـياء كمـا سـبق، وبـذلك يعيش الكـل متسـاويين اقتصاديـاً حسب العـدل، وينعمون بالرفاه، وإعطاء الحاجات، وينالون ما يسـبب تقـدمهم وظهور كفاءاتهم، كما قال سـبحانه:((وَإِذ قُلْنَا ادْخُلُوا هذِهِ الْقَرْيَهَ فَكُلُوا مِنْها حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً))((۱))، إلى غيرها من الآيات والروايات الوارده بهذا الصدد.

۷) وقد حاول المسـتعمر الغربى والشـرقى لتربيه الأحزاب الإلحاديه أو الحياديه أو المذبذبه فى بلاد الإسـلام، ولا يصح أن يسمى أحدها بالحزب الإسلامى، أو بحزب المسلمين.

ونـذكر هنا نموذجاً واحداً من تلك الأحزاب، والتى شـكلها جماعه ممن أحسن ما يقال فيهم إنهم كانوا مغفلين، قبل ثلاثه أرباع قرن فى إيران، والـذى كان يسـمى بالحزب الـديمقراطى العمومى، وقـد كان منهـج حزبهم الـذى طبعوه مؤلفاً من مقدمه وسـبعه فصول، واثنتين وثلاثين ماده، وعناوين الفصول هى هذه:

الأول) التربيه الإسلاميه.

الثانى) الحقوق المدنيه.

الثالث) الانتخابات.

الرابع) القضاء.

۱- سوره البقره: ۵۸.

الخامس) الأمور الدينيه والمعارف.

السادس) الدفاع القومی.

السابع) الاقتصاد.

ثم اشتمل البرنامج المذکور فصل الدین عن السیاسه و...

ومن غیر الخفی استعماریه:

١) جعل الدین فی زاویه خاصه، غیر مرتبط بسائر الأمور، کما فی البند الخامس.

٢) وفصل الدین من السیاسه، کما ذکر فی المنهج.

٣) وتسمیه الحرب دفاعاً، لا جهاداً.

۴) وإضافه القومیه علیه بدل الإسلامیه.

إلی غیر ذلک مما ذکر فی داخل البرنامج.

أحزاب الأقلیات

أحزاب الأقلیات

ز) وقد تشکل الأقلیات أحزاباً للدفاع عن مصالحها، سواء کانت الأقلیه دینیه، أو لغویه، أو نازحین من بلد آخر، أو ما أشبه ذلک، ومثل هذه الأحزاب لا تسمی نفسها الأحزاب المدافعه عن الأمه، ولا تجمع حول نفسها کل من تمکن، بل من کان داخلاً فی تلک الأقلیه.

وفی البلاد التی فیها جمله من الأقلیات، مثل الکردیه والعربیه والیهودیه والمسیحیه، فی ترکیا وما أشبه، تشکل کل أقلیه منهم حزباً، وذلک لتحصیل منافع أکثر، من مدارس ومصحات وإذاعه وثقافه خاصه بهم، وما أشبه ذلک.

وفی الإسلام نسمی غیر المتدین بدین الإسلام أقلیه، أما المتدین بهذا الدین فلا فرق بین أفراده فی أی جهه من الجهات کما هو واضح.

ولذا لا یصح تشکیل حزب أقلیه من جهه اللغه أو القوم أو ما أشبه.

وکثیراً ما یصل من أحزاب الأقلیه مندبون إلی المجلس، مثل وصول الإیرلندیین إلی مجلس العموم البریطانی، ومثل وصول أعضاء من الحزب الکردی إلی مناصب رفیعه فی الدوله فی العراق عام (١٩٦٠ م).

وینبغی هنا الإلماع إلی أن تشکیل الأکراد حزباً فی العراق، إنما کان لأجل اضطهاد القومیه العربیه للأکراد مما اضطرهم إلی تشکیل حزب الأقلیه وحمل السلاح فی وجه الحکم، فإنهم قالوا إذا کنتم أنتم أیها العراقیون قوماً عرباً فنحن قوم کرد، فلماذا یکون لکم کل شیء ولا یکون لنا شیء، لکن العراق إذا صارت إسلامیه زالت الفوارق، وکان المیزان الکفاءه، فلا فرق بین الکردی والعربی والفارسی وغیرهم، وإنما کل مسلم متساوی الحقوق مع الآخرین.

وفی إیران شکلت الأرامنه فی أوائل الحرکه الدستوریه حزب (دشناکسیون)، إلی غیر ذلک من أمثله الأحزاب للأقلیات فی البلاد الإسلامیه وغیرها.

وکلما کان حزب الأقلیه أکثر نضوجاً، تمکن من الوصول إلی أهدافه أسرع.

وربما یتبدل حزب الأقلیه إلی حزب سیاسی حاد، إذا لم تستجب الدوله إلی مطالیبها، کما تبدل حزب (الاتحاد الإسلامی الأحمر) الذی تشکل فی إندونیسیا إلی الحزب الشیوعی، زعماً منه أنه بهذه الطریقه یتمکن من إنقاذ حقوق المسلمین.

کما أن حزب الأقلیه قد یتبدل إلی حزب الأکثریه إذا سار فی هذا الطریق، مثل الحزب (الدیمقراطی المسیحی) فی ألمانیا، حیث تمکن من النفوذ فی کثیر من الکاثولیک والبروتستانت، فصاروا من أنصاره وبذلک صار حزباً للأکثریه.

ص:١٧٥

الدوله وأحزاب الاقليه

الدوله وأحزاب الاقليه

ثم إن من الضروری علی الدوله أن تلاحظ أحزاب الأقلیه، لکی لا تسبب تجزأه الدوله فیما کان الحزب قویاً، کما حدث ذلک بالنسبه إلی الجناح الإسلامی فی حزب المؤتمر فی الهند، حیث سبب تجزأه الهند إلی الهند والباکستان، وذلک أثر عدم قبول حزب المؤتمر إعطاءهم حق الأکثریه فی الأقلیه، بأن یعملوا بالنسبه إلی المسلمین الذین کانوا یمثلونهم ما یشاؤون، فقال الجناح الإسلامی: الآن وأنتم تحت الاستعمار البریطانی وضعفاء، لا تقررون لنا ذلک الحق، فإذا وصلتم إلی الحکم وکانت لکم الأکثریه ذاب المسلمون فی أکثریتکم، ولذا جنح الجناح الإسلامی بقائده (جناح) إلی الاستقلال.

وهناک خلاف بین المسلمین فی الباکستان والمسلمین فی الهند، هل کان استقلال الباکستان فی نفع البلاد، حیث لولا الاستقلال لذاب المسلمون فی الأکثریه غیر الإسلامیه کما یقوله الباکستانیون، أو کان الأصلح العکس، بأن لاتستقل الباکستان حیث تکون القوه الإسلامیه فی القاره الهندیه ضمان رجوع الهند إلی کما کانت فی أیدیهم قبل استعمار بریطانیا للهند، منذ ثلاثمائه وخمسین سنه، حیث إن الإسلام دخل الهند من زمان الإمام السجاد (علیه السلام) وأخذ البریطانیون الهند من أیدی المسلمین بعد کونها فی أیدی المسلمین قرابه عشره قرون، کما یقوله الهندیون.

وقد ابتلی باکستان بابتلاء التجزأه من جهه حزب الأقلیه الذی تشکل فی الباکستان الشرقی باسم حزب (العوام) حیث قوی هذا الحزب وبمساعده الهند وسائر الحکومات الاستعماریه تمکن من تجزئه باکستان، وتولدت بذلک حکومه (بنغلادش)، واللازم علی مسلمی هذه البلدان الثلاثه (الهند

وبنغلادش وباكستان) أن يكونوا حزباً قوياً واحداً، لإرجاع قاره الهند إلى الحكومه الواحده الإسلاميه، وذلك ممكن بعد أن نعرف أن الهنود منذ القديم أهل حكمه وتأمل وإنصاف، فإذا وجدوا الحق رجعوا إليه.

ولهذا السبب رجعوا إلى الاستقلال لما وجد حزب المؤتمر، ولم ينفع بريطانيا كل ألاعيبها فى إبقائها خاضعه لتاجها، كما أن الشيوعيه لم تتمكن أن تجد موضع قدم فيها مع كونها جاره لها، ومع شده الفقر والبؤس فى الهند، حتى أن أعضاء الحزب الشيوعى فى (٨٠٠) مليون هندى، لا يتجاوز عن (٣٠) ألفاً، مع أنه حزب مجاز قانوناً، كما أن إمريكا لم تتمكن من جذبها إلى جانب نفسها، وكذلك لم تتمكن روسيا مع كثره ما أغريا به الهند للدخول فى فلكهما.

ثم إنه قد تتشكل أحزاب الأقليه بالنسبه إلى الصنائع والمهن، مثل حزب أصحاب الصنائع، وحزب التجار، وما أشبه، لكن الغالب فشل هذه الأحزاب، حيث إن الأمه لا تقف وراء هذه الأحزاب، وكل حزب لا يستمد نشاطه وقوته من الأمه لابد وأن يفشل بالآخره.

الأحزاب العماليه

الأحزاب العماليه

أ) الأحزاب العماليه، وهذه الأحزاب تشكلت أول ما تشكلت فى البلاد الغربيه، لأجل إنقاذ حقوق العمال من أيدى الرأسماليين، الذين كانوا يظلمونهم بأخذ كثير من أتعابهم، وقد كانت تلك الأحزاب تشكل سريه، لأن الحكومات كانت بأيدى الرأسماليين وهى تمنع مثل هذه الأحزاب، ثم تسربت الشيوعيه

إلى هـذه الأـحزاب، وقـد زعم أولئـك العمـال أن فى الشـيوعيه خلاصـهم، لأنها أداه هـدم وإذا تمكنوا من هـدم الحكم بالعنف ووصـلوا هم إلى الحكم _ كما وعدهم الشـيوعيون المتسـللون _ تحسـنت أحوالهم، ولم يسـتغلهم الرأسـماليون، لكن سرعان ما أنقذت الأحزاب العماليه من زيف الشيوعيه:

١) بتشكيل النقابات للعمال، وقد كانت تلك النقابات حره، فتحسنت أحوال العمال نسبياً بما لم يحتاجوا إلى الانضواء تحت لواء الشيوعيه.

٢) إن الشـيوعيه التى وصـلت إلى الحكم فى روسـيا أظهرت نواياهـا تجـاه العمال، فالحكومه صارت ديكتاتوريه إلى أبعـد حـد، فسـحقت العمال تحت أرجلها، كما سـحقت سائر الناس، والقتل والموت والسـجن والتعذيب التى شاهدها العمال والفلاحون فى أيام لينين وستالين لم يحدث مثلها فى كل تاريخ العالم حسب ما حفظه التاريخ مما سبّب عداء العمال فى كل مكان للشيوعيه.

ثم البلاد الغربيه أجازت الأحزاب العماليه الشـيوعيه، فأخـذت تعمل ببعض حريه، لكن لم ينضو بعـد ذلك تحت لوائها إلاّ نـدره يـدارون غالبـاً من بلاـد الروس، وأمـامى كتـاب مطبوع قبل ست سـنوات أحصـى أفراد الأحزاب الشـيوعيه فى كل البلاد حسـب الإحصـاءات الرسـميه لتلـك البلاـد، ويجـد الإنسان فى ذلك الإحصاء ضـئاله أفراد الأحزاب الشـيوعيه فى البلاد الغربيه ونحوها، فعـددهم فى فرنسا زهاء ثلاثه وثلاثين ألفاً، وفى ألمانيا الغربيه تسـعه وثلاثون ألفاً، وفى سويسـرا ثلاثه آلاف، وفى انكلترا ثمانيه وعشرون ألفاً، وفى كل من البلجيك والسويد خمسه وعشرون ألفاً، إلى غير ذلك.

كما إنى رأيت فى إحصاء رسمى آخر أن عدد الشيوعيين فى إمريكا الشماليه زهاء خمسين ألفاً.

ص:١٧٨

وليس معنى ذلك أنا نقول بأن الغرب أعطى العمال والفلاحين حقهم، بل معناه إن العمال والفلاحين رضوا بلقمه العيش التى يحصلونها تحت مظله النقابات بدلاً من الانضواء تحت ألويه الشيوعيه التى تحرمهم حتى لقمه العيش.

ولو أن البلاد الشيوعيه أعطت لعمالها وفلاحيها مهله أسبوع واحد لإبداء آرائهم فى أجواء حره، لم يبق من العمال والفلاحين فى الحزب الشيوعى حتى أمثال أعداد الأحزاب الشيوعيه التى تتواجد فى البلاد الغربيه، وإن كانت الدول الشيوعيه تنكر ذلك فلتجرب التجربه التى تجعلها (الماديه الديالكتيكيه) الدليل الوحيد فى كل العلوم والمعارف، وفى المثل: (التجربه أكبر برهان).

ومما يؤيد ما ذكرناه تجربه شىء من الحريه فى مصر والعراق والسودان وإيران وغيرها، فقد خرج العمال من الحزب الشيوعى بمجرد أن أتيحت لهم فرصه ضئيله، حيث لم يبق فى تلك الأحزاب منهم إلاّ المرتبطون بروسيا والصين وما يدور فى فلكهما، والآن نجد الصين حيث صار لشعبها بعض التنفس بعد موت الديكتاتور (ماو)، تنزل تصاوير ماركس ولنين وستالين وماو عن الساحات والدوائر والمحلات وغيرها، ويخرجون من الحزب الشيوعى زرافات، مع أن الديكتاتوريه بعد باقيه فى تلك البلاد.

هذا مع العلم أن البلاد الرأسماليه لا تعطى حق العامل والفلاح، كما لا تعطيهما الحريه الصحيحه.

ولو وصل الإسلام إلى تلك البلاد، فأعطى العمال والفلاحون حقهم الشرعى فى المال وفى الحريه، على ما بيّنا خطوطهما العريضه فى كتابى: (الاقتصاد) و(نريدها حكومه إسلاميه) وغيرهما، لرأوا ما لم يكونوا يحلمون به.

مصائر الأحزاب العماليه

مصائر الأحزاب العماليه

وكيف كان، فقد آلت حاله الأحزاب العماليه فى العالم إلى ثلاثه مصائر:

الأول: حال الأحزاب العماليه فى البلاد التى أعطيت لهم بعض الحريه فى العمل، وفى هذه البلاد تقلّصت إلى أدنى حد، كما أنها لم تستقل كاملًا، بل صارت عملاء للشيوعيه العالميه نوعاً ما.

الثانى: حالهم فى البلاد التى لم تعط لهم حريه، فأخذت تعمل فى السر، وفى هذه البلاد تمكنت الشيوعيه العالميه من تكثير أعداد المنتمين إليها، بالمال والإغراء والدعايه، وساعدتها على ذلك ضغوط الحكومات المحليه.

الثالث: حالهم فى البلاد التى تحكمها الشيوعيه، وفى هذه البلاد حلت مثل هذه الأحزاب إطلاقاً، واستبدت بالأمر زمره ديكتاتوريه تسحق العمال بكل قسوه.

قله أفراد الأحزاب الشيوعيه

قله أفراد الأحزاب الشيوعيه

ولذا نجد أن أعضاء الحزب الشيوعى مع ما لهم من الامتيازات، ومع ما يخشون من بطش الحكومه إذا لم يقبلوا الدخول فى الحزب بل دخولهم، ومن الخروج من الحزب بعد دخولهم، قله بالنسبه إلى أهالى البلاد مما يدل على أن أعضاء الحزب لو وجدوا الحريه لم يدخلوا فيه أو خرجوا عنه، حتى يكون حال الحزب الشيوعى فى البلاد الشيوعيه حال الحزب الشيوعى فى البلاد غير الشيوعيه، التى أعطى فيها للحزب الشيوعى الحريه.

ولا بأس بهذه المناسبه أن نذكر أعضاء الحزب الشيوعى فى البلاد الشيوعيه حسب الإحصاءات الرسميه إلى قبل ست سنوات:

فعددهم فى الصين ذات الألف مليون زهاء خمسه وعشرين مليوناً، وفى الاتحاد السوفياتى ذات أكثر من ربع مليار زهاء اثنى عشر مليوناً، وفى كل من رومانيا وبولونيا مليونان، وفى چيكوسلفاكيا مليون ونصف، وفى كوبا ثمن مليون، إلى غير ذلك، مع أنا نظن أن الأعداد المذكوره مبالغ فيها، حيث إن الإحصاءات رسميه فى بلاد لا حريه فيها ولا رقابه، ومن المعلوم أن الديكتاتوريين يبالغون فى كل شيء منسوب إليهم، بينما يذكرون ضئاله كل شيء مرتبط بخصومهم.

وقد رأينا المبالغه فى طرفى التضخيم والتقليل، فى عراق قاسم، والديكتاتوريين الذين قفزوا على الحكم بعده، وفى إيران البهلويين، وفى غيرهما.

ولا بأس بالإلماع إلى بعض هذه المظاهر فى جمله من بلاد العالم:

ففى البرتغال كانت الدوله تعلن لمده ثلاثين سنه، أن أكثريه الجماهير تريد الدوله، ولما سقط النظام قبل سبع سنوات ظهر أنه إلى أى حد كان الشعب يكره النظام، وأنه كان يحكم بالحديد والنار.

وفى الحبشه (أثيوبيا) حيث إن الاستعمار من عادته تغيير أسامى البلاد الإسلاميه لقطع صلتها بماضيها الإسلامى المجيد، كان (هيلاسيلاسى) يحكم البلاد بأبشع ديكتاتوريه منذ انتهاء الحرب العالميه الثانيه، إلى ما قبل سبع سنوات، ويظهر أن الناس يريدونه، وهم فى بحبوبه الحريه والرفاه، ولما سقط ظهر أنه إلى أى حد كان الشعب فى كبت وفقر وإرهاب.

وفى اليونـان لمـا سـقط الـديكتاتوريون العسـكريون قبـل سـبع سـنوات تقريباً، خرج الناس إلى الشوارع يظهرون الابتهاج والفرح بتحرير بلادهم من الطغاه المستبدين، بينما كان العسكريون من قبل يظهرون حب الشعب لهم، باستثناء زمره عميله خائنه!.

ص:١٨٢

دور الأحزاب فی البلاد الإسلامیه

دور الأحزاب فی البلاد الإسلامیه

(مسأله ۴۱): قد تقدم أن الأحزاب الإلحادیه ممنوعه فی البلاد الإسلامیه، وکما لا یحق لمسلم أن یمنح إجازه حزب رأسمالی إمریکی، لأن الرأسمالیه منهج منحرف وإمریکا دوله استعماریه، کذلک لا یحق لمسلم أن یمنح إجازه حزب شیوعی روسی أو صینی، لأن الشیوعیه منهج منحرف، وکل من روسیا والصین دوله استعماریه، ولهذا المیزان لا تجاز الأحزاب المنحرفه والأحزاب المرتبطه بالاستعمار.

أما الأحزاب الإسلامیه التی تهتم بالشؤون الإسلامیه خاصه، أو بکل شؤون البلاد الإسلامیه بصوره عامه، والأحزاب التی تهتم بشؤون البلاد خاصه، کالأحزاب العمالیه، والأحزاب الاقتصادیه، والأحزاب الاجتماعیه، وما أشبه، فتمنح لها الإجازه بشرط أن لا تخرج عن الإطار الإسلامی.

ووجه الجواز جمع قانونی الحریه الإسلامیه والتعاون، وقد قال سبحانه:((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ))((۱))، وقال تعالی:((وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى))((۲))، وقال (صلی الله علیه وآله): «ید الله مع الجماعه»((۳))، إلی غیر ذلک.

ص:۱۸۳

۱- سوره الأعراف: ۱۵۷.

۲- سوره المائده: ۲.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۷.

وإننا لا يهمنا اسم الحزب، بل المهم أن يكون هناك جماعه واعون نزيهون يتكتلون لبناء (الأفكار) و(الأشياء) فى ضوء الإسلام، مع جزئياته مع العصر الحديث، لإخراج البلاد عن الاستعمار أولاً، ولبناء بلاد الإسلام بناءً حضارياً إسلامياً ثانياً، ولجعل زمام العالم فى يد الإسلام ليقود العالم إلى الرفاه والسلام ثالثاً.

وإنما قلنا لبناء الأفكار والأشياء، لأن العالم الإسلامى تخلّف عن العصر الحديث فكرياً وشيئياً، وما دام لم يبن البلد بهذين البناءين لا يتمكن من الخروج عن حبائل الاستعمار، فكيف بالمرحلتين الثانيتين، ولتوضيح ما ذكرناه نقول: إن المسلمين منذ النهضه الغربيه مروا بأدوار ثلاثه، كأدوار الطفل:

١) فإن الطفل أول ما يولد يكون حاله أشبه بحال النائم، لا يفهم فكراً ولا شيئاً.

٢) ثم بعد مده يفهم الأشياء، ولا يفهم الأفكار، ولذا يأخذ فى الأكل واللعب وسائر الأعمال الإراديه، لكن بدون فكر، وبدون الاطلاع على ما وراء الأشياء، ولذا نراه يمد يده ليأخذ القمر، ويشعل الثقاب بدون مبالاه لاجتناب النار، ويقفز فى الماء بدون ملاحظه أنه يغرق، ويبدل الذهب بالتمر، بدون إدراك أن قيمه الأول ألوف أضعاف قيمه الثانى، إلى غير ذلك من الأمثله.

وسبب كل ذلك أنه أدرك الأشياء ولم يدرك الأفكار، وإنما يفعل الأشياء تقليدياً، وبدون إدراك الحسن والقبح، والصحه والسقم، والشرائط والمزايا والخصوصيات.

٣) وفى الدور الثالث حين يكبر الطفل، يشرع فى فهم الأفكار، أى ما وراء الأشياء، ولو لم يفهم الطفل فى هذه المرحله الثالثه الأفكار، كان ناقصاً

يجب علاجه، كما أنه إذا لم يقلد فى المرحله الثانيه ولم يفهم الأشياء كان ناقصاً.

۴) وهكذا مر المسلمون بحاله النوم والتقليد، عند ما صدموا بالغرب الناهض فى مده مائه وخمسين سنه الأخيره.

أما الدور الثالث، وهو دور الإدراك وفهم الأفكار، فلم يصل إليه المسلمون، فصار مثلهم مثل الطفل الذى وصل إلى دوره الثالث، لكنه بعد لم يتجاوز الدور الثانى، وقد قلنا إن مثله مريض يجب أن يراجع بشأنه الطبيب، بيما نرى أن اليابان وفى نفس الوقت مرت بالمرحله الأولى ثم الثانيه ثم الثالثه.

وعليه فما تقدم من وجوب التكتل للبناء الفكرى الشيئى، ليس المقصود منه تكوين الحزب فقط، وأنه عصى سحريه للإنقاذ وغيره، بل المقصود منه الإيصال بالمسلمين إلى المرحله الثالثه فى فتره زمنيه معقوله تتناسب وبناء الأفكار والأشياء.

والأحزاب التى تتمكن من أن تقوم بهذه المهمه يجب أن تكون:

(سياسيه)، تفهم أعماق السياسيه ولها نضج سياسى.

و(حره) لا ـ تخاف مطارده السلطه، لتتمكن من أن تعمل بكل حريه، حتى تظهر كفاءات أفرادها فى مختلف الميادين المحتاج إليها.

و(شعبيه) مرتبطه بالشعب بأن يكون منهم وإليهم، فهى ليست إلّا جزءاً من الشعب عامله لإنقاذه، وحينئذ يلتف الشعب حولها بما يمكنها الوصول إلى هدفها.

ص:۱۸۵

الحزب بين اعضائه ومناصريه

اشاره

الحزب بين اعضائه ومناصريه

(مسأله ۴۲): الارتباط بين الأفراد وبين الحزب على ثلاثه أقسام:

الأول: أعضاء الحزب، الـذين سـجلوا أنفسـهم كأعضاء، ولا يكون فرد عضواً إلاّ إذا عرفه الحزب بالذات، أو كان له شاهد كفاءه وتزكيه، وإذا قبل فى الحزب وضع تحت التجربه لمده، فإن ظهر منه الإخلاص والنشاط والإيمان بمبادئ الحزب فهو، وإلاّ طردوه عن العضويه.

والنواه المركزيه للحزب تنتخب الأعضاء، لتجعل لكل واحـد منهم مهمه، أخذاً من الرئيس، وانتهاءً بالعضو العادى، الذى له مهمه سـائر الأعضـاء، ويشترك كـل الأعضـاء فى كـل برامـج الحزب الجمـاهيريه، أمثـال الانتخابات، ونشـر المناشـير، وبيع الصـحف، والمظاهرات، وغير ذلك.

وبقدر نشاط أعضاء الحزب وصلاحيتهم للانسجام مع الأمه، يكون تقدم الحزب.

ومن الواضـح أن فى الأعضـاء من يعملون للحزب ليـل نهـار، فلاـ عمـل لهم سوى ذلك، وهؤلاء يتقاضون من الحزب أجورهم، وكلما كان العضو أكثر إخلاصاً للهدف كان أكثر قناعةً بضئاله الأجور التى يتقاضاها، فبينما كان بإمكانه أن يعمل خارج الحزب براتب خمسمائه دينار يعمل للحزب بربع هذا

ص:۱۸۶

الراتب وهكذا، فالحزب مؤسسه لها موظفون، بمختلف نشاطاتهم واندفاعاتهم وأجورهم وأعمالهم.

الثانی: المناصرون للحزب، وإن لم يقبلوا العضويه، وهؤلاء هم الذين لهم نفس هدف الحزب ويتعاطفون مع الحزب لكنهم لا يستعدون للعضويه، وهؤلاء يشتركون فی الانتخابات والمظاهرات، ويقرؤون نشرات الحزب وجرائده، ويدافعون عنه، ويسددونه قدر إمكانهم، ويكونون عيونه وآذانه وألسنته فی المجتمع، ومن المعلوم أن دائره هؤلاء أوسع من دائره الأعضاء. ومن المناصرين غالباً ينتخب الأعضاء لدى الاحتياج.

الثالث: الجماهير الذين ليسوا بأعضاء ولا مناصرين، وإنما لهم هوى فی الحزب، يشتركون فی انتخاباته، كل مره يكون للحزب انتخابات سنويه أو ما أشبه، وإن لم يشتركوا فی مظاهرات الحزب، ولم يعقدوا علاقات قريبه معه.

وكلما كانت الجماهير الملتفه حول الحزب أكثر، كان فوز الحزب فی الانتخابات لمجلس الأمه أو غيره أقرب، ولا تلتف الجماهير حول حزب ما إلّا إذا رأوا منه برنامجاً صحيحاً، ونشاطاً واسعاً، وخدمه صادقه، وصداقه مع الناس بريئه، ولذا قد ينشأ حزب ويترقى سلّم الصعود بسرعه، بينما قد ينشأ حزب ويبقى مده ثم يزول ويتلاشى.

وقد رأيت فی العراق ثلاثه وأربعين حزباً تلاشت شيئاً فشيئاً، حتى لم يبق منها إلّا الاسم فی بعض ثنايا التاريخ، ولم يكن ذلك إلّا لفقدان تلك الأحزاب للمقومات الأساسيه للحزب، وإنما كان لهم تجمع وقتی لهدف عابر، مثلها مثل (سحابه صيف عن قريب تقشع).

التشكيلات المتدرجه للحزب

التشكيلات المتدرجه للحزب

ثم أعضاء الحزب، وهو الأمر الأول الذى ذكرناه، يشكلون بين أنفسهم ثلاثه تشكيلات، بعضها فوق بعض، ومؤسستين مركزيتين إحداهما فوق الآخرى، كما ويشكلون مؤتمراً عاماً بين كل فتره وأخرى.

١) التشكيل الأول: (الوحده الصغيره) المكونه من عدد محدد، كثلاثه أو خمسه أو سبعه أو ما أشبه، التى تتشكل فى المحله أو الشارع أو السوق، ولهذه الوحده مسؤول هو الرابط بين الوحده وبين التشكيلات الفوقيه، ويجتمع أفراد هذه الوحده كل أسبوع أو أسبوعين، أو أقل أو أكثر، مره واحده للتداول فى الشؤون السياسيه أو المرتبطه بالسياسه، كالشؤون الاقتصاديه أو الاجتماعيه أو الثقافيه أو غيرها، ويدير الجلسات ذلك المسؤول الذى ينتخب من قبل الوحده بين فتره وفتره بأكثريه الأصوات.

وحيث إن مثل هذه الوحده يسكن أعضاؤها فى محل واحد، يمكن إعلامهم بما يجرى فى الحزب أو البلاد بسرعه، وحتى إذا لم تسمح الدوله بالحزب وكان غير مجاز أمكن اجتماعهم بسهوله، لبعد نظر الرقابه الحكوميه عنهم، لأن كونهم فى محل واحد طبيعى فلا يلفت اجتماعهم الأنظار.

المواصفات الضروريه للوحده الحزبيه

المواصفات الضروريه للوحده الحزبيه

واللازم على الوحده أن ترفع من معنوياتها، بالمطالعه والمذاكره والمناقشه،

وإلّا فمجرد الاجتماع الفارغ لا يعطى مفعولاً جيداً.

كما أن الوحده الناجحه هى التى تتمكن أن توجد الانسجام بين أفكار الحزب وأفكار المجتمع، لا بمعنى أن تسف إلى المجتمع إذا كان مجتمعاً متأخراً، بل بمعنى أن تتمكن من أخذ يد المجتمع إلى الصعود خطوه خطوه، باللطف واللين والإقناع ، كما قال سبحانه:((ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ))((١)).

ومن أخطر ما يوقع الوحده فى الانزلاق، أن ترفع الوحده نفسها عن طبقه الشعب إلى طبقه الكبراء، وأن تأخذها الأنانيه، فتفعل عن وحى ذلك، وقد أشار القرآن الحكيم إلى كلا الأمرين فى آيتين:

((الآيه الأولى))

فقال سبحانه: (الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُريدُ زينَهَ الْحَياهِ الدُّنْيا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً)((٢)).

ففى المؤمنين ثلاث صفات حميده:

١: قلبهم مع الله: (يُريدُونَ وَجْهَهُ).

٢: وجسمهم مع الله: (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ).

٣: وهم مستمرون فى هذا الطريق: (وَالْعَشِيِّ).

كما أن فى الذين أخلدوا إلى الأرض من المستكبرين ثلاث صفات سيئه، ضد صفات المؤمنين:

١) قلبه غافل:((مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا))، ومن غفل عن الله غفل عن نفسه ولم يفهم مصالح شخصه، كما قال سبحانه:((نَسُوا اللَّهَ فَأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ))((٣)).

١- سوره النحل: ١٢٥.

٢- سوره الكهف: ٢٨.

٣- سوره الحشر: ١٩.

۲) ويتبعون فى أعمالهم القطب المخالف لله سبحانه:((وَاتَّبَعَ هَواهُ)).

۳) وليس لهم استقامه فى أمورهم، فإن الهوى تميل كل يوم إلى جانب:((وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً)).

ولذا فعليك أيها الرسول (صلى الله عليه وآله) وكل من كان على طريقك اتباع ثلاثه أمور:

۱: لا تطرد المؤمنين حتى تبتعد منهم جسماً:((وَلا تَطْرُدِ الَّذينَ))((۱)).

۲: ولا ينحرف قلبك عنهم: (وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ)((۲)).

۳: ولا تجعل قطب اتجاهك غير الله سبحانه:((تُريدُ زينَهَ الْحَياهِ الدُّنْيا))((۳)).

((الآيه الثانيه))

ب) وقال سبحانه: (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً)((۴))، (إِنَّکَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً)((۵)).

فكن ملائماً مع الناس، لا في مظهر الكبر والأنانيه وعدم الاعتناء بهم، وكن فى نفسك متواضعاً وإن لم يكن هناك ناس فلا تضرب برجلك الأرض كما يفعله الجبارون لإرضاء أنانيه أنفسهم، ولا ترفع صدرك وعطفك حين المشى كبرياءً واستعلاءً على الطبيعه، فمهما ضربت الأرض فإن الأرض لا تنشق تحت رجلك، وإنما تتعب رجلك، ومهما مددت قامتك كما يفعله الأنانيون، فإنك لا تصل إلى طول الجبال، فكيف بما هو أطول وأرفع من الجبال، وإنما تتعب جسمك.

والحاصل: كن متواضعاً مع الناس، ومع الطبيعه التى خلقها الله سبحانه، فإن السماء والأرض لا تتكبران،

۱- سوره الأنعام: ۵۲.

۲- سوره الكهف: ۲۸.

۳- سوره الكهف: ۲۸.

۴- سوره لقمان: ۱۸.

۵- سوره الإسراء: ۳۷.

فقد {قالتا أتينا طائعين} فلا ينبغى الكبرياء لمن هو أصغر منهما.

ثم أليس الحزب إنما شكل لخدمه الناس، وان كان إسلامياً لخدمه الله سبحانه أيضاً، وهل يمكن خدمه الله وخدمه الناس بالتكبر والاستعلاء.

وبعد فالحزب يحتاج إلى جمع الناس حول نفسه، والناس لا يجتمعون حول الأنانيين، وفى المثال: (قطره من العسل تجمع حول نفسها من الذباب ما لا يجمعه طن من العلقم).

وما ذكرناه فى (الوحده) جار فى سائر أعضاء الحزب، وكلما كان اتساع دائره عمل الفرد فى الحزب أكثر، كان احتياجه إلى اتباع ما ذكرناه فى الوحده أكثر، لأنه بقدر دائره الاتساع تكون مسؤوليه الصلاح والإصلاح، فمن كان معاشراً مع عشره كان اللازم عليه مراعاه الأخلاقيات مع عشره، بينما الذى يعاشر مائه يلزم عليه مراعاه الأخلاقيات مع مائه، وهكذا.

واللازم على أفراد الوحده إيجاد الالتئام بين سياسه الحزب وبين السياسه العامه فى الدوله _ فى غير الدول الديكتاتوريه التى يجب على الحزب هدمها بكل حال _ وذلك لأن الغالب أن سياسه الجماعه الصغيره تخالف سياسه الجماعه الكبيره، لأن الجماعه الصغيره تريد فتح المجال لنفسها للتقدم، والجماعه الكبيره قد ملأت المجال فلا تريد فسح المجال للجماعه الصغيره، ولذا فإذا كانت الوحده تريد تقديم الحزب لزم عليها أن تعرف كيف تقدم من الخلل والفرج ومواضع الثغره حتى لا تصطدم بالسياسه العامه للدوله.

ولنفرض أن سياسه الحزب تقديم عضو منه لوزاره الخارجيه، وسياسه الدوله بقاء الوزير السابق فى مثال التعارض فى السلطه التنفيذيه، فإن الحزب يجب أن يدرك كيف يتمكن من التقديم بما لا يوجب التصادم، إذ التصادم فى الغالب يوجب انتكاس القوه الصغيره أمام القوه الكبيره.

الوحده المدنيه للحزب

الوحده المدنيه للحزب

٢) التشكيل الثاني: (الوحده المدنيه)، حيث يجتمع فی هذه الوحده المسؤولون فی الوحدات الصغيره، مثل أن فی المدينه عشر وحدات، فی شوارعها وأسواقها ومحلاتها، فإن عشره مسؤولين يشكلون وحده المدينه، وإذا كانت المدينه كبيره يمكن تشكيل وسط بين الوحده الصغيره وبين وحده المدينه.

فمثلاً مدينه ذات مليون إنسان، لا يمكن جمع المسؤولين فی الوحدات الصغيره فيها فی وحده المدينه، بل اللازم وحده متوسطه بين الوحدتين، فللمحلات وحده متوسطه، وللشوارع وحده أخرى، وللمؤسسات الحكوميه وحده ثالثه، وللمهنيين وحده رابعه، وللعمال وحده خامسه، وهكذا، وهذه الوحدات المتوسطه يجتمع مسؤولوها فی وحده المدينه.

وأحياناً يحتاج الأمر إلى وحدات متوسطات بين الوحدات الصغيره وبين وحده المدينه، بحيث تكون بين تلك الوحدات المتوسطه أيضاً سلسله مراتب، فوحدات شوارع محله تجتمع فی وحده المحله، ووحدات المحلات تجتمع فی وحده المنطقه الشرقيه للمدينه مثلاً، ووحدات المناطق تجتمع فی وحده المدينه، وهكذا.

الوحده العامه للحزب

الوحده العامه للحزب

٣) التشكيل الثالث: (الوحده العامه)، التی تجتمع فيها كل وحدات المدن، وغالباً تجعل عاصمه البلاد مقراً لها، فمثلاً فی شوارع كربلاء:

١: وحدات

ص:١٩٢

أوليه، ثم لهـذه الوحـدات مسؤول عام، ولوحدات (المسـيب) و(الطويريج) و(الشـفاثه) ثلاثه مسؤولين عامين، فهؤلاء المسؤولون يشكلون:

۲: وحده فوق على مستوى المحافظه، ثم المسؤولون فى كل محافظه محافظه يشكلون:

۳: وحده فوق هى اللجنه المركزيه للحزب.

وقـد لا تكون الوحده رقم (۲) حسب التقسـيمات الإداريه للبلاد كالمحافظات فى المثال، بل تكون حسب التقسـيم الصالـح بنظر الحزب، مثـل شـرق البلاد وغربها وجنوبها وشـمالها، ومثل القوميات التى تقطن البلاد، مثل: (عرب خوزسـتان) و(أكراد سـنندج) وغيرهـا و(أتراك آذربيجـان) و(فـارس الوسط) فى إيران، إلى غير ذلك من التقسـيمات الصالحه لتشـكيل الوحـده رقم (۲) فى البلاد.

ثم هناك أمر رابع وخامس وسادس مرتبط بالتشكيلات رقم (۱، ۲، ۳) فـ‍ـ:

۴: هو اللجنه التنفيـذيه للوحـده رقم (۲)، وذلـك لأن أعمال الوحـده رقم (۲) كثيره، فلابـد للوحـده المذكوره أن تنتخب بعض أعضائها ليشكلوا وحده منبثقه منهم، لأن يكونوا المشرف على سير الأعمال وتنظيم الأمور.

۵: وهـو اللجنه التنفيـذيه للوحـده رقم (۳)، وهـذه تشـكل لكثره أعمـال الوحـده المركزيه ممـا لابـد لها من انبثاق لجنه من خيره أفرادها للأشراف العام والتنظيم العام.

والغالب أن تكون هـذه اللجنه رقم (۵) أهم جهه فى كـل الحزب، وإذا أوتوا العلم والفهم والأخلاق والنشـاط تمكنوا من ترفيع الحزب، وبالآخره من ترفيع البلاد، سواء كانوا فى الحكم أو فى المعارضه أو حتى إذا كانوا يعملون فى السر، لتقديم الحكومه أو تقويضها.

الحزب والفكر

الحزب والفكر

وحيث ذكرنا الفكر، لا بأس هنا بالإلماع إلى حقيقه مهمه، هي أن الفكر له مكان الصداره، لأنه الذي يقود الفرد والأمه إلى الصلاح والفساد، فالطبيب والمهندس والاقتصادي والفقيه إنما وصلوا إلى هذه الدرجات، لأن فكرهم أولاً قادهم إلى لزوم السير في هذا الخط، وكذلك كل مجرم وسفاك وطاغوت وديكتاتور إنما سار في خطه لأن فكره سبب له ذلك.

ولعل ما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله): «نيه المؤمن خير من عمله، ونيه الكافر شر من عمله»((١))، يشير إلى ما ذكرناه، كما جعله كشف الغطاء (رحمه الله) أحد احتمالات الروايه، حيث احتمل فيها أكثر من ثلاثين احتمالاً.

ولذا فالواجب على الحزب، أن يهتم بالتفكير أكثر من اهتمامه بالعمل، فإن العمل وراء الفكر، وقد يعطي الفكر للعمل قيمه كبيره، بينما قد يكون العمل بدون الفكر ذا قيمه قليله جداً.

وكما أن العمل إذا زاد أو نقص يفقد مفعوله أحياناً، بل ينقلب إلى ضده، كما إذا خالط الماء شيء من العفص حيث يوجب الماء مزيداً من العطش عوض أن يرفع العطش، أو إذا نقص من السكنجبين الخل زاد في الصفراء بدل أن ينقص من الصفراء، كذلك إذا زيد في الفكر أو نقص منه، انقلب الفكر في كثير من الأحيان ضاراً عوض كونه نافعاً.

مثلاً إن الحزب الإسلامي يفكر في تشكيل وحدات عامله في كل قطر إسلامي، لتنمو تلك الوحدات حتى تتمكن من إسقاط الجدر الاستعماريه، لترجع الأمه الواحده إلى حكومتها

١- الوسائل: ج١ ص٣٥ الباب ۶ من مقدمات العبادات ح٣.

الواحده، التى هى حالتها الطبيعيه، وإذا بالاستعمار يأتى ليضيف إلى هذه الفكره، فكره أن تكون من مبادئ هذا التشكيل تساوى البشر فى البلاد الإسلاميه من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم أمام القانون، فإن هذه الزياده فى أصل الفكره توجب أن ينقلب التشكيل ضاراً.

وهكذا إذا نقص من الفكر، كما إذا انضمت إلى الفكره الآنفه، فكره وجوب الشروع من البلاد العربيه فقط، فلا يدخل فى الأمر غير عربى، فإن نقص الفكر عن الإسلاميه العامه إلى الإسلاميه العربيه فقط، يوجب تشقيق المسلمين، وهو ضار بالعمل، لا أنه ليس بنافع فحسب.

المؤتمرات العامه للحزب

المؤتمرات العامه للحزب

۶: والمؤتمرات العامه للحزب، فان الحزب يعقد فى كل فتره زمنيه خاصه، مثل كل سنه مره، مؤتمراً عاماً من الأعضاء الذين هم أعضاء فى كل الوحدات واللبان المذكوره آنفاً، وذلك لإجراء الانتخابات العامه.

وكيفيته أن يكون لكل فرد صوت بمقدار خدماته، أو يكون لكل فرد مهما كان صوت واحد، بالأسلوب الذى يقرره منهج الحزب.

ويخطب فى المؤتمر الرؤساء، فيذكرون إنجازات الحزب فى العام المنصرم، وما يحتاجه الحزب فى الحال الحاضر، ورؤيه الحزب للمستقبل، وما يحتاجه المستقبل من العده، وأحياناً يتكلم غير الرئيس فى الوحده ونحوها، كما يقررون الأعمال المستقبليه إما بأكثريه الآراء، وإما بالاقتراع، أو بغيرهما مما يساعد عليه منهاج الحزب.

واللازم أن يتم الانتخاب للآعضاء الذين يحضرون المؤتمر، والذين يصوت

لانتخابهم، فى أجواء حره، وحينذاك يكون الحزب استشارياً ديمقراطياً، فإن لم تكن الأجواء حره، كان الحزب ديكتاتورياً، ونتيجه ذلك هى تصفيه الديكتاتور لأصدقائه، كما حدث فى روسيا وفى الصين وفى غيرهما من البلاد الشيوعيه.

فقد قتل ستالين أصدقاءه، كما قتل ماو أصدقاءه، وكما قتل عبد الناصر عبد الحكيم عامر وأصدقاءه الآخرين، وقتل بكر وصدام أصدقاءهما أمثال ناصر الحانى وحردان التكريتى، إلى غيرهم من الديكتاتوريين، هذا غير قتلهم سائر أفراد الشعب.

ولذا فاللازم فى أعضاء الأحزاب أن يقفوا بشده دون ديكتاتوريه الكلمه والعمل، وإلاّ تنتهى الديكتاتوريه المذكوره إلى ديكتاتوريه التصفيات الجسديه.

وكذلك يلزم أن يقف أعضاء الحزب دون عدم عقد المؤتمرات المقرر فى المنهاج، لأن معنى عدم عقد المؤتمرات أن الرؤساء لا يرغبون فى زحزحه مكانتهم فى الحزب، وهو نوع آخر من الديكتاتوريه.

ويجب أن لا يخدع الأعضاء بممارسه الرؤساء النوعين السابقين من الديكتاتوريه: عدم حريه أجواء الانتخابات، وعدم انعقاد المؤتمرات.

وأحياناً يهدد بعض الرؤساء بالخروج عن الحزب إذا لم يستجب الأعضاء لقوله، وحينئذ يكون اللازم قبولهم استقالته، لأن ذلك أهون من بقائه ديكتاتوراً مسلطاً على رقابهم، من فقدهم عضواً نشطاً كثير العمل، كما يتفق غالباً أن العضو النشط هو الذى يمارس الديكتاتوريه.

واللازم أن يعرف الأعضاء أن كل عذر لعدم انعقاد المؤتمر، ولسلب الحريه فى الأجواء الحزبيه، غير مقبول.

فإن الرؤساء قد يعتذرون لعدم عقدهم المؤتمر، أو سلبهم حريه الأجواء بأن الحزب يعمل فى خفاء، وذلك ما لا يلائم عقد المؤتمر، وقد يعتذرون بأن حريه

الأـجواء تظهر التناقضـات الموجوده فى الحزب، وقـد يعتـذرون بأعـذار واهيه أخرى، وكلهـا تبريرات تختفى وراءهـا ديكتاتوريه الرؤساء.

فكلما ابتعـد المؤتمر عن المؤتمر الآخر فى الفواصل الزمنيه، وكلما كانت الأجواء فى داخل الحزب خانقه، كان ذلك دليلًا على ديكتاتوريته، وأنه يسبر إلى تأليه الفرد وتسليطه على رقاب الحزب ليفعل مايشاء.

اختلاف الاتجاهات الحزبيه

اختلاف الاتجاهات الحزبيه

ثم إن قياده الحزب يجب أن تلاحظ بعين الاعتبار أمرين مهمين:

الأـول: إن رؤسـاء الفروع الـذين يتجمعون فى المؤتمر، كـانت لهم أجواء خـاصه فى بلاـدهم، خصوصـاً إذا كـانت البلاد متنائيه واللغات مختلفه، والحكومات المسيطره على تلك البلاد متعدده، وتلك الأجواء تفرغ العضو إفراغاً فكرياً وعملياً خاصاً.

ولـذا يمكن الاصـطدام بين القياده وبين أولئك الرؤساء، فاللازم تفادى هـذا الأمر بالجلسات التحضـيريه التى تقرّب من وجهات النظر، حتى لا يقع الاصطدام ثم الشقاق، كما يحدث كثيراً فى الأحزاب.

والأـحزاب الشـيوعيه المنشـقه بعضـها على بعض شاهـده لـذلك، حيث إن الأـحزاب الشـيوعيه مبنيه على الـديكتاتوريه والعنف، وبذلك يقع التشـقق الفظيع بين أعضائها، فإن كان الحزب مسيطراً على الدوله قتل المسيطرون المنشـقين، وإن لم يكن مسـيطراً نشطت الاغتيالات بينهم، والتعاون مع السلطه لضربها البعض غير المرغوب فيه، إلى غير ذلك من أساليبهم التصفويه.

بين الحزبيين القدامى والجدد

بين الحزبيين القدامى والجدد

الثاني: إن الصغار الحزبيين يكبرون ثقافياً وسياسياً، ومكانه اجتماعيه، وهؤلاء يريدون أن يفتحوا طريقهم إلى التقدم فى درجات الحزب، وكثيراً ما تكون لهم كفاءات إن صبوها فى الحزب تقدم الحزب، وتمكن من الوصول إلى أهدافه.

ومن المعلوم أن القدامى فى الحزب يقفون دون تقدمهم، لأن ذلك يكون على حساب تأخر القدامى، أو التنازل عن بعض امتيازاتهم، فاللازم على القاده العقلاء للحزب أن يجمعوا بين تقدم الأفراد الجدد وبقاء الأفراد القدامى على نشاطهم، فإن القدامى لهم الخبره والسابقه، والجدد لهم النشاط والكفاءه المتناميه مما يوجب عدم الاستغناء عن أى منهما.

وقد قال سبحانه:((وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ))([1]).

وفى الحديث: «لا يتوى حق امرئ مسلم»([2])، إلى غيرهما من الآيات والروايات الشامله لما نحن فيه.

المحسوبيه والمنسوبيه فى الحزب

المحسوبيه والمنسوبيه فى الحزب

كما أن هناك مشكله أخرى يقع فيها الحزب غالباً، هى مشكله المحسوبيه والمنسوبيه، فكثير من القياديين يريدون إدخال بعض ذويهم فى المناصب

١- سوره الأعراف: ٨٥.

٢- مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥ الباب ۴۶ من الشهادات ح۵.

الحساسه، وفی کل من الإدخال وعـدمه محذور، حیث إن فی الإدخال محذور عدم کفاءه ذلک العضو، فهو یضـر الحزب أحیاناً بـدل أن ینفعه، وفی عـدم الإدخـال محـذور خروج القیـادی المـذکور عن الحزب، وفی ذلک خساره الحزب، واللازم حل هـذه المشکله بالموازنه بین أکثر الأمرین نفعاً، أو أقلهما ضرراً من باب قاعده الأهم والمهم.

نعم إذا کانت التربیه الحزبیه نظیفه، والرقابه الاجتماعیه علی الحزب شدیـده، یکون وقع هذه المشـکلات الثلاث: (الأولی والثانی والمحسوبیه) أقل، وحلها أسهل.

ولاـ یخفی أن هـذه المشـکلات کلهـا أو بعضـها هی مشاکـل اجتمـاع فی حـاله تقـدم، أو ممکن التبـدل، کالجمعیات والنقابات والتکتلات والحکومات وغیرها.

وکلما کانت الرقابه الاجتماعیه علی هذه التجمعات أکثر وکانت التربیه صـحیحه، والانسجام العام بین الأفراد أقوی وأمتن، کانت المشاکل المذکوره أقل بروزاً، وأسـرع حلًا، والتربیه والانسجام یمکن تقویتهما بتکثیف الحوار والمناقشات الحره، وخصوصاً إذا کانت تحت إشراف المجتمع أو عقلاء الحزب، حیث یظهر لکل طرف جوانب القوه والضعف فی آرائه ومتطلباته.

بين الأنظمه السياسيه والأحزاب

اشاره

بين الأنظمه السياسيه والأحزاب

(مسأله ۴۳): الأنظمه السياسيه المبنيه على الأحزاب على قسمين:

۱: النظام السياسى ذو الحزب الواحد.

۲: والنظام السياسى ذو الأحزاب.

والقسم الثانى ينقسم إلى ما كان بعض الأحزاب مسيطراً على الحكم مع حريه الأحزاب الأخر، وذلك لقله أعضاء تلك الأحزاب الأخر، وما ليس كذلك.

وما ليس كذلك ينقسم إلى النظام ذى الحزبين فقط، أو ذى الأحزاب، فالأقسام أربعه:

۱) ذو الحزب الواحد.

۲) ذو الحزبين.

۳) ذو أحزاب أحدها مسيطر.

۴) ذو أحزاب كلها تتصارع على الحكم.

ولا يخفى أن الحكومات كانت قبل أن تكون الأحزاب لها هذه الشخصيه الحاضره، وإن كان واقع الحزب موجوداً فى كل حكومه، إما بصوره القبائل وإما بصوره الطبقه الممتازه لثروتها أو قوتها العسكريه أو أمور أخر، وعليه فالأحزاب بهذه الصوره الحاضره تشكل حديث غالباً، يتكون فى ظل الدوله التى لها مشخصات جغرافيه ودينيه وقوميه خاصه، ثم يترعرع ويكبر حتى يتمكن أن يصل إلى الحكم.

وتأثير الحكومه والحزب أحدهما فى الآخر من

قبیل تأثیر الولـد والعائله أحـدهما فی الآخر، فالولد یکون فی العائله ویتأثر بالعائله، ولما یکبر یؤثر فی العائله، وتدریجیاً یغیر وجه العائله إلی وجهه نفسه.

۱: فی النظام الحزبی الواحد

اشاره

۱: فی النظام الحزبی الواحد

والنظام الحزبی الواحـد أول ما حـدث فی التاریـخ، کما قال بذلک بعض السیاسـیین، هو فی زمان لینین، حیث ألف کتابه (ما ذا نصـنع)، وطرح هناک لزوم وحده الحزب، وبرر بذلک دیکتاتوریته والتی انتهت إلی جعل روسـیا أسوأ مکان یضطهد فیه البشر، وقد کانت قبل هذا النظام مکاناً للحریات النسبیه، والأحزاب المتعدده، وکان اضـطهاد قیصـر للإنسان الروسـی، أقل من اضـطهاد الشیوعیین له بأقل من نسبه الواحد إلی الألف.

ولا ینتهی هذا الاضـطهاد إلّا برجوع الحریات إلی روسیا، والظاهر من الغلیان داخل روسیا وتحرک الإنسان الروسی للخلاص من هذا النیر الاستعبادی أن خلاصهم قریب بإذن الله تعالی.

ولولا مساعده إمریکا والجبهه الغربیه لستالین فی الحرب العالمیه الثانیه، لکانت الدیکتاتوریه الشیوعیه خبراً ینقل فی ثنایا التاریخ، لکنهم ساعـدوا الشـیوعیه حتی تمکنت من إبقـاء دیکتاتوریتها والاسـتمرار فی اضـطهاد الشـعوب المتسـلطه علی رقابها بالحـدید والنـار، ولاـ تزال إمریکـا تساعـدها بالقمـح وبـالعلم، ولکن من طبیعه الـدیکتاتوریه أن لاـ تبقی، لأـن الإنسـان جبل علی الحریه، والحریه هی صاحبه الکلمه أخیراً.

وقد کانت إیطالیا وألمانیا وإسـبانیا والبرتغال وغیرها ذات حزب واحد دیکتاتور، لکن تحطمت دیکتاتوریه إیطالیا وألمانیا بانتهاء الحرب العالمیه

الثانيه، حيث انهزمت النازيه والفاشيه، والبرتغال تحطمت ديكتاتوريتها قبل سبع سنوات بالانقلاب الذى حدث هناك، كما تحطمت ديكتاتوريه إسبانيا بموت (فرانكو)، والصين وبولندا أخذتا تتململان للخروج عن هذا الطرق بعد موت (ماو) فى الصين، وبعد التحرك العمالى فى بولندا.

أما الديكتاتوريات العميله الصغيره، أمثال: (الشاه) و(ببرك) و(السادات) و(صدام)، فمنها ما سقطت، ومنها ما تترنح للسقوط، ولم يبق من الأنظمه الديكتاتوريه إلاّ نظام روسيا وما يدور فى فلكها من أوروبا الشرقيه ونحوها، واللازم تظافر الجهود لتحطيمها، لأجل خلاص الإنسان من هذا المرض العضال.

قال سبحانه: {وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين}((١)).

كما أن اللازم خلاص البلاد الرأسماليه، كإمريكا من أخذ رأس المال بخناق الناس، وقد ذكرنا أسلوب الخلاص من هذين النظامين فى جمله من كتبنا، مثل (الفقه: الاقتصاد) و(إلى حكومه ألف مليون مسلم) وغيرهما، والله سبحانه المستعان.

بطلان منطق الأحزاب الفاشسيه والشيوعيه

بطلان منطق الأحزاب الفاشسيه والشيوعيه

ثم إن الأحزاب الفاشسيه والأحزاب الشيوعيه، وإن اختلفتا فى التكتيك والمنطق، لكنهما لا يختلفان فى الجوهر، حيث إن كلتيهما تحطمان الحريه، وتطاردان الاستشاريه الديمقراطيه.

فالشيوعيه تقول: إن الديمقراطيه كذب لبسها رأس المال ليخفى جشعه تحت هذا الثوب المهلهل، ولذا يجب تحطيمها إلى الديكتاتوريه بقصد تحطيم رأس المال.

١- سوره النساء: ٧٥.

والفاشسيه تقول: إن الـديمقراطيه ضـعيفه، لا ـ أثر لها إلاّ انتهاز الشـيوعيه هـذا الضـعف لتقوى نفسـها وتتسـلط على البلاد، فتطبق منهاجها بالدم والنار والحديد، ولذا فاللازم تحطيم الديمقراطيه المهلهله بقصد تحطيم الشيوعيه المنتهزه.

والصحيح بطلان كلتيهما كبطلان الرأسماليه، وإنما اللازم وجود الحكومه الاستشاريه التى لا يأخذ برقبتها رأس المال، وقد تقدم أن الصحيح فى الحكومه أن تكون فى الإطار الإسلامى.

أضرار الحزب الواحد

بطلان منطق الأحزاب الفاشسيه والشيوعيه

والحكومه ذات الحزب السياسى الواحد، عرضه للزوال السريع، بينما الحكومه ذات الأحزاب ليست كذلك، والسبب أن الناس لا يتحملـون الـديكتاتور، وحـتى أعضـاء الحزب الواحـد تكون بينهم الـديكتاتوريه، إذ الـديكتاتوريه إذا تحركت عجلتهـا لا ـ تفهم الغريب والقريب، وتسـحق كل من وقف فى طريقها، ولـذا نجد الديكتاتوريين يقتلون حتى أقرب المقربين إليهم، فشاه إيران قتل أخاه، وعبد الناصر قتل زميله عامر، والبكر وصدام قتلا زملاءهما، كرشيد مصلح وحردان التكريتى.

أما ماو وستالين وهتلر، فلقد أكثروا القتل فى أصحابهم.

ومن الواضـح أن الوضع بهـذه الحـاله لا ـ يـدوم، ولا ـ يقصـد عـدم الـدوام على الإطلاـق، بل الـدوام المترقب من الحكومه، فعمر الحكومات الديكتاتوريه أقصر من عمر الحكومات الديمقراطيه.

ص:۲۰۳

هـذا بالإضافه إلى أن الحكومات الـديكتاتوريه دائماً متأخره بالنسـبه إلى الحكومات الديمقراطيه، وذلك لأن الديكتاتوريه ضـد ظهور الكفاءات، بينما الديمقراطيه مهد ظهور الكفاءات، وكلما ظهرت الكفاءات وأعطيت لها فرص العمل كان التقدم أكثر.

ولذا نجد الشيوعيين دائماً محتاجين إلى الديمقراطيين، حتى الديمقراطيين فى الجمله، كما هو الحال فى الحكومات الغربيه.

وكلما كانت الديكتاتوريه أكثر كان التأخر أكثر، كما أنه كلما كانت الديمقراطيه أكثر كان الدوام والثبات أكثر.

أما كيف بقيت روسيا إلى الحال، فقد تقدم وجهه، فإن إمريكا وسائر البلاد الاستعماريه الغربيه هى التى أوجدتها، كما أنها هى التى أنقذتها فى الحرب العالميه الثانيه، وهى التى أبقتها، حيث إن بسببها:

١) تتمكن من امتصاص أموال الناس بالباطل، لتخويفهم إياهم من الشيوعيه، كما تستدر إمريكا وبريطانيا بلاد النفط العربيه بهذه الوسيله.

٢) وتجعل منها سوقاً لقمحها تكنولوجيتها، ولذا نرى أن الغرب لما لم يرد بقاء شيوعيه الصين، أخذ يجرها إلى جانب الغرب منذ أواخر (ماو).

((من سمات الحزب الواحد))

((من سمات الحزب الواحد))

والتصـفيات الجسـديه والسجن والتعـذيب بـدون المحـاكمه حتى المحـاكمه الصوريه، من أظهر سـمات الحكومه ذات الحزب الواحـد، كما أن الكـذب والـدجل وقلب الحقائق ظاهره أخرى من ظواهر هذه الحكومات، كيف لا، وقد قال زعمائهم: (لا دين، ولا أخلاق).

وحتى رؤسـاء الحزب لم يسـتثنوا من التصـفيه، كمـا صـفى بلغانين وبيريا، بل والمشـهور أن سـتالين هو الـذى قتل لينين، وأساس التصفيات فى الحكومات الديكتاتوريه هى النزاع على الكرسى والسيطره.

والطبقيه داخل الحكومات الديكتاتوريه تدور رحاها على أشدها،

فهناك طبقه الحاكم التى لها كل شىء، وطبقه الشعب التى ليس لها حتى الشبع من الخبز.

ولـذا تجـد الطبقيه فى روسـيا الشـيوعيه بشـكل لم يوجـد لهـا مثيـل طول التاريـخ، فمثلاًـ فى إمريكا المال بيـد التجار وهم كثره، والحكم بيـد الحكام، وبين التجار والحكام وإن كان تقارب من ناحيه، إلاّ أن بينهما تـدافعاً من ناحيه ثانيه، بينما فى روسـيا المال والحكم بيد طبقه واحده هى الطبقه المستكبره التى تفعل ما تشاء.

وإنا نعتقـد خطأ كلا النظامين، إذ اللازم أن يكون المال بيـد الكل، والحكم بيد الكل، كما قال سـبحانه:((كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ))((١)).

وقال تعالى:((وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ))((٢)).

وقـد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) و(الفقه: الحكم فى الإسـلام) كيفيه توزيع المال بما يخالف المناهج الأربعه (الرأسـماليه، والاـشتراكيه، والشـيوعيه، والتوزيعيه)، وكيفيه توزيع الحكم بمـا يكون شورى حقيقيه، لاـ شورى صوريه كـا فى إمريكـا والبلاـد الرأسماليه.

ثم إن بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وما أشـبه، حيث أخذت البلاد المسـتعمره تحت نفوذهم فى آسـيا وإفريقيا تتحرر، واضطروا بسبب الضـغوط العـالميه إلى الانسـحاب من تلك البلاد، مكروا لرجوعهم إليها بنشـر مبادئ الـديكتاتوريه فى تلك البلاد، كما أخـذوا أزمه الـديكتاتوريين الـذين جاؤوا باسم التحرر إلى منصه الحكم، وكان هـدفهم من ذلك تضـجر أهل البلاد من الـديكتاتوريين وطلبهم رجوع الاستعمار، لأنهم كانوا أقل عنتاً فى حال الاستعمار من عنتهم

ص:٢٠٥

١- سوره الحشر: ٧.

٢- سوره الشورى: ٣٨.

حال الاستقلال المزعوم.

٢: النظام ذو الحزبين

٢: النظام ذو الحزبين

والنظـام ذو الحزبين هو الـذى يقوى فيه حزبان سياسـيان، مثل بريطانيا وإمريكا الشـماليه، وليس معنى ذلك أن لا حزب سياسـى آخر فى مثل هـذه البلاد، بل هناك تجمعات صـغيره فى جانب هـذين الحزبين، مثلاً فى إمريكا إلى جانب الحزبين الـديمقراطى والجمهورى أحزاب صـغار تنصب فى نهر الحزبين الكبيرين، مثـل الحزب العمالى والحزب الاشتراكى وحزب المزارعين وحزب تحريم المسكرات والحزب التقدمى.

والحزبان فى كلا البلـدين لهما إطار واحـد، وإن اختلفا فى الاجتهادات الحزبيه، مثلاً أحـد الحزبين يهتم بالـداخل أكثر، والحزب الآـخر يهتـم بالخـارج أكـثر، وأحـد الحزبيـن يهتـم بصــنع السـلاح والصـناعات الثقيلـه، والحزب الآـخر يهتـم بالأشـياء التجميليه كالثلاجات والمبردات والمدافئ وما أشبه وهكذا، والعمده فى الدوله ذات الحزبين، أن الحزبين يكونان بمنزله جناحى الطائر فى طيران الأمه.

وفى كلمه للإمـام أمير المؤمنين (عليه السـلام): «يطير المرء بهمته كمـا يطير الطائر بجناحيه»([١])، فكـل حزب يهتم لجمع الناس حول نفسه، ولذا يخدمهم ويتقرب إليهم ويقضى حوائجهم، كما أن كل واحد منهما يقف بالمرصاد للحزب الآخر،

١- نهج البلاغه: الحكمه ۴٧.

فكلما رأى زله نشرها، وبذلك يعيش الشعب فى راحه من الديكتاتوريه والأحكام التعسفيه التى يبتلون بها فى الحكومات ذات الحزب الواحد، حيث لاـ محاسبه ولاـ مراقبه، كما أنه لا دافع للحزب الواحد فى جلب رضايه الناس، ولذا يكثر غير الراضين، وحيث لا مسؤول فالحزب يتخذ منهج الديكتاتوريه والقتل والتعذيب ومصادره الأموال مخلصاً لتصفيه أعدائه، وقد قال على (عليه السلام): «من ملك استأثر»((1)).

وجمله من بلاد العالم اتخذوا مسلك الحزبين فى الحكومه، لكن جمله منها وقعت فى شباك الاستعمار، فلم ينفع الحزبان فيها فى توفير الرفاه وإيجاد جو الحريات الصادقه فى الشعب، إذ ليس وجود حزبين فى الدوله كل شىء، بل اللازم وجود سائر مقومات الحريه والرفاه والاستقلال.

لاـ يقال: إن كان وجود حزبين يكفى فى رفع الظلم، فلماذا نرى أن بريطانيا وإمريكا من أكثر بلاد العالم ظلماً، لا بالنسبه إلى البلاد المستعمره بالفتح، بل بالنسبه إلى شعوب أنفسها، حيث الطبقيه الحاده، فبطون تتخم وبطون تحرم.

لأنه يقال: إن الحزب فى كلاـ البلدين وقع أسير رأس المال، ورأس المال يتحرك لتقويه نفسه من دون ملاحظه الغريب والقريب، فالشعب مثاله مثال طائر فى قفص، بينما شعب ذى حزب واحد كطائر ملفوف بالقيود، ولاـ خلاص للعالم من الاستعمار، ولا لشعوب البلدان المستعمره بالكسر من الاستغلال، إلّا بتحطيم رأس المال المنحرف، وتوزيع الثروه توزيعاً عادلاً، حسب الأمور

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۲۴ الباب ۲۱ من العشره ح۳.

الخمسه، التی ذکرناها فی (الفقه: الاقتصاد).

هذا فقط من ناحیه التحرر من حیث المال، أما التحرر الحقیقی فلیس إلاّ فی ظل الإسلام، کما قال سبحانه: (وَیَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ)((۱)).

۳: النظام ذو الأحزاب المسیطر أحدها

۳: النظام ذو الأحزاب المسیطر أحدها

أما النظام ذو أحزاب أحدها مسیطر، فذلک لا یکون إلاّ إذا کان فی أحد الأحزاب مؤهلات أکثر لإداره الحکم، وکان له أنصار کثیرون، إما لسوابقه وإما لأنه تمکن من استقطاب رضایه الناس أکثر، وحفظ نفسه عن الانزلاق.

فقد ورد فی الحدیث: «من أصلح فاسده أرغم حاسده»، والهند منذ استقلالها من ید بریطانیا عام (۱۹۴۸ م) إلی الآن کذلک، حیث یسیطر علی الحکم فیها (حزب المؤتمر) الذی تحمل أکثر الأتعاب فی تحریرها، ولذا فهذا الحزب له الأکثریه فی المجلسین التشریعی والتنفیذی، وأما سائر الأحزاب المجازه فلیس لها شیء یذکر، وإن کانت لهم الحریات فی مجال السیاسه، أما الأحزاب الأخر فی الهند، مثل الحزب الشیوعی والحزب الاشتراکی، فلم یتمکنوا من أخذ الزمام عن ید حزب المؤتمر.

والسبب أن ذینک الحزبین ثبت ارتباطهما بالأجنبی، فلم یلتف حولهما الناس، کما أنه لم یکن لهما سوابق نضال، بالإضافه إلی أن الحریه الموجوده

۱- سوره الأعراف: ۱۵۷.

فى الهنـد تقف دون هـذين الحزبين بالمرصـاد، لأـن كلاً ـ من الحزب الشـيوعى والاـشتراكى لاـ يتمكن أن يعيش إلّا فى جو من الـديكتاتوريه والظلام، فإذا لم يجـد مثل هـذا الجو لم يتمكن أى منهما أن يعيش إلّا عيشه لا يموت فيها ولا يحيى، فإن كلًا من الشيوعيه والاشتراكيه خلاف العقل والمنطق، كما بينا ذلك فى كتبنا الاقتصاديه.

أمـا بعض الأـحزاب الأـخر فى الهنـد، فليس لهـا سوابق ولاـ برامـج مغريه، ولـذا فإنها بقيت فى ذيل القافله، وقـد حاولت كل من بريطانيا وإمريكا وروسـيا والصـين جر الهنـد إلى تبعيتها، لكنها آبت بالفشل، وليس معنى ما ذكرناه أنا نرضـى بالنظام فى الهنـد، وإنما هذا بيان لسبب تسلط الحزب الواحد، أو كيف أن سائر الأحزاب لم تتقدم منذ ثلث قرن.

۴: النظام ذو الأحزاب المتصارعه

۳: النظام ذو الأحزاب المسيطر أحدها

وأخيراً يـأتى دور النظـام ذى الأـحزاب المتكثره والتى تتصارع كلها على الحكم، من غير انصـباب فى نهر حزبين، كما تقـدم فى حزبى إمريكا.

وفى مثل هـذا النظام يمكن أن لا يفوز أحد الأحزاب بأكثريه الآراء، ولذا لا يتمكن أحد الأحزاب أن يأخذ بأزمه القدره فى يده، وإنما تتشـكل منهم الحكومه الائتلافيه، وبقدر قدره كل واحد منهم فى الفوز السياسـى تكون بيده الوزارات، فإذا فرض أن أحد الأـحزاب كان له ۵۰ ٪ من المجلس، والثـانى له ۳۰ ٪، والثـالث له ۲۰ ٪، وزعوا الوزراء فيما بينهم بتلك النسـبه، فإذا كان عـدد الوزراء عشرين كان للأول عشره، وللثانى سته، وللثالث أربعه، وهكذا.

وإذا لم تأتلف الدوله من قدرات الأحزاب سقطت الدوله، وقد كان لإيطاليا قبل سبع سنوات هذا النوع من الحكم.

لكن إذا كان تعيين رئيس الجمهوريه من قبل الأمه مباشره، فرئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهوريه، لم تتمكن القوه التشريعيه (مجلس الأمه) فى صوره ائتلاف الدوله من إسقاطها، لأن القوه التشريعيه فى أغلب الأحيان لا تتمكن من تعبئه الرأى العام لإسقاط منتخبهم للقوه التنفيذيه: (رئيس الجمهوريه).

كما كان الحال فى فرنسا عام (١٩٥٨ م) حينما اختير ديغول رئيساً للجمهوريه فى المره الثانيه، وفائده هذا النحو: (الحكم فى فرنسا) أنه يمنع من إسقاط الدوله كلما لم ترغب فيها القوه المقننه، ومن الواضح أن سقوط الدوله يوجب الضعف وفوضى البرامج المقرره للإصلاح والتقدم.

ثم لا يخفى أن الانتخابات قد تكون ذات درجه، وقد تكون ذات درجتين، فالأولى عباره عن فوز من له أكثريه الأصوات بالنسبه لكرسى مجلس الأمه، فإذا كان هناك عشر مرشحين، حصلوا على الأصوات (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦) كان الفائز من حصل على (١٦)، لأنه أكثر المرشحين أصواتاً بالنسبه.

أما الانتخابات ذات درجتين، فمن حصل على (١٦) صوتاً، لا يفوز بكرسى المجلس، لأنه لم يحصل على الأكثريه المطلقه، والأكثريه المطلقه هى (٥١) من مجموع الأصوات الذى هو مائه صوت، وإذا كانت الانتخابات ذات درجتين تتحد الأحزاب الصغار، ويتنازل المنتخبون بعضهم لبعض، ويبقى فى الميدان فائزان فقط يجربان حظهما فى الانتخابات الثانيه، فمن فاز بأكثريه الأصوات المطلقه (٥١) فى المثال، حصل على كرسى المجلس، لكن الأحزاب التى اندمجت فى الانتخابات وتنازلت بعضها لبعض، لا تفعل ذلك

اعتباطاً، بل فى مقابل ضمانات وغنائم يوفرها الحزب الفائز بمنتخبه للحزب الذى لم يفز.

طريق معرفه أحجام الأحزاب

طريق معرفه أحجام الأحزاب

ثم إن معرفه أحجام الأحزاب إنما تكون:

۱: فى الأحزاب السريه بقدرتها على نشر الإشاعه ضد الحكم، فيما إذا لم يصل الحزب إلى إمكانيه خلق الفوضى، وإلّا كانت مظاهر الفوضى دليلًا على حجم الحزب.

مثلًا لو تمكن الحزب من إيجاد الفوضى بالمظاهرات والإضرابات وإحراق المبانى الحكوميه وما أشبه فى بلد واحد، كان دليلًا على أن له قوه خمس الحزب الذى يتمكن من فعل ذلك فى خمسه بلاد.

وهكذا بالنسبه إلى نشر الإشاعات، مثلًا الحزب الشيوعى السرى فى بلد كذا، ضد إدخال ماده الدين والفضيله فى المدارس، بناءً على قول ماركس: لا دين، لا أخلاق، فإذا صممت الدوله على ذلك أخذ الحزب الشيوعى السرى فى إشاعه أن هذا العمل خلاف التقدميه، ورجوع إلى الوراء، فإذا أريد معرفه قوه الحزب الشيوعى، القوه الكيفيه، وإن لم يظهر بذاك القوه الكميه فى عدد أفراده، علم ذلك من إمكانيه إشاعتهم فى البلدان، فإن تمكنوا من الإشاعه ضد المشروع فى عشر البلد كان دليلًا على قوتهم بهذا القدر، وهكذا.

۲: أما معرفه أحجام الأحزاب العلنيه، فقد ذكروا لها مقاييس ثلاثه:

۱) معرفه كميه المنتسبين وكيفيتهم، هل لهذا الحزب ألف منتسب أو عشره

آلاف، وكم له من الأطباء والمعلمين والمهندسين ورجال الدين، إلى غير ذلك.

٢) معرفه كميه النـاخبين وكيفيتهم، والكيفيه وإن لم تكن تعطى الصوت الزائـد، فـإن لكـل نـاخب صوتـاً واحـداً، إلاّـ أنها تعطى الوزن، حيث إن الناس تبع للمثقفين مثلاً.

٣) معرفه عـدد المقاعد البرلمانيه، وكيفيه أفراد الحزب فى البرلمان، لأن الكيفيه لها وزن فى التأثير على سائر الأعضاء وفى الرأى العـام الضاغـط على أعضاء البرلمان، ومن الواضـح أنه يقل احترام الحزب عنـد ما يقل عـدد نوابه، لأن وزنه فى المقررات يخف ويتضائل إمكان حصوله على مقاعد أو مكاسب أو معلومات من الناخبين، وتبعاً لقله احترامه وقله مكاسبه يقل نموه فى المجتمع.

ولا يخفى أن البحث فى الأحزاب طويل يصل إلى مجلد أو أكثر، ولذا ألف فيه (موريس) وغيره كتاباً مسـتقلاً، لكنا ذكرنا بعض تلـك المباحـث هنا إلماعاً إلى الخطوط العامه لهـذا الشأن السياسـى الـذى له وزنه فى عالم اليوم، ومن شاء التفصـيل فليرجع إلى المفصلات، والله الموفق المستعان.

ص:٢١٢

أصاله الحريه

اشاره

أصاله الحريه

(مسأله ۴۴): الأصل فی الإنسان (الحریه) فی قبال الإنسان الآخر([۱]) بجمیع أقسام الحریه، إذ لا وجه لتسلط إنسان علی إنسان آخر وهو مثله.

کما أن الأصل فی الإنسان العبودیه لله سبحانه، فإنه هو الذی خلقه ورزقه وکل أموره بیده، لا تصرفاً فقط بل بقاءً أیضاً، حیث إن الإنسان باق بإراده الله تعالی، فإن أقل لحظه یصرف الله لطفه عن الإنسان یلحقه بالعدم، وقد مثل الحکماء لذلک _ والأمثال تقرب من جهه وتبعد من جهه _ بالصور الذهنیه، فإنها موجوده فی الذهن ما دام اللاحظ یعیرها الانتباه، فإذا صرف ذهنه عنها لم تکن شیئاً.

ولعل الإمام الصادق (علیه السلام) أشار إلی ذلک، فیما حاصله أن إنساناً سأله (علیه السلام) عن شأن الله فی الکون بعد کونه سبحانه لا یحتاج إلی أکثر من لحظه فی خلق الکون وإبقائه إلی الأبد، کما للإنسان الذی یصنع ماکنه ثم یشغلها ویدعها وشأنها، فلا شأن له سبحانه بعد ذلک، وحاصل جواب الإمام (علیه السلام): إن الاستمراریه مستنده إلیه سبحانه فی کل لحظه.

وعلیه فلا یطابق المثل مع شأن الله فی الخلق، کما أن قوله سبحانه: (کُلَّ

۱- فلا عبودیه لشخص علی شخص.

يَوْمٍ هُوَ فی شَأْنٍ)((۱)) لعله إشاره إلی ذلک.

وکیف کان، فیدل علی أصاله حریه الإنسان قول علی أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا ـ تکن عبد غیرک وقد جعلک الله حراً»((۲)).

وقد ذکر هذه الأصاله الفقهاء فی مسأله الرق، فراجع کلامهم.

وقد خرج عن هذا الأصل استعباد أسراء الحرب، إذا رأی الإمام (علیه السلام) ذلک صلاحاً، فإنه مخیر بین أمور: (القتل، والسجن، والفک ببدل، والفک بلا بدل، والاسترقاق)، ومن یزعم أنه إهانه لکرامه الإنسان نسأله هل هو أکثر إهانه أم سجنه، لا شک أن السجن أکثر إهانه، لأنه تقیید لحریات کثیره، بینما الاسترقاق تقیید لحریات قلیله، فإذا جاز السجن جاز الاسترقاق بطریق أولی.

کما أن من یزعم أن القصاص فی العضو قسوه، نسأله هل القتل أکثر قسوه أو القصاص، فإذا کان القتل جائزاً کان قصاص بعض الأعضاء جائزاً بطریق أولی، وحیث ذکرنا فی کتاب (الفقه الاقتصاد) و(القصاص) تفصیل الکلام حول ذین الأمرین، لم یکن داع إلی الإعاده.

أقسام الحریات

اشاره

أقسام الحریات

والمقصود فی المقام الإلماع إلی بعض الحریات وخصوصیاتها، فنقول:

قد تبین مما سبق أن الحریه لیست من الحقوق الموضوعه ، حتی یعطیها إنسان لإنسان آخر، أو یسلبها إنسان عن إنسان آخر.

۱- سوره الرحمن: ۳۰.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۳۱.

نعم، لمولى العبـد ـــ العبـد المتقـدم ـــ أن يحرره، كما ذكره الفقهاء فى كتاب الرق، وفى ما عدا ذلك فالإنسان حر، سواء أقر به فرد أو جماعه أو دوله، أو لا.

والحريه وإن كانت حق الإنسان ولا يمكن إيجاد التزلزل فى أسسها، لكنه قابله التأطير بالأطر المعقوله، ونذكر ذلك ضمن أمور:

الحريه الجسديه

اشاره

الحريه الجسديه

الأول: فى الحريه الجسديه والعمليه:

۱) فكـل إنسـان حر فى بـدنه لا يُملك، فى غير المورد المسـتثنى سابقاً، وما كان يفعله الغرب من سـرقه الإنسان وبيعه والاستيلاء عليه بـالقوه، كـان عملاًـ باطلاًـ فى نظر العقل والإسـلام، إلى أن ألغاه بعض عقلائهم، وقـد أحصـى التاريـخ أنهم فى فتره خاصـه اسـتعبدوا بمثل ذلك الطريق مائتى مليون إنسان كما فى كتاب (تشـريح جثه الاستعمار) وغيره، والعقليه الغربيه الاستعماريه والتى تبعتها الشـرقيه الشـيوعيه فى الاسـتعمار وهضم حقوق الشـعوب، هى نفس تلك العقليه الاسـتعباديه القديمه، لبست ثوب العصـر، والحقيقه هى الحقيقه، وإن كانت الآن ظهرت فى صوره أبشع.

حريه العمل

حريه العمل

۲) كمـا أن كـل إنسـان حر فى عمله، فلا يحق لأحـد أن يجبر أحـداً على عمل، نعم يمكن اسـتثناء صوره عن ذلك، وهى ما إذا كان إنسان قادراً على عمل يتناسب

وشأنه، لكنه لا يعمل ويجعل نفسه وعائلته كَلًا على الناس، فإنه لا يبعد أن يكون للدوله حق الإجبار، لأن تركه يتسول إفساد له، والدوله الإسلاميه مكلفه برعايه المصالح وهذا منها، بالإضافه إلى أنه تضييع لعائلته.

وقد ورد: «لعن الله من ضيع من يعول»((١))، فيما إذا كانت له عائله.

ومن باب الإجبار على العمل لأجل رزق نفسه ورزق عائلته، الإجبار على العمل لأجل أداء دَينه، فيما إذا كان قادراً على العمل الذى يتناسب وشأنه، كما أفتى بعض الفقهاء بذلك، وإذا لم يقدر الشخص على العمل وعلى أداء دينه بالعمل، كان على بيت المال رزقه وأداء دينه، كما ورد فى الأحاديث، وفصلنا الكلام حول ذلك فى (كتاب الزكاه) من (الفقه).

حريه خصوصيات العمل

حريه خصوصيات العمل

٣) وكذلك كل إنسان حر فى خصوصيات العمل، من ساعاته وكميته وكيفيته وزمانه ومكانه وغير ذلك، لأن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((٢)).

نعم للإنسان أن يسلب هذه الحريه عن نفسه بالمعاهده والمعامله، فإن كون حق السلب له نوع من الحريه، كما إذا آجر نفسه عشره أيام ليعمل لزيد عمل كذا، بشرط كونه مؤطراً بالإطار الإسلامى ن الشروط والخصوصيات، إذ لا يحق

١- الوسائل: ج١۴ ص١٢٢ الباب ٨٨ من مق د مات النكاح ح۶.

٢- ان ظر بحار ال أ نوار: ج٢ ص٢٧٢ ح١١.

للإنسان المعامله خارج هذا الإطار، ولذا قال الفقهاء: الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم، لا على أحكامهم.

التساوی بین الأفراد

التساوی بین الأفراد

۴) وهل التساوی بین أفراد الإنسان، الأبیض والأسود، والعربی والعجمی وما أشبه ذلک، نوع من الحریه، کما قال بذلک بعض السیاسیین، أو أنه داخل فی باب آخر، احتمالان، وإن کانت النتیجه أنه لا حق فی منطق الإسلام فی أی نوع من التمییز الذی لا یرجع إلی الکفاءات، والدین من الکفاءات کما ذکرناه سابقاً.

فلا حق للدوله أن تجعل بعض مؤسساتها أو ما أشبه ذلک خاصاً بالأبیض دون الأسود، أو لغه کذا دون لغه کذا، وهکذا، کما کان القانون الأمریکی وبعض البلاد الاستعماریه الأخر یوجب التمییز العنصری، فإن ذلک خلاف موازین العقل والشرع، فإن التمایز فی منطق الشرع للتعارف لا للتناکر.

قال سبحانه: (وَجَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاکُمْ)([۱]).

وقال (صلی الله علیه وآله): «الناس سواسیه کأسنان المشط»([۲])، إلی غیر ذلک.

أما المؤسسات الخاصه کفندق لزید، ومطعم لعمرو، فهل یحق له التمییز، الظاهر أن له ذلک بمقتضی تسلط الناس علی أموالهم، لکن بشرط أن لا یکون

۱- سوره الحجرات: ۱۳.

۲- الاختصاص: ص ۳۴۱.

تمییزه إهانه لکرامه الإنسان، مثلاً یحق له أن یجعل مطعمه خاصاً بالرجال، أو فندقه خاصاً بأهل بلد کذا، أما إذا کان إهانه کما إذا تبانی أصحاب الفنادق علی عدم السماح للسود بدخولها، لم یکن لهم حق فی ذلک، واللازم علی الدوله کسر هذا التبانی، لأنه إهانه ولا حق للإنسان فی إهانه غیره.

حریه الدین

حریه الدین

الثانی: حریه الدین، کما قال سبحانه:((لا إِکْراهَ فِی الدِّینِ))[(۱)]، وفی هذا الأمر صور وفروع:

أ) لا یجبر إنسان أن یبدل دینه إلی الإسلام، سواء کان أهل کتاب إجماعاً، أو غیر أهل کتاب علی الأظهر، بدلیل إطلاق الآیه المتقدمه، والرسول (صلی الله علیه وآله) لم یجبر أحداً من المشرکین علی الإسلام، کما فی أساری بدر وأهل مکه وأهل الطائف وغیرهم، وعمله (صلی الله علیه وآله) حجه، إلاّ إذا ثبت أنه لأمر ثانوی، کقاعده الأهم والمهم ونحوها، وحیث لم یثبت ذلک فی المقام فمقتضی القاعده المستفاده من (إلا لیطاع) و(أسوه) وغیرهما أن الحکم أولی یلزم اتباعه (صلی الله علیه وآله) فیه.

کما لم یؤثر عن علی (علیه السلام) أنه أجبر کافراً غیر کتابی علی الإسلام، مع وضوح کثره الوثنیین فی زمانه (علیه السلام) تحت حکمه.

ب) کما لا یجبر إنسان أن یبقی علی دینه، إذا أراد أن یبدل دینه إلی دین

۱- سوره البقره: ۲۵۶.

آخر غير الإسلام، مثلاً أراد الوثنى أن يتنصر، أو المجوسى أن يتهود، أو ما أشبه ذلك، إذ لا دليل على الجبر، فالأصل عدمه، و(من بدل دينه فاقتلوه) منصرف إلى المسلم يريد تبديل دينه.

وإذ كان الأصل عدم الإجبار فلا فرق بين تبديل الدين إلى الأسوأ أو الأحسن أو المساوئ، فالأول كتهود النصرانى، والثانى عكسه، والثالث كانتقال عباد الشمس إلى عباد القمر.

نعم مقتضى القاعده أنه إذا غير أحدهم دينه إلى دين ثان أجريت عليه أحكام الدين الجديد، لقاعده «ألزموهم بما التزموا به»، وغيره مما ذكرناه فى (الفقه: كتاب القضاء) وغيره، لأنه كلما تحقق الموضوع تبعه الحكم.

ج) لا ـ يحق لمسلم أن يبدل دينه، نصاً وإجماعاً، وقد ذكرنا حكم المرتد فى (كتاب الحدود والتعزيرات) وأنه لماذا لا يسمح الإسلام للارتداد، وأن ما قرره مما يؤيده العقل أيضاً، كما أن له شبيهاً فى سائر بلاد العالم سواء الديمقراطيه منها أو غيرها.

وقد ذكرنا هناك الفرق بين الرجل والمرأه فى العقاب إذا بدّلا دينهما، والفرق بين المعاند والشاك المشتبه حقيقه، كما أنه ذكرنا هناك أنه إذا تاب المرتد قبلت توبته وإن كان الارتداد عن فطره، كما أن أحكام الارتداد لا تترتب على ما إذا كان الارتداد جماهيرياً، بأن حدثت فتنه ارتد فيها جماعات كبيره، وإنما الأحكام تترتب على الارتدادات الفرديه.

د) الكفار الذين يعيشون فى بلاد الإسلام، لهم الحريه فى إبراز عقيدتهم بدون أن يدعوا المسلمين إليها، كما أن لهم الحريه فى إجراء مراسيم عباداتهم، ولا يتعرض مسلم لهم بسوء، ولهم أن يعملوا حسب شريعتهم فى عقدهم ونكاحهم وإرثهم وعباداتهم، بشرط أن لا يظهروا بالمناكير الإسلاميه((١))، ولهم الحريه فى

١- أى ما يراه الإسلام منكراً.

موارد نزاعاتهم أن يرجعوا إلى قاضى المسلمين وإلى قاضيهم، وإذا رجعوا إلى قاضى المسلمين حق للقاضى أن يقضى بحكم الكفار أو بحكم المسلمين أو لا يقضى بينهم وإنما يردهم إلى قضاتهم، ولا يحق للدوله التدخل فى شؤونهم التى لا تضر المسلمين، ولا تنافى مصلحه البلاد.

ويأخذ المسلمون منهم المال المسمى بالجزيه، كما يأخذون من سائر المسلمين المال المسمى بالخمس والزكاه، أما هم فليس عليهم خمس ولا زكاه، والجزيه يجب أن تكون غير مجحفه بهم، وأخذ المال منهم إنما هو فى قبال حمايه الدوله لهم، وفى قبال القيام بمصالحهم، وإعطاء فقيرهم.

وإذا فعل الكفار المنكرات فى دينهم لم تمنعهم الدوله، فليس واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلاّ بالنسبه إلى المسلمين.

وللدوله الإسلاميه أن تساعدهم فيما ليس بحرام عند المسلمين، كما أن الدوله تساعد المسلمين كذلك، وللدوله الحق فى بر الكفار والإحسان اليهم، على ما قال سبحانه: {لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}((١)).

وقد ذكرنا مدارك هذه الأحكام فى كتاب (القضاء) و(الجهاد) و(الزكاه) و(الاقتصاد) وغيرها من الكتب الفقهيه، وسيأتى بعض الكلام فى الأقليات أيضاً فى مسأله آتيه إن شاء الله تعالى.

حريه البيان والقلم

اشاره

حريه البيان والقلم

الثالث: حريه البيان والطبع، وفى هذه المسأله أمور:

١- سوره الممتحنه: ٨.

أ) فى الأدله التى أقيمت على لزوم هذه الحريه عقلاً وشرعاً.

ب) فى حدود هذه الحريه، وأنه هل يجوز ترويج العقائد السياسيه ونحوها الضاره، وفى مطارده الدوله للبيان والطبع وحدودها، فنقول:

١) أما الأدله التى أقيمت على لزوم هذه الحريه فهى الأدله الأربعه، مثل الكتاب العزيز، حيث قال سبحانه:((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ))(١)، وإجماع علماء المسلمين، وإطلاق السنه فى الحريه، كقوله (عليه السلام): «وقد جعلك الله حراً»(٢).

أما العقل فقد استدل به لها بوجوه:

١: لو لم يكن البيان والطبع حراً لم تطلع الحكومه على مواضع النقص فيها، كما لم تطلع على احتياجات المجتمع، مع لزوم رفع الحكومه لمواضع النقص وإعطائها الاحتياجات، فاللازم على الأفراد أن يكونوا أحراراً فى كل ما يقولون، وفى كل ما يكتبون، بحيث لا يخافون من مطارده السلطه لهم، وحينذاك يقولون ويكتبون فتطلع الحكومه على الحاجات والنقائص، وفى الحديث: «خير الإخوان من أهدى إليّ عيوبى».

٢: إذا لم يكن البيان والطبع حراً لم يتربَ الناس تربيه سياسيه، لأن التربيه السياسيه إنما تتولد من المناقشه وبيان الفضائل والرذائل والحسن والقبيح، فينظر الناس إلى الأقوال المتضاربه والآراء المختلفه ويختاروا الحسن ويتركوا القبيح.

هذا بالإضافه إلى أن حريه البيان والطبع توجب كون الناس فى متن السياسه لا الانزواء السياسى، فإنه كما يقال: (الحرب دولاب التقدم) كذلك المنازعات السياسيه دولاب التقدم، وإلّا يؤول الأمر إلى إطاعه الناس للأمور

١- سوره الأعراف: ١٥٧.

٢- نهج البلاغه: الحكمه ٣١.

السیاسیه بدون إبداء الرأی ورفض السیء وقبول الحسن.

۳: إذا لم یکن البیان والطبع حراً، بأن صار الکبت والإرهاب حول ذلک، أوجب الانفجار، إذ الناس جبلوا علی مقاومه الکبت، کما جبلوا علی التحقیق والتعمق فی الأمور الممنوعه، وفی المثل: (الضغط یوجب الانفجار).

کما أن الکفاءات تظهر فی جو الاحتکاک، لأن الغالب کون الإنسان یسمو بنفسه عن النقد، وفی الحدیث: «من أصلح فاسده أرغم حاسده».

۴: عدم حریه البیان والطبع یؤدی إلی دیکتاتوریه الحکام، إذ المعارضه والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر هی التی تقف دون سیر الحاکم فی طریقه الذی تمیله علیه أهواؤه وشهواته، وحتی إذا کان عادلاً فی نفسه، إذ {کل حزب بما لدیهم فرحون}((۱))، وفی الحدیث: «لن تقدس أمه لا یؤخذ من قویها حق ضعیفها غیر متمتع»((۲)).

حدود حریه البیان القلم

حدود حریه البیان القلم

ت) أما حدود هذه الحریه، فاللازم أن تحد بما لا یوجب ضرراً علی الغیر، ولا کذباً، سواء کان الغیر فرداً أو مجتمعاً، لأنها حینئذ تعد تجاوزاً ولیست حریه، ویکون حالها حال حریه القتل والسرقه وانتهاک الأعراض.

ولو اختلف المبین والطابع مع الدوله فی أن ما أبداه فی حدود المستثنی منه أو المستثنی، کما قد یتفق کثیراً، کان المرجع الهیئه المنصفه القضائیه التی تقضی هل أن ما قاله

۱- سوره المؤمنون: ۵۳، سوره الروم: ۳۲.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۳۱.

أو كتبه داخل فى نقد الأخلاق والدين نقداً خارجاً عن أساليب البحث والتحقيق، ونشراً للصور القبيحه، وتحريكاً للأفراد بارتكابهم الجنايه والأعمال اللاإنسانيه أو لا، وفى المثل: (لا حريه لأعداء الحريه).

ومما ذكرناه تبين الجواب عن إشكالات القائلين بلزوم إعطاء البيان والطبع كل حريه، بدون أى قيد أو شرط، مستدلين بأمور:

أولا ـ لأنه إذا قيدت الحريه لم يطلع المجتمع عن حقائق نافعه تنفعه، فلإن عدم اطلاعهم موجب لحرمانهم عن كثير من النضج والتقدم ورفع النقائص.

وثانياً: إذا قيدت الحريه بقيد ما، لزم فسح المجال أمام قوه الشرطه للمنع عن الأشياء النافعه أيضاً، لأن الشرطه لا يميزون بين المستثنى والمستثنى منه فى كثير من الأحيان، فيمنعون النافع بزعم أنه ضار.

وثالثاً: لا خط فاصل بين النافع والضار، ولا قاعده تحدد الأمرين، فإن النافع عند إنسان ضار عند آخر، وبالعكس، فتقييد الحريه يوجب كبت الحريه.

وجه الجواب: إن النافع والضار أمران عرفيان، كسائر المواضيع العرفيه، ولو وقع لبس فى مصداق كان المرجع الهيئه القضائيه المنصفه، وعليه فلا يوجب الاستثناء فسح المجال أمام قوه الشرطه للكبت، كما لا يوجب حرمان الناس من الحقائق.

والاستدلالات المذكوره مثل أن يقال: يجب ترك الناس وشأنهم فى أن يفعلوا ما يشاؤون من غير تحديد بعدم العمل الضار، استناداً إلى الإشكالات الثلاثه على التحديد، فإذا لم يسلم المستشكل حريه العمل المطلق من غير نظر إلى المصلحه والمضره، يقال له: كيف لم تقبل الحريه المطلقه فى العمل، وقبلت الحريه المطلقه فى البيان والطبع، مع أن الإشكالات الثلاثه مشتركه الورد فى العمل والقول والطبع.

وحاصل جوابنا عن الإشكالات

بالحل أولاً، وبالنقض ثانياً.

ومما تقدم ظهر أنه لا حق شرعاً ولا عرفاً فى إطلاق حريات الذين يهدفون إلى تقويض النظام الصحيح، ولا الذين يهدفون إلى تقويض النظام أى نظام كان بدون أن يكون هناك احتمال عقلائى لأن يخلف نظام أحسن مكان النظام السابق، فإنه من رفع الفاسد بالأفسد، ولذا فاللازم عدم السماح للشيوعيين بإبداء آرائهم بياناً أو طباعه، ونحن نسأل أمثال هؤلاء هل الحريه حق أو ليست بحق، فإن قالوا: إنها حق، قلنا: فلماذا تدعون إلى الديكتاتوريه (ديكتاتوريه البروليتاريا)، وإن قالوا: إنها ليست بحق، قلنا: فلماذا تطالبوننا بإعطائكم الحريه.

كتب الضلال

كتب الضلال

وقد ظهر بما تقدم أنه لا حق للدوله فى مطارده كتب مختلف العقائد والمبادئ إذا لم تكن تلك الكتب ضاره، بأن كانت محل متناول العلماء الذين لا يخشى خداعهم، فإن الكتاب الضار مثله مثل الدواء الضار، فكما أنه لا يجوز للدوله السماح بتناول الطفل له لأنه محل خطر استعماله والتضرر به، بينما يجوز للدوله السماح بتناول الدكاتره الناضجين له لأنه يؤمن عاقبته، كذلك بالنسبه إلى الكتب الضاله المنحرفه، كما ذكر ذلك الفقهاء فى مسأله (كتب الضلال).

وليس معنى ما ذكرناه أن الدوله تمنع عن طبع الكتب إلاّ بعد الرقابه، فإنه تحديد للحريه بلا مبرر، مثله مثل دوله تمنع التجول فى الشوارع والأسواق ليلاً بحجه المنع عن السرقه، وذلك لأن الأصل الحريه إلاّ ما خرج بالدليل.

بل معناه أن الدوله لها حق المصادره إذا طبع شيء ضار بالعامه، مما يعد

كتاب الضلال، كما أن للدوله معاقبه السارق إذا ظهرت سرقته.

بقى شىء، وهو أن للدوله حق منع المطبوعات الضاره فى حاله الحرب، مما يوجب تضعيف الجيش أو كشف أسراره للعدو أو ما أشبه ذلك، لأنه داخل فى المستثنى على ما تقدم.

نعم لابد وأن تثبت الدوله لدى الهيئه المنصفه القضائيه أن المطبوعات المذكوره داخله فى الضاره، وإلّا ففى بعض الأحيان تكون المطبوعات الناقده للدوله فى حال الحرب لأجل التبصير بمواقع الخطأ والصواب، إذ الديكتاتوريه فى حال الحرب نفس الديكتاتوريه فى حال السلم، فكما أن الديكتاتور فى حال السلم إذا سكت عنه تصرف سيئاً، كذلك الديكتاتور فى حال الحرب، فاللازم ملاحظه الهيئه المنصفه القضائيه أن المطبوعات التى هى مورد التنازع بين الدوله وبين أصحاب تلك المطبوعات، هل إنها ضاره بالقضيه أو إنها صد أمام الديكتاتوريه.

فإن من المعلوم أن الديكتاتوريه فى حال الحرب قد تضر الأمه أضعاف الديكتاتوريه فى حال السلم، كما أن ديكتاتوريه هتلر أسقطت ألمانيا إلى الحال، وديكتاتوريه ناصر قسمت اليمن وألقت بمصر فى أحضان إسرائيل، وديكتاتوريه قاسم شطرت العراق إلى الشمال والجنوب وألقته فى أحضان الإنكليز بواسطه عملائه البعث.

حريه التجمعات

اشاره

حريه التجمعات

الرابع: حريه التجمعات والاجتماعات، ويدخل فى هذا الأصل كل اجتماع وتجمع، سواء كان وقتياً بعقد مجلس وتداول رأى، أو غير وقتى كالشركات،

ص:۲۲۵

والنقابات والجمعيات، والهيئات وما أشبه ذلك، حيث إن العصر الحاضر عصر أمثال هذه الاجتماعات.

۱: فإن الصناعه وضعت فی يد الإنسان امتدادات كبيره، وهذه الامتدادات حيث لا يتمكن الفرد من الاستفاده منها فی حال كونه فرداً، اضطر الأفراد إلی التجمع للاستفاده من هذه الامتدادات، سواء فی المواصلات أو المعامل أو الأسلحه أو أجهزه الإعلام أو غير ذلك.

۲: وكذلك حيث تجمعت قدرات كبيره، أمثال القدره الرأسماليه، والقدره الشيوعيه ، وهذه القدرات الكبيره تضطهد الأفراد، اضطر المضطهَدون بالفتح إلی انضمام بعضهم إلی بعض، ليكونوا قدره فی قبال تلك القدرات حتی يحدوا من نشاط القدره المناوئه، (فإن القدره لا تروضها إلاّ القدره).

والحاصل: إن التجمع إما لجلب النفع، أو لدفع الضرر، وفی الحديث: «يد الله مع الجماعه»((۱))، وشعار الديكتاتوريين (قو نفسك حتی احترمك)، وقد تقدم فی بعض المسائل السابقه مباحث حول القدره وأن القدره تحتاج إلی الترويض، وإلاّ كانت كالنيران المحرقه والمياه المغرقه.

وهنا بحوث:

أ) لا حق للدوله فی منع التجمع، سواء كان تجمعاً وقتياً مثل مجلس احتفال أو عزاء أو تبادل رأی، أو تجمعاً استمرارياً مثل عقد الجمعيات والنقابات والهيئات وما أشبه ذلك، وذلك لما تقدم من أصاله حريه الإنسان.

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۷.

نعم، إذا أثبتت الدوله لدى القضاء أو الهيئه المنصفه أنها ضاره، حق لها المنع، كما يحق لها المنع عن كل عمل ضار ولو كان القائم به فرداً.

ومنه ظهر أنه لا حق للدوله فى حل الجمعيات، لأنه تصرف فى حريات أفرادها، وكذلك فى المنع عن المدارس وسائر المؤسسات الأهليه، لأنه تصرف فى شؤون الأفراد وحرياتهم.

ومنه يظهر وجه بطلان تأميم المدارس والمصارف والمعامل وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى (الفقه: الاقتصاد).

كسر الإضرابات

كسر الإضرابات

ب) لا حق للدوله فى كسر الإضراب عن العمل، إلاّ إذا كان خلاف الوفاء بالعقد.

أما المستثنى منه فلأن للإنسان حريه أن يعمل أو لا يعمل، حسب قاعده: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١))، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقه حكم ترك العمل وأنه جائز إلاّ فى صور خاصه ألمحنا إليها هناك.

وأما المستثنى، فإذا استأجرت الدوله الشرعيه أو رئيس العمل أجراء، بدون إكراه ولا إجحاف، لم يحق لهم الإضراب عن العمل.

والإضرابات التى تتفق فى الحال الحاضر لا تخرج عن أحد عاملين:

١) عامل ظلم رئيس الأعمال للعمال، فيضرب العمال لأجل تقاضى حقوقهم المشروعه، فإن كل مؤسسه صناعيه أو زراعيه أو دوليه لها طرفان

١- راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

أو أطراف، فإذا لم توزع الثمار بين الكل بالعدل كان للمهضوم حق الإضراب للوصول إلى حقه.

مثلاً ـ فى المعامل يجب أن يقسم الربح بين (المعمل) لأنه عمل متراكم له بقدر استهلاكه وبقدر ربحه، وبين (صاحب رأس المال) وبين (المدير) وبين (العمال)، كل بقدر جهده الفكرى والجسدى.

وحيث إن الغالب فى الحكومات الرأسماليه ظلم الرأسمالى للعمال، كان لهم حق الإضراب حتى يصلوا إلى حقهم، ومقصودنا بالحكومات الرأسماليه ما كان رأس المال آخذاً بالزمام، سواء كان الرأسمالى التجار كما فى إمريكا، أو كان الرأسمالى الحكومه كما فى روسيا الشيوعيه.

وكذلك الحكم بالنسبه إلى الدوله والموظفين، حيث يجب عليها أن تعطيهم بقدر حقهم الجسدى والفكرى، وهكذا بالنسبه إلى صاحب الأرض والفلاحين، وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) صحه ملك الأرض واستيجار الفلاحين للزرع فيها عقلاً وشرعاً.

٢) عامل إراده الشيوعيين ونحوهم فوضى العمال حتى يفرضوا إرادتهم، فإن من أساليب وصول روسيا الشيوعيه وسائر البلاد الشرقيه الاستعماريه إلى فرض إرادتها على الحكومات الضعيفه أنها تكون نواه الشيوعيه فى المعامل والأراضى والدوائر وما أشبه، ثم لما تريد تلك الحكومه الاستعماريه مغانم من تلك الحكومه الضعيفه، تحرك الشيوعيه المحليه لضرب مصالح الحكومه الضعيفه، حتى تضطر إلى قبول شروط الحكومه المستعمره، وأحياناً تكون الشيوعيه المحليه وليده بريطانيا وإمريكا وما أشبه، فتشرب هذه الحكومات الغربيه حسواً فى ارتغاء.

وعلى أى حال، يكون هذا الإضراب ظلماً بحتاً، ظلماً فى الإضراب، وظلماً فى الهدف من الإضراب، وهو شروط الاستعمار الواقف وراء الإضراب، ومثل هذا الإضراب يكون تخريباً، لا ـ حقاً للعمال والفلاحين ومن إليهم، ولذا لم تكن من الحريه فى شيء.

حريه المظاهرات

حريه المظاهرات

ج) لا حق للدوله فى منع المظاهرات وتوقيفها، حيث إن المظاهرات نوع من التجمع للاحتجاج على بخس حق العمال والفلاحين ومن إليهم، لكن يأتى هنا الكلام المتقدم فى الإضراب من حيث المستثنى منه والمستثنى، لأن كلا الأمرين من باب واحد.

ولا ـ يخفى أن المظاهرات والإضراب وإن أوجبت توقف العمل الموجب للخسائر، إلّا أن توقف العمل لو كان حقاً كان حقهما مقدماً، لأنهما من مظاهر الحريه التى تقدم أنها من الحق الطبيعى للإنسان.

والدوله لها الحق فى أن تتدخل فى عمل العمال، وربطه بالمعمل ورأس المال والمدير:

١: فتعين حق كل من الأربعه، بحيث لا يكون إجحاف من جانب لجانب آخر، بأن يوزع الربح بينهم بالعدل.

٢: وتقرر القوانين فى الإطار الإسلامى لرفع الاختلاف بين الأطراف.

٣: وتقرر العقوبات للمتخلف فى إطار الحدود الإسلاميه، أما أن تكون للدوله فوق ذلك فالأصل العدم، لأنه مناف للحريه، أو خارج عن المقررات الإسلاميه.

حريه الإضراب عن الطعام

د) ويمكن أن يلحق بهذا الباب، حق الإضراب عن الطعام، فإن ذلك جائز شرعاً، وتقتضيه الحريه الإسلاميه، فيما إذا لم يكن الإضراب موجباً للموت أو شل قوه أو عضو.

أما المستثنى منه فللأصل.

وأما المستثنى فلحرمه إهلاك الإنسان نفسه، وضرره على نفسه ضرراً بالغاً.

قال سبحانه: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)([1]).

وقال تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ)([2]).

وقال (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»([3]).

إلى غيرها من الآيات والروايات المذكوره في محلها.

نعم إذا توقف حقٌ على ذلك، بأن كان الأمر من باب الأهم والمهم، وعلم الموضوع قطعاً يمكن احتمال جوازه، كما يجوز الذهاب إلى العدو مع أنه يعلم أنه يقتله إذا توقف نصره الإسلام على ذلك، وكما يجوز قتل المسلم إذا تترس به الكفار، بل ربما قيل إن إقدام الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) على شرب السم مع أنهم كانوا يعلمون أنه سم، كان من باب الأهم والمهم، مثلاً ـ الإمام الرضا (عليه السلام) كان يعلم أنه لو لم يشرب السم قتله المأمون بالسيف، ومن المعلوم أن الموت بالسيف فضيع جداً، ودونه أن يموت (عليه السلام) بالسم، بل ربما كان اتهمه بتهمه أوجبت تحطيم شخصيه الإمام (عليه السلام)، وهل يستبعد المؤامره لتحطيم

۱- سوره النساء: ۲۹.

۲- سوره البقره: ۱۹۵.

۳- الكافي: ج۵ ص۲۹۲ ح۸.

الشخصيه بمثل مؤامره قارون ضد موسى (عليه السلام) فى قصه اتهامه، وللكلام موضع آخر.

وكيف كـان، فـإذا كـان للإنسان حريه الإضـراب عن الطعام فلا حق للسـلطه فى كسـر إضـرابه قسـراً، سواء بواسـطه إيجاره الماء والطعام، أو بواسطه ربطه بالأبر المغذيه أو غير ذلك، وإن حدث خلاف بينه وبين السلطه فى أنه حق أم لا، كان مقتضى القاعده الرجوع إلى الهيئه المنصفه القضائيه، فإن حكمت للمضرب ترك وشأنه، وإن حكمت للسلطه كان لها حق الإيجار ونحوه.

ولاـ بـأس بالإلمـاع إلى ما نقصـده من (الهئيه المنصـفه القضائيه)، وإن كان تفصـيل الكلام حول ذلك خارجاً عن بحثنا الآن فى السياسه، فنقول:

إن الأمور التى يقع فيها النزاع بين السـلطه وبين الأفراد أو الجماعات، قـد تتعلق بالموضوعات وقـد تتعلق بالأحكام، ومن الواضـح أن الموضوعـات تشخيصـها من شـأن العرف، كمـا أن الأحكام شأنها مرتبط بالفقهاء والقضاه، وحيث إن الغالب فى مثل نزاعات السـلطه والأفراد أو الجماعات، احتياجها إلى توضـيح الأمرين، أى الموضوع والحكم معاً، كان اللازم تشـكيل جماعه من العرف الخبير والقاضى البصير ليدققوا فى الأمر، ويضعوا الحلول الشرعيه للنزاع.

فى حريه أنواع الاكتساب

اشاره

فى حريه أنواع الاكتساب

الخـامس: حريه أنواع الاكتسـاب والمعـامله، سواء كـان الكسب بالعمـل الجسـدى، أو العمل الفكرى كالإداره، أو العمل المهنى كالطبابه، أو كان الكسب بحيازه المباحات، من غير فرق بين البيع والشراء والإجاره والمضاربه والمزارعه

والمساقاه وغير ذلك، بشرط أن لا يكون إجحافاً، وأن يكون المكسب حلالاً وأن لا يكون ضرراً على ما فصلناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

نعم، اللازم أمران:

١: أن لا يكون التعامل خارجاً عن الموازين الإسلاميه المذكوره في الفقه، وبمطالعه الفقه يظهر أن المسائل الفقهيه كلها مبنيه على الأدله العقليه، بالإضافه إلى وجود الأدله الشرعيه لها.

٢: أن يعطى الإنسان الحق المقرر في الشريعه للدوله الإسلاميه المشروعه، وإذا لم تكن دوله إسلاميه مشروعه أعطى الحق لنواب الإمام (عليه السلام)، وذلك لأن الدوله إذا لم تكن مشروعه فالواجب تقويضها لا مساعدتها، وإذا كانت مشروعه فالواجب إبقاؤها وتأييدها، وليس المال الذى تأخذه الدوله المشروعه إلّا اتباعاً لرأى الأكثريه في الأخذ، بالإضافه إلى مشروعيه الأخذ بعنوان الخمس أو الزكاه أو ما أشبه، من الحقوق الماليه المذكوره في الشريعه.

ولذا لا يحق للدوله المنع عن أى لون من ألوان الاكتساب المشروع، تجاره داخليه كانت أو خارجيه، لأنه قوف أمام الحريه، وقد عرفت تطابق العقل والشرع على حرمه سلب الناس حرياتهم.

ومنه يعلم عدم حق الدوله في مصادره أموال الناس، سواء الأموال المنقوله أو الأموال غير المنقوله، كما لا حق للدوله في وضع اليد على المنابع العامه الطبيعيه، كالبحار والمعادن، أو غير الطبيعيه كالمعامل الكبار على ما هو أسلوب الاقتصاد الاشتراكى، بل للدوله أمران:

١: الرقابه لئلا يفوت إنسان الفرصه على إنسان آخر، كان يستولى على الغابه مثلاً بحيث يمنع الآخرين من الانتفاع بها، لأن مقتضى الجمع بين {خلق

لكم}((١)) و«من سبق»((٢))، أن لكل أحد حق السبق في إطار (لكم)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

٢: الرقابه لئلا يجحف إنسان بحق إنسان آخر، مثلاً اللازم أن يكون إنتاج المعمل بين العامل والمدير وصاحب المعمل وصاحب رأس المال بالعدل لا الإجحاف، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

الحريات في الظروف الاستثنائيه

الحريات في الظروف الاستثنائيه

نعم يحق للدوله:

١: سلب مالكيه الأفراد.

٢: أو توقيف نوع خاص من التصرف.

٣: وجعل العقوبات الرادعه لمن تصرف ذلك النوع، في موارد خاصه.

١) مثلاً۔ إذا احتاجت المدينه إلى شوارع أو حدائق، مما بدونها تتفشى الأمراض، أو يكون العسر والحرج العام، حق للدوله المشروعه سلب مالكيه أصحاب الدور والأراضي ونحوها الواقعه في طريق الشارع ونحوه، وإنما يحق للدوله ذلك لأهميه المشروعات المذكوره بالنسبه إلى دليل المالكيه، فإن في المقام تعارضاً بين دليل (الناس مسلطون) وبين دليل (لا ضرر ولا حرج)، وحيث أهميه الثاني يقدم على الأول.

لكن اللازم في هذا الحال إعطاء الدوله القيمه العادله لأرباب تلك الدور ونحوها، لأنه مقتضى الجمع بين الحقين، كما ذكروا مثل ذلك في الأخذ من أموال الناس في حال المخمصه، وإذا كان في

١- سو ره البقره: ٢٩.

٢- مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٥.

مسیر الشارع وقف عام أو خاص أعطت الدوله بقدر بدله، لیؤسس مثل ذلک الوقف فی مکان آخر، لقاعده: «الوقوف حسب ما وقفها أهلها»، بعد ضمها إلی قاعده ارتکاز أذهان الواقفین، کما ذکرها الفقهاء فی کتاب الوقف، وألمع إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی کتاب المکاسب.

وحیث إن سلب مالکیه الأفراد ضروره، والضرورات تقدر بقدرها، لا یحق للدوله سلب القدر الزائد من المحتاج إلیه، کان تستملک بقیه العرصه، کما اعتادت الحکومات الجائره استملاک بقیه العرصه، فالباقی من القدر المحتاج إلیه لرب الأرض ونحوها، إن شاء باعها للدوله، وإن شاء تصرف فیه کما یشاء، لقاعده (الناس مسلطون)((۱)).

۲) ومما تقدم ظهر وجه حق الدوله المشروعه فی توقیف نوع خاص من تصرف المالک، وذلک لتقدیم الأهم علی المهم، کما إذا وقفت الدوله بناء المعامل، أو المقصب، أو جعل المقبره فی طرف من المدینه لأجل کون ذلک ضرراً علی الناس، أو عسراً وحرجاً علیهم، فلمالک الأرض أن یتصرف فی أرضه کیف یشاء لکن لا یحق له أن یتصرف التصرف الذی منعته الدوله، وحقیقه ذلک أنه إسقاط حریه أقل لحریات أکثر، فهو ممارسه الحریه ولیس منعاً عن الحریه.

یبقی الکلام فی أنه إذا منعت الدوله نوعاً خاصاً من التصرف، وسبب المنع نقصان قیمه الشیء الممنوع التصرف فیه، فهل الدوله مکلفه بدفع التفاوت من بیت المال أم لا، احتمالان، فإذا کانت الأرض قبل منع نصب المعمل فیها تسوی ألفاً، وبعد المنع ثمانمائه، فهل الدوله مکلفه بإعطاء المائتین، احتمالان،

۱- بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲.

من أنه إضرار من الدوله فاللازم تداركه، ومن أن الدوله لم توجه الضرر المذكور بل لم يكن لصاحب الأرض هذا الحق واقعاً، حيث إن المالك لا يحق له إضرار الآخرين، وإنما الدوله نبهت المالك على ذلك، ونفذت المنع الشرعى الذى كان موجهاً إلى المالك واقعاً، والثانى أقرب، وإن كان فى بعض مصاديق المسأله نوع من التأمل.

ثم لا فرق فى المسألتين السابقتين (١ و٢) بين أن يكون الأهم المقدم على المهم معيناً أو مردداً، والمردد كما إذا دار أمر الشارع المزمع فتحه بين أن يفتح فى ملك زيد أو فى ملك عمرو، فإنه إذا جاز فتحه كان للدوله ترجيح أيهما شاءت، ولا يحق لأحدهما المنع بأن يحتج بأنه لا يتعين أن يكون الفتح فى داره، وكذا فيما إذا كان أمر منع نصب المعامل مردداً بين منعه فى شمال المدينه أو جنوبها، فاختارت الدوله المنع عن النصب فى الجنوب مثلاً.

أما لماذا يكون للدوله حق كل عقوبه رادعه، فلأنه للجمع بين دليل ولايه الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل الأكثريه، وبين دليل الوقوف أمام المنكر (دفع المنكر)، فالتعزير الذى هو العقاب الأولى للمحرمات، حسب ما ذكروا فى باب الحدود، إذا لم يكن رادعاً لم تصل الدوله إلى هدفها.

وقد فرض وجوب وصول الدوله، حيث إن الهدف من المصالح العامه التى وضعت الدوله لرعايتها، فعدم وضع العقاب الرادع تضييع لحق الناس، وقد ورد (لعن الله من ضيع من يعول)، ومن باب المثال نقول: إنه إذا كانت سرعه سير السيارات فى الشارع الفلانى تورث الاصطدام كثيراً، ولم يكن منع الدوله السواق وتعزير المسرع منتجاً، فهل تترك الدوله الأمر مما يسبب تلف الأرواح والنفوس، أو تجعل العقاب الرادع مثل السجن والغرامه وما أشبه، لا شك أن مقتضى الأدله

الثانی، وقد ذکرنا طرفاً من الکلام فی ذلک فی کتاب (الحدود والتعزیرات) وکتاب (الحکم فی الإسلام) وغیرهما.

سائر الحریات

اشاره

سائر الحریات

السادس: حریه سائر شؤون الإنسان.

۱: مثل نکاحه وطلاقه، وفی نفس الوقت نکاحها وطلاقها، إذ النکاح لا یکون إلّا برضایه الزوجین، والطلاق وإن کان بید الرجل فقط إلّا أن لها أن تجعل شرطاً لنفسها حال النکاح، أن تکون وکیلًا عن الرجل فی طلاق نفسها، بشرط خاص مثل أن یسیء معاملتها، أو لا ـ یقوم بواجب نفقتها أو أمورها الجنسیه أو ما أشبه ذلک من الشروط التی لیست مخالفه للکتاب والسنه ولا لمقتضی العقد، علی التفصیل الذی ذکروه فی باب الشروط.

۲: ومثل بنائه کیف شاء.

۳: ودراسته.

۴: وسفره واقامته.

۵: وزراعته وصناعته، إلی غیر ذلک من الحریات.

نعم للدوله التدخل فی الحد من بعض الحریات إذا کانت هناک أحکام أهم من تلک الحریه، ولکن بعنوان حکم ثانوی، وله حینئذ مفعوله ما دام قانون الأهم والمهم، حاله حال قانون الاضطرار الذی له مفعوله ما دام موضوع الاضطرار باقیاً.

مثلًا إذا کان فتح حدود بلاد الإسلام فی وجه بضاعه الأجنبی یوجب

غزو الأجانب بلاد الإسلام ببضائعهم، مما يوجب الاستعمار الاقتصادى بما ينطوى ذلك على المخاطر، من توقف عجله الاقتصاد الإسلامى وانتشار البطاله وتأخر بلاد الإسلام، حق للدوله الإسلاميه المنع عن استيراد البضائع الأجنبيه، إلّا بشروط وقيود ثقيله، مما يوجب ارتداع التجار عن استيرادها، أو المنع عن الاستيراد مطلقاً.

ثم إنه كما لا يحق الإكراه المباشر بالتدخل فى شؤون الإنسان لمنع حرياته، كأن يكره صاحب المعمل العامل على العمل، سواء على أصل العمل أو على بعض خصوصيات العمل، كذلك لا يحق الإكراه الأجوائى بأن يهيأ إنسان أو جماعه أو دوله الأجواء بحيث يضطر الإنسان أن يعمل عملاً، أو بكيفيه ما مثل ما يتضمن أضراراً أو إجحافاً أو ما أشبه ذلك.

كما إذا اتحد أصحاب البضائع أن لا يعطوا لحمالى الميناء أكثر من أجره كذا مما كان إجحافاً بحقهم، أو اتحد الحمالون على قيمه إجحافيه فى عملهم لأصحاب البضائع، إلى غير ذلك، لأنه أيضاً إكراه، فإن إطلاق المنع عن الإكراه كما يشمل الإكراهات الفرديه، يشمل الاكراهات الإجوائيه.

ومن قبيل ذلك ما لو اتحد التجار الكبار على تنزيل البضاعه بحيث أوجب ذلك لتعطيل بائعى الفرد عن العمل، حيث لا ينفعهم المبيع كذلك لتضررهم، مثلاً إنهم يشترون كل وحده بعشره ويبيعونها بإحدى عشره، فإذا خفض التجار البضاعه إلى ثمانيه، لم يتمكن هؤلاء من العمل، حيث إن ربح الثمانيه لا يكفى إداره شؤونهم، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب (الفقه: الاقتصاد).

۶) وكذلك حقه فى أن يتكلم أو لا يتكلم، أو يحضر أو لا يحضر، فى موارد

الشهادات، إذا لم يكن دليل شرعی یوجب الحضور أو الشهاده، كما ورد فی مثل:((وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا))((1)) على التفصيل المذكور فی كتاب الشهادات.

ویدخل فی هذا الباب عدم الحق للدوله فی أخذ الإقرار عن الناس بالجبر، كما اعتادت الحكومات الغربيه والشرقيه فی الحال الحاضر ذلك، حيث يعذبون الناس فی السجون والمحاكم، لأجل أن يعترف بما يعلمه أو بما يريدون منه، فإنه خلاف الحريه وكرامه الإنسان، وقد منعه الإسلام أشد المنع، كما ذكرناه فی كتاب (القضاء) و(الحدود) وغيرهما.

نعم، للحاكم تكرار الاستنطاق فيما إذا اشتبه فی صدق الشخص، حتى يظهر صدقه أو كذبه، كما فعله داود وعلى (عليهما السلام) فی قصص مشهوره، وهذا التكرار فی الاستنطاق وإن كان منافياً للحريه، إلّا أنه لابد منه من باب الأهم والمهم.

ومنه يعلم أنه لو لم يستعد للتكرار حق للدوله حبسه حتى يستبين الأمر.

ومن هذا القبيل إذا كان يعلم بشيء لابد للدوله كشفه، لكنه يأبى من البوح به، كما إذا كان شريكا جرم هرب أحدهما ووقع الآخر فی قبضه العداله، ولم يستعد المجرم المقبوض عليه من إعطاء اسم صديقه، كان للدوله سجنه إلى أن يعترف.

ويلحق بهذا الباب حق أطراف النزاع، سواء كان أحد الأطراف الدوله أو لا، فی جعل المحامين لأنفسهم عند المنازعات، وذلك لإطلاق دليل الحريه، وقد جعل على (عليه السلام) وكيلًا لنفسه فی نزاع كما ذكر فی الكتب الفقهيه.

وكذلك لا يحق للدوله دخول مساكن الناس لإلقاء القبض على المتهمين، فإنه

۱- سوره البقره: ۲۸۲.

حرق لحرياتهم، إلّا إذا أمر القاضی بذلک، وإنما یحق للقاضی أن یأمر بذلک لقاعده الأهم والمهم، وبیانه أن حفظ الحریات الفردیه یقتضی أن یکون کل إنسان قادراً من أن یعمل أعماله بکل حریه علی ما تقدم، وشرط تمکن کل فرد من من الاستفاده من حریاته وجود الأمن، لأنه لولا الأمن وقع المجتمع فی معرض مهاجمه اللصوص والمختطفین والقتله والسراق وما أشبه، وفی مثل هذا الجو لا أثر للحریات، وحیث یجب علی الدوله مراعاه المصالح العامه، والتی من أهمها حفظ أجواء الأمن، وکان لازم ذلک توقیف المشتبه بهم والمجرمین الذین ثبت جرمهم، کان لابد أن یکون للقاضی حق إعطاء الشرطه إجازه اقتحام المساکن، وتوقیف الأفراد وجلبهم واستجوابهم وعقاب المتخلف، إلی غیر ذلک مما ذکرناه فی کتاب (الحدود والتعزیرات).

ویؤید ذلک استمرار السیره منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) إلی یومنا هذا علی ذلک، مما لسنا بصدد تفصیله الآن.

تأطیر القوانین بمقتضی الحریه

تأطیر القوانین بمقتضی الحریه

بقی شیء، وهو أن الحکومه الصحیحه لما کانت جامعه بین إراده الله وإراده الإنسان، فالمعنی الذی ذکرناه فی بعض المسائل السابقه أی:

١: أن تکون القوانین إسلامیه.

٢: أن یکون الرئیس مرضیاً لله سبحانه.

٣: أن یکون الرئیس مرضیاً لأکثریه الأمه.

۴: أن توضع القوانين بسبب نواب الأمه فى إطار الإسلام ورضايه الأمه.

كان اللازم أن تنطلق القوتان: التأطيريه (التشريعيه) والتنفيذيه، من الحريه الإنسانيه التى هى الأصل فى كل إنسان على ما تقدم، فلا تؤطر القوانين الإسلاميه بالأطر الكابته للحريه، بل اللازم أن يراعى فى التأطير أمران:

أ) الإسلام.

ب) العقد الاجتماعى للنواب فى المجلس الذين هم وكلاء الأمه، والوكاله عقد، وللقوه التنفيذيه وكلاء الأمه مباشره أو بواسطه نواب المجلس، على اختلاف كيفيه انتخاب رئيس الجمهوريه، مباشره من الأمه أو بسبب النواب.

فاللازم أن يكون التأطير للقوانين الإسلاميه حسب مصلحه الأمه، لأنهم لم يوكلوا الوكلاء وكاله تشمل العمل خلاف مصلحتهم، ومن الواضح أن حفظ حريات الأمه من أهم مصالحهم التى يجب على وكلائهم فى التشريعيه والتنفيذيه ملاحظتها والانطلاق منها، فكل قانون خلاف الإسلام أو خلاف مصلحه الأمه فى تضييق حرياتها باطل مردود.

الأول: لأنه ليس بإسلامى.

الثانى: لأنه تصرف فى شؤون الموكل بدون رضاه.

أسباب الخضوع للسلطه

أسباب الخضوع للسلطه

وهذا البحث ذكرناه لربطه بمبحثنا الذى هو حريه الفرد، وتوضيحه يتوقف على وجه لزوم إطاعه الناس للحكومه، هل هو من جهه الدين، أو الحق الطبيعى، أى لأن قوانين الحكومه مأخوذه من القوانين الطبيعيه، فكلما كان

القـانون الاجتمـاعى أوفق بالقـانون الطبيعى كـانت النتائـج أحسن، أو العقـد الاجتمـاعى أى أنه نوع تعامل بين الحكومه والأفراد كالتعامل بين الوكيل والموكل، أو لأن قوانين الـدوله أحسن إطار لتنميه الحريات والملكات فى الأفراد وتشـغيل الطاقات الكامنه فى النوع لنفع الإنسان؟

فقد اختلفت آراء السياسـيين فى ذلک على الوجوه الأربعه المذكوره، وتفصيل الكلام فى الأقوال المذكوره بقدر ما يتحمله هذا الكتاب، هو:

أنه لمـا لم يكن أمر الحكومه بمجرد أنه أمر الحكومه واجب الإطـاعه، إذ ليس ذلك آخر الحلقه، لابـد وأن ينتهى إلى ما يكون آخر الحلقه، ليقتنع النـاس بلزوم الإطـاعه، وآخر الحلقه هو (اللـذه والألـم) فـإن الإنسان ميال إلى اللـذه ويفر من الألم، سواء كانا جسـديين أو روحيين، وبـذلك ظهر أنه ليس آخر الحلقه (الضار والنافع) كما ربما توهم، إذ يبقى مجال السؤال بعد إثبات كونه ضرراً أو نفعاً، بأنه لماذا أجلب النفع وأدفع الضرر.

ومـا ذكرنـاه من أن آخر المطـاف اللـذه والألم، إنما هو مع الغض عن مرتبه أرقى من ذلك ممن لا يطلب دفع الألم واسـتجلاب اللـذه، وإنمـا يفعل للحسن ويترک للقبـح، كما قال على (عليه السـلام): «وجـدتک أهلًا للعباده»((١))، ومن نـافله القول أن قوله (عليه السلام) لا ينافى قوله سبحانه: {رغباً ورهباً}((٢))، إذ ليس فى الاـيه رغباً فى جنته، ورهباً من ناره، فيمكن أن يكون المراد رغباً فى رضاه، ورهباً من عدم لطفه، وهذا يساوى معنى «وجدتک أهلًا للعباده».

١- تحف العقول: ص١٧٥.

٢- سوره الأنبياء: ٩١

وكيف كان، حيث لا يصلح أمر الحكومه بنفسه مصدراً للطاعه، انقسم السياسيون إلى أربع طوائف:

الأول: المتدينون، حيث قالوا: إن أمر الحكومه واجب الإطاعه من جهه أمر الدين به، ومن الواضح أن الدين أصوله مبنيه على العقل، وفروعه مبنيه على وجوب شكر المنعم، ولذا كان لزوم إطاعه الحكومه مبنياً على العقل، وهذا هو الذى نرجحه نحن، إذ ما عدا ذلك لا يصلح أن يكون مصدراً.

الثاني: القائلون بالحق الطبيعى، قالوا: إن الكون له طبيعه خاصه فى سيره، وكل مخالف لتلك الطبيعه لابد وأن يرتطم بما يوجب هلاكه، والقوانين الوضعيه التى تنفذها الحكومه هى ما طابق تلك القوانين الكونيه، فإطاعه الحكومه إنما هى لأجل عدم الارتطام بالقوانين الكونيه، مثلاً الطبيعه تقتضى أن يتهيأ الجسم لإفراغ المنى إذا وصل العمر إلى السادسه عشره، فإذا وضع القانون على طبق ذلك وتزوج الإنسان سعد واستراح، وإذا لم يوضع القانون على طبق ذلك أو لم يطبق الإنسان القانون، فهو إما أن يسلك سبيل الانحراف، وفى ذلك الأمراض الزهريه والعقد النفسيه، وإما أن لا يباشر أصلاً، وفيه الأمراض التى تتولد من الرواسب المنويه.

وهذا وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا يغنى عن الدين، إذ الدين وضع أحكامه على المصلحه والمفسده، كما قرر فى الكتب الأصوليه، فالذى يكشف عن القانون الطبيعى إنما هو الدين، إذ واضع الكون وهو الله هو الذى يعلم قوانين الكون.

وعليه فالقائل بهذا القول وإن اصاب فى الكبرى: القوانين الوضعيه يجب أن تطابق القوانين الطبيعيه، إلاّ أنه أخطأ فى الصغرى: الذى يطابق القوانين الطبيعيه هو ما يضعه الناس من عند أنفسهم.

الثالث: القائلون بالعقد الاجتماعى، وهؤلاء يقولون بأن وجوب إطاعه الحكومه إنما هو لأجل القرار الذى عقده الجانبان: الحكومه والأمه، فى قيام الأولى بمصالح الثانيه، فى قبال قيام الثانيه بإطاعه الأولى، فالإطاعه وفاء بالمعامله التى جرت بين الطرفين.

أقول: هذا إنما يتم إذا لم نقل نحن بالموازين الدينيه، وإلاّ لزم أن يكون هذا القول فى الإطار الدينى، إذ كل عقد خارج عن الموازين الدينيه فهو باطل لا يجب الوفاء به، أما الإشكالات الأخر التى أوردوها على هذا القول فغير تامه.

الرابع: إن قوانين الدوله أحسن إطار لتنميه الحريات وتشغيل الطاقات، ولذا يطيعها الناس، وهذا يتم إذا كانت القوانين صحيحه، وصحه القوانين لا تكون إلاّ إذا كانت مستنده إلى الله سبحانه وكان التطبيق بيد المجتهد العادل، وإلاّ فأى دليل على كون القانون كذلك.

الدستور بين السلب والإيجاب

اشاره

الدستور بين السلب والإيجاب

(مسأله ۴۵): الدستور اصطلاح فی العصر الحاضر لموجز الإطارات التی تعمل الدوله بمقتضاها فی مختلف الأمور المرتبطه بالشؤون الداخلیه والخارجیه.

وقد استدلوا لاحتیاج الدول إلیه بأمور:

۱: إن الدوله إذا تبدلت احتاج الشعب إلی أن یفهم علاقته بالسیاسه الجدیده، فلابد لهما بالتوافق بینهما من وضع کلیات القوانین بصوره موجزه، حتی یعرف الجمیع حقوقهم وواجباتهم، کما جعلت إیران عند الحرکه الدستوریه، والهند وباکستان والسیلان بعد استقلالهم عند انتهاء الحرب العالمیه، وجمله أخری من البلاد مثل هذا القانون، ومثال ذلک ما لو أخذ جماعه من الناس وکلاء للتصرف فی أموالهم، احتاج الموکلون والوکلاء إلی جعل ضوابط للوکاله المذکوره، تعین الحق والواجب لکلا الجانبین.

۲: إن أغلب البلاد فیها جماعات وأحزاب وأدیان وقومیات ولغات، فاللازم أن یعین الدستور العام الذی یکون لکل تلک الفئات، فی أمورهم التقنینیه والتنفیذیه والقضائیه والمالیه وغیرها، وبذلک تکون أمه واحده، أو شعباً واحداً فی دوله واحده، ولا یقع بینهم الشجار والخصام بدون وضوح الإطار العام للدوله مما یکون مرجعاً لجمیعهم.

ص:۲۴۴

۳: حیث إن الغالب أن البلاد الوسیعه المترامیه الأطراف لا تتمکن فیها الـدوله من إعطاء حقوق الأفراد النائیه عن العاصـمه، ممن یسـکنون الأریاف والقری الحدودیه، وذلک یوجب ضـعف علاقتهم بالدوله وانفصالهم أحیاناً، والمؤامرات تجد محلاً خصباً فی مثـل أولئـک، وخصوصاً الغالب أن الـدول المتجاوره مختلفون فی أمور مما یسـبب أن یتآمر أحـدهم ضـد الآخر، کان الدسـتور کصـمام أمان لاطمینان الکل بوحـده نظر الحکومه إلیهم جمیعاً، وإعطاء حقوقهم کإعطائها لحقوق من فی المدن والقری القریبه من العاصمه.

۴: إن الدسـتور یـوجب توحیـد البلـدان المتحـده، حیث إنه یکـون للجمیـع قـانون واحـد یرجعون إلیه، فالـدول الأعضـاء یعرفون حقوقهم وواجباتهم، والکل خاضع للقانون، لأن الکل اشترک فی وضعه بالأکثریه.

أقول: إن تم ما ذکروه مبرراً لتدوین الدسـتور فی البلاد غیر الإسـلامیه، فقد یناقش فی ذلک بأنه لا تتم هذه الأمور مبرراً للتدوین فی البلاد الإسلامیه باعتباره أصلاً سیاسیاً وأساسیاً ثابتاً، إذ تلک الأسباب غیر موجوده فی البلاد الإسلامیه.

۱) فالدوله الإسلامیه أنشأت منذ أربعه عشر قرناً، أسسها رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی المدینه المنوره، کما سیأتی فی بعض المسائل الآتیه کیفیته تأسیس الرسول (صلی الله علیه وآله) لها.

۲) والبلـد الإسـلامی مشـتمل علی أکثریه مسـلمه کلهم خاضـعون للإسـلام أصولاًـ وفروعـاً ولاـ خلاـف، والأـحزاب والمنظمات السیاسـیه قابلون بالإسـلام بحکم أنهم مسلمون، وإنما یختلفون فی الاجتهادات وکیفیه التطبیقات، أما الأقلیات غیر الإسلامیه فهم یعملون فی أمورهم الخاصه حسب موازینهم،

ص:۲۴۵

وفى أمورهم العامه حسب موازين الدوله المقرره للذميين.

٣) وإعطاء الحقوق للأفراد لا يتبع القانون الأساسی سلباً وإيجاباً، سواء كانوا فى أطراف البلاد أو فى قلب العاصمه، فإن القانون الإسلامى وضع بالعداله، كما أن المطبق له يجب أن يكون عادلاً وفيه لا ظلم، فأين مكان القانون الأساسی من الشريعه أو التنفيذ.

۴) ومنه يعلم النقد على الأمر الرابع.

۵) فإذا فرضنا عدم وجود حكومه واحده إسلاميه لكل بلاد الإسلام، وأنها كانت دولاً، فلا نفع لقانون أساسى مدون فى التوحيد وعدمه.

ولتوضيح الأمر فى عدم احتياج البلاد الإسلاميه إلى القانون الأساسی نقول: هل القانون الأساسی موجز عن الأدله الأربعه: الكتاب والسنه والإجماع والعقل، أم لا، فإن كان موجزاً عنها، فما الفائده فى تدوينه، بل تدوينه ربما يضر لأنه يصرف المرجعيه للكتاب والسنه إلى نفسه لدى الاختلاف، حيث نراهم يرجعون إلى القانون الأساسی، لا إلى المصدر الحجه شرعاً وعقلاً، وإن كان مخالفاً لها كان مرفوضاً.

لا يقال: إنما يدون القانون الأساسى وهو موجز عن الأدله الأربعه ليكون مرجعاً عند الاختلاف.

فإنه يقال: كيف صار الموجز مرجعاً، ولم يكن المفصل مرجعاً، بينما الرجوع إلى المفصل يحل الاختلاف، لتقبل الكل له بخلاف الموجز.

إن قيل: فى المفصل تختلف الاجتهادات.

قلنا: فى الموجز كذلك أيضاً.

إن قلت: فما هو الحل.

ص:۲۴۶

قلت: واضحات الكتاب والسنه لا اختلاف فيها، والأمور المجمله سواء فی الحكم أو فی التطبيق ــ مثل كيف نطبق قانون الخمس والزكاه فی الحال الحاضر ليقوم بواجبات الدوله الماليه ــ يرجع بشأنها إلی رأی أكثريه الفقهاء المراجع للمسلمين، فإن كان عشره فقهاء فی أربعه مدن هم مراجع التقليد، واختلف مجلس الأمه فی الحكم أو فی الموضوع، رجع فقهاء الشوری فی مجلس الأمه إلی أولئك الفقهاء المراجع فی استجلاء الأمر، فما استقر عليه رأی الأكثريه من المراجع طبق فی البلاد.

لا يقال: كيف يؤخذ برأی أكثريه الفقهاء ويترك الآخرون.

قلنا:

أولاًـ يقال: كيف يؤخذ برأی أكثريه فقهاء الشوری فی مجلس الأمه لدی الاختلاف فی المجلس، مع أن الرجوع إلی الفقهاء المراجع أولی، لأنهم مورد تقليد الجماهير، واعتماد الجماهير عليهم أولاً وبالذات.

وثانياً: إطلاق دليل الشوری يحكم بذلك.

وثالثاً: الأولويه فی المقام من اختلاف القاضی والمراجع فی الاجتهاد فيما كان المراجع المخاصم مجتهداً، أو فی التقليد فيما كان المراجع المخاصم مقلداً، وقد اشتهر بينهم لزوم الرجوع إلی القاضی، وأن فصله حجه علی المتنازعين وإن تخالفا اجتهاداً.

وعلی أی حال، فتدوين موجز عن الكتاب والسنه، إن لم يكثر المشكله لا يحلها، بل ولا يقلل منها، ولما ذكرناه من أن الجماهير المسلمه لاـينظرون نظر الاـحترام إلّا إلی الكتاب والسنه والإجماع والعقل، وجدنا فی إيران المشروطه كان المسلمون أول من أداروا ظهرهم علی الدستور، وكذلك حدث فی كل

بلد إسلامى، جعل له وثيقه أو قانون أو غير ذلك من الاصطلاحات.

ولا يستغرب من قولنا عدم الاحتياج إلى الدستور، فبريطانيا عاشت منذ تسعمائه سنه بدون أن يكون لها قانون أساسى مدون، مع أنه ليس لهم مرجع كالكتاب والسنه مما يقبله كل الأمه.

ويؤيد عدم احتياج البلاد الإسلاميه إلى القانون الأساسى أن الناس لا يمكن جمعهم باسم هذا القانون، وإنما يمكن جمع المسلمين باسم الكتاب والسنه.

وقد جمع العلماء المسلمين فى إيران باسم الكتاب والسنه فى حربهم مع روسيا قبل قرن ونصف، وفى حربهم مع بريطانيا فى ثوره التبغ، وفى حربهم مع الاستبداد الداخلى والاستعمار الخارجى فى الثوره الدستوريه، وفى حربهم مع الشيوعيه فى آذربايجان، وفى حربهم مع الاستعمار وعملائه فى قصه تأميم النفط، وفى حربهم مع إمريكا فى العصر الحاضر.

وكذلك جمع شعب العراق العلماء باسم الكتاب والسنه فى حربهم مع بريطانيا قبل ستين سنه، والآن يجمع العلماء الشعب العراقى بنفس ذلك الاسم لحربهم مع بريطانيا وإسرائيل وإمريكا الذين استعمروا العراق فى قفاز البعث.

وهكذا حدث الأمر فى كل بلاد الإسلام فى حربهم مع الاستعمار الخارجى والاستبداد الداخلى.

هذا ولكن الأمر حول الاحتياج أو عدم الاحتياج إلى القانون الأساسى بحاجه إلى تأمل أكثر، والله العالم.

تقسيمات الدستور

تقسيمات الدستور

ثم إن علماء السياسه قسموا القوانين الأساسيه إلى أقسام:

أ) القانون المشكل تغييره، والقانون السهل تغييره.

فالأول: هو ما لا يغير إلاّ بصعوبه، مثل قانون اتحاد إفريقيا الجنوبيه حيث إن تغييره يحتاج إلى تصديق أغلبيه ثلثى أعضاء المجلسين، وقانون الهند حيث صرح بأنه لا يمكن تغيير قوانين الولايات الهنديه إلاّ إذا وافق على ذلك أكثريه أعضاء المقننه لكافه الولايات، وقانون أستراليا حيث إن قانونها لا يغير إلاّ إذا وافق على ذلك أكثريه أربع ولايات من ولاياته الست فى استفتاء شعبى عام.

والثانى: هو ما يسهل تغييره، كما إذا وافق أكثريه المجلس على التغيير، فيكون حال تغيير الدستور حال جعل وحذف سائر القوانين العاديه، وهذه الحاله موجوده فى إنكلترا، فإنه وإن لم يدون فيها دستور إلاّ أن مجموعه من الأعراف والتقاليد وما أشبه لها حال الدستور، فإذا إريد تتميم أو تغيير بعضها كان للمجلس ذلك بأكثريه الآراء.

وفى الإسلام حيث قد عرفت عدم الاحتياج إلى الدستور، يكون تغيير الحكم حيث يختلف أحياناً اجتهاد المجتهدين، حسب رأى الفقهاء المراجع المشرفين على الدوله بكافه أجهزتها، أما تغيير التأطير للقوانين الإسلاميه بما تلائم العصر كما مثلنا له فيما تقدم، فيكفى فيه رأى أكثريه المجلس مع تصويب أكثر شورى الفقهاء المتواجدين فى المجلس.

نعم إذا كان تغيير التأطير من الأهميه بمكان لزم الرجوع فيه إلى الفقهاء المراجع، قال (عليه السلام): «أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها لى رواه أحاديثنا»([1])، وإنما جعلنا تغيير الحكم من اختصاصات المراجع، لأن المفروض

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱ الباب ۱۱ من صفات القاضى ح۹.

تقليد أكثريه الأمه لهم، فلا شأن للمجلس وشورى فقهائه فى التغيير بدون مراجعتهم.

ب) الدستور لدوله واحده، والدستور لدوله متحده، فالأول كالدوله الواحده والثانى كالدول المتعدده التى أتحدت فيها بينما لكن لم تصبح دوله واحده، فالقسم الأول له دستور واحد، أما القسم الثانى فله قسمان من الدستور:

١: قسم يشترك فيه الجميع.

٢: وقسم يختص بكل دوله دوله من تلك الدول، فلا القانون بكله واحد فى الجميع حتى تتشكل من الجميع دوله واحده، ولا لكل دوله قانون خاص بها من غير قوانين مشتركه بين الجميع حتى تكون دولاً.

مثلاً ـ الخارجيه والماليه والدفاع مشتركه بين الكل، أما الداخليه والقضاء وما أشبه فلكل دوله قانونها الخاص بها، وربما حدث التناقض بين الدول المذكوره فى قوانينها، مثلاً بعض الدول تبيح بيع الأفيون، بينما دوله أخرى تحرم ذلك أشد التحريم، كما هو الحال فى الولايات المتحده الأمريكيه.

أما فى الإسلام فقد عرفت فيما تقدم أن اللازم أن يكون لجميع المسلمين حكومه واحده، ويكون كلها بلداً إسلامياً واحداً، أما إذا فرض عدم إمكان ذلك فدخلت البلاد فى اتحاد، فاللازم أن يتحد قانون الجميع، لأن الإسلام لا يتغير قانونه بتغيير المناطق.

نعم يمكن أن يكون المشرف الأعلى على هذه الدوله العضو عده من الفقهاء، بينما المشرف الأعلى على دوله أخرى من دول الأعضاء عده آخرين، ويختلفون فى بعض الفتاوى وحسب اختلافهم تختلف قوانين هذه الدوله من تلك، كما أن اختلاف الفتوى بين مجتهدين يوجب اختلاف عمل مقلديهم.

ص:٢٥٠

ج) ربما يقسم بعض السياسيين القانون الإساسی إلی:

۱: القانون الجمهوری.

۲: والقانون البرلمانی.

فالأول: ما إذا كانت القوه التنفيذيه بموازاه القوه التشريعيه، فكما تعين الأمه نوابها كذلك تعين رئيس الجمهوريه، كما فی الجمهوريه الإسلاميه فی إيران، وكما فی الولايات المتحده الإمريكيه.

والثانی: كما إذا كانت القوه التنفيذيه تابعه للقوه التشريعيه، بأن تعين الأمه نوابها، والنواب ينصبون القوه التنفيذيه، كما فی بريطانيا وبعض البلاد الآخر.

وقد ذكرنا فی ما تقدم أن كلاً من القسمين لا مانع منه فی الدوله الإسلاميه، وإن كان الأقرب إلی الشوری والرقابه الشعبيه المستفاده من قانون الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر القسم الأول.

التناقض بين القوانين

التناقض بين القوانين

د) قد سبق فی بعض المسائل السابقه الإلماع إلی أن القوانين المتداوله فی البلاد الديمقراطيه علی أربعه أقسام:

۱) الدستور.

۲) القوانين العاديه التی يقررها مجلس الأمه.

۳) القوانين التی تضعها السلطه التنفيذيه فی مجال صلاحيه القوه التنفيذيه.

۴) القوانين التى تضعها السلطه القضائيه فى مجال صلاحيه القوه القضائيه.

وعليه فربما يقع التضاد بين الدستور وبين قانون أحد من المقننين الثلاثه الآخرين، كما قد يقع التضاد بين قوانين المجلس وبين قوانين التنفيذيه والقضائيه، أو يقع التضاد بين قوانين التنفيذيه وقوانين القضائيه.

وقد اختلفت الأقوال فى كيفيه علاج هذه المتضادات، لكن الأقرب إلى المنطق أن يقدم الدستور على كل الثلاثه الأخر عند تضادهما، وأن يقدم قانون المجلس على قوانين القضائيه والتنفذيه، لأن الدستور هو الأصل بالنسبه إلى الثلاثه، كما أن قانون المجلس أصل بالنسبه إلى التنفيذيه والقضائيه، أما مع تعارض التنفيذيه والقضائيه فاللازم جعل الحكم القانون الأساسى، فان فقد فالحكم قانون المجلس، فإن فقد فالمرجع هو السلطه القضائيه العليا فى الدوله، لأنها المرجع فى مثل هذه الأمور.

أما فى الإسلام فالمرجع الأصل هم الفقهاء المراجع، لأن اللازم الرجوع إليهم فى «الحوادث الواقعه».

والكلام حول شؤون القوانين الأساسيه وغيرها طويل نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

طرق الحيلوله دون طغيان الحكومه

طرق الحيلوله دون طغيان الحكومه

ثم إن القانون لا يكفى بنفسه ضماناً لإجرائه، وإن كان فى غايه النزاه والاستقامه، بل الحكومه هى التى تضمن الإجراء، ومن طبيعه الحكومه الفساد، حيث إنها قدره كبيره والقدره تطغى:((إِنَّ الإنسان لَيَطْغى أنْ رَآهُ اسْتَغْنى))((١))، فإن الإنسان

١- سوره العلق: ٧ و٨.

يأخذه الغرور إذا رأى نفسه غنياً، مهما كان نزيهاً قبل وصوله إلى الحكم، إلاّ في الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والقليل من الناس جداً، ولا مخلص من الفساد الطارئ على الحكومه إلاّ بضبطها ضبطاً دقيقاً بكل شده، وقد ذكر علماء السياسه أن الضبط يكون بأمور.

الأول: كثره وقوه المسؤولين الدينيين، حيث إنهم غالباً خارج الحكم، وفي نفس الوقت متنفذون في الناس، تخافهم الدوله، ويقفون صداً دون فسادها، وكلما كثر عدد هؤلاء وزاد نفوذهم كان ضبطهم للدوله أكثر.

الثاني: أخذ التدابير اللازمه لضبط الدوله من جهه القوانين المتضمنه لعزل وإخراج العاتي من أفرادها.

الثالث: جعل المشاورين النزيهين والأقوياء لأفراد الدوله المقتدرين منهم، كرئيس الجمهوريه والوزراء ومن إليهم.

الرابع: في الموارد اللازمه تعرض أمورهم على العامه، ليكونوا رقباء على الدوله، فتخاف الدوله الرأي العام.

الخامس: تكوين وتنظيم وتوسعه المؤسسات المهنيه، حتى يدافع كل صنف عن أفراده بواسطه المؤسسه المرتبطه به، ولا شك أن الحكومه مجبوره على اتباع هؤلاء، حيث إن الأفراد الذين يشكلون المؤسسه المهنيه لهم خبره وتجربه ومعرفه بالمشاكل وحلولها، والناس لذلك ملتفون حولهم، وحيث إن الدوله تخاف على سمعه نفسها إذا أرادت مخالفتهم تضطر إلى الأخذ برأيهم.

وذلك يحد من ديكتاتوريه الدوله، لخشيتها من الرأي العام الملتف حول المؤسسات المذكوره.

أما لدى اختلاف الدوله والمؤسسات المهنيه، فالمرجع القوه القضائيه.

ص:٢٥٣

السادس: تكثير الجرائد والمجلات النزيهه، حيث إن الحكومه تخاف نقدها، لعلمها بتأثيرها على الرأى العام، وذلك يوجب ضبط القوى الثلاث عن الانحراف، وقد كان نابليون الديكتاتور المشهور يقول: (ترهبنى أربع صحف أكثر مما ترهبنى مائه ألف بندقيه).

لكن اللازم فى المطبوعات أمران:

۱: أن تكون بأيدى نزيهه واعيه، لوضوح أن غير مثل هذه الأيدى لا تدرك مواقع الضعف والخطأ فى الدوله، ولعل ضرها يكون أقرب من نفعها.

۲: أن تكون الصحف مهتمه بالحقائق فى قوالب ملائمه، فالإهانه والهتك والتهريج والكذب وما أشبه لا تفيد فى المقصود المذكور من إيقاف الدوله عند حدها.

السابع: الوقوف بكل شده دون بقاء غير النزيهين فى أى من السلطات الثلاث، فإن البقاء يورث الغرور والتمادى فى الغى.

الثامن: تكثير الاجتماعات، حيث إن الاجتماع محل تبادل الرأى وتداول المشوره، وفيها تظهر مساوئ الدوله، مما يجعلها الرأى العام آله للضغط على الدوله المنحرفه، ولذا تمنع الدول أحياناً الاجتماعات، وتكره الدول مراكز الاجتماع حيث تعرف أنها محل النقد وكشف سوءاتها، أمثال المساجد والحسينيات والمدارس، وتتخذ الدول حيطه أيام شهر رمضان والمحرم ونحوهما حيث إنها مراسم الاجتماع.

التاسع: الاهتمام لصحه الاقتصاد العام، إذ انحراف الاقتصاد سواء كان بسبب الأثرياء كما فى الرأسماليه، أو بسبب الحكومه كما فى الشيوعيه، حيث كلتاهما تسلط فئه خاصه على جهود الناس وأتعابهم، يوجب أمرين:

۵) اشتغال الناس بلقمه عيشهم عن نقد الحكومه وإبداء معايبها.

۶) تسلط القله على كل مقاليد البلاد، بسبب ما بيدها من الثروه، حتى أن النقد يكون كصيحه فى واد، والرأى العام لا يهيؤ حتى يضعط على الدوله.

العاشر: توسعه وتعميق الثقافه الحيويه، حيث إن الجهل يمنع معرفه الناس بمواضع العيب فى الدوله، وكلما توسعت الثقافه وتعمقت ازداد الرأى العام خبرويه، وبازدياد خبرويته لا تتمكن الدوله من إعمال الديكتاتوريه والفساد.

ص:۲۵۵

ضروره تشکیل الحکومه الإسلامیه

اشاره

ضروره تشکیل الحکومه الإسلامیه

(مسأله ۴۶): نذکر فی هذه المسأله بعض الأمور المرتبطه بالحکومه الإسلامیه، وإن کنا قد ذکرنا بعض الأمور المرتبطه بهذه الشؤون فی کتاب (الحکم فی الإسلام)، وألمعنا إلی بعضها الآخر فی مسائل آنفه فی هذا الکتاب، فنقول:

یجب إرساء الحکومه الإسلامیه، وجوباً عینیاً ضروریاً، ویدل علی ذلک:

الرسول ص قدوه

الرسول ص قدوه

أ) کونه من باب الأسوه الواجبه، إذ اللازم العمل علی طبق أعمال الرسول (صلی الله علیه وآله).

قال سبحانه: (لَقَدْ کانَ لَکُمْ فی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَالْیَوْمَ الآخر)((۱))، والآیه تدل علی الوجوب کما لا یخفی، إلی غیر ذلک من أدله وجوب الأسوه.

وقد قال علی (علیه السلام): «فلیتأسّ متأسّ بنبیه وإلاّ فلا یأمنن الهلکه»((۲)).

والرسول

۱- سوره الأحزاب: ۲۲.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۰.

(صلى الله عليه وآله) قد أرسى الحكم فى المدينه المنوره، بعد أن اشتغل فى مكه المكرمه طيله ثلاث عشره سنه بتربيه الرجال الذين يمكن الاعتماد عليهم فى إرساء ذلك، فقد كون (صلى الله عليه وآله) فى المدينه المنوره الجيش، وجبى المال، وجعل موازين القضاء، وبين القوانين المرتبطه بإداره البلاد، وبعث السفراء والرسل، أى إنه (صلى الله عليه وآله) جعل السلطات الثلاث وإن لم تكن منفصله بعضها عن بعض.

وفى القرآن الحكيم والسنه المطهره آيات وروايات بشأن الحكم، قال سبحانه:((فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ))((١)).

وقال سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ)((٢)).

وقال سبحانه: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى)((٣)).

وقال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)((٤)).

وفى آيه أخرى وثالثه: (... هُمُ الظَّالِمُونَ)((٥))، (... هُمُ الْكافِرُونَ)((٦)).

وقال سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ)((٧)).

وقال سبحانه: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً)((٨)).

إلى غيرها من الآيات

١- سوره المائده: ۴٨.

٢- سوره المائده: ۴٩.

٣- سوره ص: ٢۶.

۴- سوره المائده: ۴٧

۵- سوره المائده: ۴۵.

۶- سوره المائده: ۴۴.

٧- سوره النساء: ١٠۵.

٨- سوره النساء: ۶۵.

المباركات، بل وآيات أخر مرتبطه بالحكم، مثل: (وَأنّ هذا صِراطى مُسْتَقيماً فاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكَمْ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا)((۲)).

وقال سبحانه: (فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ريحُكُمْ)((۳)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فى شَىْ ءٍ)((۴)).

وقال سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((۵)).

وقال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)((۶)).

ومن الواضح أن الوحده لا يمكن توفرها إلّا تحت ظل الحكومه الإسلاميه، كما أن الدعوه إلى الخير والأمر والنهى والأخوه لا يمكن إيجادها أصلًا أو كمالًا إلّا بالحكومه الإسلاميه.

الأئمه والعلماء قدوه

الأئمه والعلماء قدوه

ب) وقد عين الرسول (صلى الله عليه وآله) من بعده الخلفاء بالنص بأسمائهم تاره، وبالإجمال أخرى كقوله (صلى الله عليه وآله): «الخلفاء

۱- سوره الأنعام: ۱۵۳.

۲- سوره آل عمران: ۱۰۳.

۳- سوره الأنفال: ۴۶.

۴- سوره الأنعام: ۱۵۹.

۵- سوره آل عمران: ۱۰۴.

۶- سوره الحجرات: ۱۰.

بعدی اثنی عشر»((۱)).

وقوله (صلی الله علیه وآله): «الأئمه من قریش»((۲)).

وبالعموم ثالثه، کقوله (صلی الله علیه وآله): «اللهم ارحم خلفائی، قیل یا رسول الله: ومن خلفاؤک، قال: الذین یأتون من بعدی ویروون حدیثی وسنتی»((۳)).

ومن الواضح أن نصب الخلفاء یکون دلیلاً علی إرساء الحکم والدوله، وقد قام الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) بعده (صلی الله علیه وآله) بدور الحکم إما مباشره حیث أمکن ذلک، کما فعله علی (علیه السلام) والحسنان (علیهما السلام) عند تمکنهم، وإما تسبیباً، کالثورات التی أقاموها (علیهم السلام) بسبب أولادهم وموالیهم وأقربائهم.

فقد کانوا (علیهم السلام) یقودون الثورات ضد الأمویین والعباسیین من وراء الستار، بعد أن کانوا یربون الثائرین فی بیوتهم وحجورهم، ثم کانوا یمدونهم بالدعاء، وینعونهم بعد مقتلهم، ویدفعون الأموال إلی من بقی منهم، ویلعنون قتلتهم، وإنما لم یکن الإمام (علیه السلام) هو الذی یقوم بالثوره الظاهره، لأجل تکمیل المسیره الفکریه، عقیده وشریعه، علی ما فصلنا ذلک فی کتاب (الفقه: الاقتصاد)، وأخیراً کان یظهر أمرهم (علیهم السلام) فی معارضه السلطه والعمل لاجتثاثها، ولذا کان الجائرون یلقون علیهم القبض وینهبون أموالهم ویحرقون دورهم ویسجنونهم وأخیراً یقتلونهم، وإلاّ فهل السلطات الجائره تفعل مثل ذلک بغیر المعارضین لها المقوضین لدولها.

ولذا نجد عصور الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ملیئه بالثورات الشعبیه التی کان یتزعمها أولاد الأئمه وأقرباؤهم وتلامیذهم وأتباعهم، ففی عهد الإمام السجاد

۱- أمالی الصدوق: ص۲۵۵ المجلس ۵۱ ح۷.

۲- أمالی الصدوق: ص۲۵۵ المجلس ۵۱ ح۸.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۶۵ الباب ۸ من صفات القاضی ح۵۰.

(عليه السلام) ثار التوابون وحكم المختار وثارت أهل المدينه.

وفى عهد الإمام الباقر (عليه السلام) قام بالثوره أخو الإمام زيد بن على بن الحسين (عليهما السلام)، وبعد مقتله ثار ولده يحيى بن زيد.

وفى عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حدثت ثوره عبد الله بن معاويه بن جعفر بن أبى طالب (عليهم السلام)، وبعده تفجرت ثوره محمد بن عبد الله ذى النفس الزكيه من أحفاد الإمام الحسن (عليه السلام)، وكذلك ثار أخوه إبراهيم بن عبد الله.

وفى عهد الإمام الكاظم (عليه السلام) ثار الحسين بن على شهيد فخ بجمع كبير من بنى هاشم، وثار يحيى وإدريس.

وفى عهد الإمام الرضا (عليه السلام) ثار أخو الإمام (عليه السلام) زيد، وثار محمد بن إبراهيم أبو السرايا، ومحمد الديباج ابن الإمام الصادق (عليه السلام) وإبراهيم بن الإمام الكاظم (عليه السلام).

وفى عهد الإمام الجواد (عليه السلام) ظهرت ثوره عبد الرحمان بن أحمد من أبناء عم الإمام الجواد (عليه السلام)، ومحمد بن القاسم من أحفاد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

إلى غيرها مما يجدها الطالب فى كافه التواريخ المعنيه بهذا الشأن.

وإظهار بعض الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) ما ينافى بعض الثورات المذكوره، كان إظهاراً من باب التقيه الإيجابيه، كما كانوا أحياناً يظهرون التبرى عن أخص أصحابهم، مما هو مذكور فى علم الرجال، ولذا كانوا يقولون لمن تبرؤوا عنه فى خفاء أن مثلهم مثل السفينه، حيث خرقها العالم حفظاً لها، فيما كان((وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفينَهٍ غَصْباً))((١)).

ص:٢۶٠

١- سوره الكهف: ٧٩.

وقد أثرت تلك الثورات وما رافقها من تهجم الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) على الحكام أموراً:

۱: تهييج الرأى العام ضد تلك الحكومات الجائره، ولذا قامت ثورات أخر ضدهم.

۲: إسقاط بعضهم كما أسقطوا الأمويين ومحوهم عن الوجود.

۳: إسقاط شرعيتهم، وإظهار أنهم غصاب ديكتاريون، لا يمتون إلى الإسلام بصله، والتى بسببها أنقذوا الأمه من الضلال.

۴: الحد من ديكتاتوريتهم، وإنقاذ المستضعفين من براثنهم، وجعلهم يرتعدون من الرأى العام الإسلامى.

۵: وأخيراً أسست حكومات فى عرض حكوماتهم مما ذهبت بشوكتهم، أمثال حكومه المختار وطباطبا فى الكوفه، زهاء عام المائتين من الهجره، وحكومه الأدارسه فى عهد الإمام الصادق (عليه السلام) فى المغرب، إلى غير ذلك.

وبعد الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) قام العلماء الذين هم خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله) حسب الحديث المتقدم بنفس الدور، فحاربوا السلطات الجائره، وأسسوا الحكومات قدر الإمكان، وأوقفوا الطغاه إلى حد ما، وتعرضوا للطرد والسجن والقتل والحرق، لأنفسهم ولمكتباتهم، وإلى غير ذلك، وتمكنوا كثيراً ما من تسديد بعض الحكومات ولو بقدر.

كما لا ـ يخفى ذلك لمن راجع تواريخ الناصر، والرضى، والمرتضى، والمفيد، والطوسى، ونصير الدين، وأبناء طاووس، والشهيدين، والعلامه، وابن فهد، والمجلسيين، والبهائى، والكركى، والشيرازيين، وكاشف الغطاء، والمجاهد، والآخوند، والخالصى، والشفتى، والسيد نور الدين صاحب التفسير، والقمى،

والأصفهانی، والحبوبی، وشرف الدین، وغیرهم (قدس الله أسرارهم) ممن ذکرت أحوالهم فی جمله من التواریخ.

ومن الجدیر أن یتصدی لجنه من العلماء الواعین، لکتابه تفاصیل هذه الأمور، ولعلها تبلغ مجلدات ضخام، والله المستعان.

تطبیق قوانین الإسلام متوقف علی إقامه الدوله

تطبیق قوانین الإسلام متوقف علی إقامه الدوله

ج) وقوانین الإسلام شامله لقوانین الحکم، ولو لم یرد الإسلام الحکم لم یکن وجه لجعل هذه القوانین:

۱) مثل قوانین الحرب المذکوره فی کتاب الجهاد، المنقسم إلی:

۱: الجهاد الابتدائی، فی سبیل إنقاذ الناس من الخرافه، وإنقاذهم من المستکبرین الذین یظلمونهم، کما قال سبحانه:((وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ))((۱)).

وقال سبحانه: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)((۲)).

وقال سبحانه:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ))((۳))، والرباط الکون فی الثغر الإسلامی لمراقبه تحرک العدو.

۲: وإلی الجهاد الدفاعی.

۳: وإلی الجهاد مع البغاه.

وفی کلمات الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) ثروه کبیره فی هذا الجانب، وقد ذکرنا

۱- سوره النساء: ۷۵.

۲- سوره الأنفال: ۶۱.

۳- سوره آل عمران: ۲۰۰.

جمله من الروايات والأحكام فى كتاب (الفقه: الجهاد).

۲) وقوانين الأموال، من الخمس والزكاه والخراج والجزيه، ومن الواضح أن الخراج والجزيه من شؤون الدوله، أما الخمس والزكاه فأحكامهما المتعدده تدل على أنهما أيضاً من شؤون الدوله، مثل كون الخمس على أرض الذمى التى اشتراها من المسلم، إذ من الواضح أن الذمى لا يعتقد بالخمس، فكيف يدفعه بدون القوه، ومثل إرسال الجبات لأجل الزكوات، ومثل كون الإمام الزائد له والمعوز عليه، ومثل أحكام بيت المال، وما ذكرناه فى الخراج والجزيه لا يحتاج إلى بيان، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى الأمور الماليه الإسلاميه فى كتاب (الفقه: الاقتصاد).

۳) والأحكام المرتبطه بالمرافعات، والحدود والقصاص والديات، فإن القضاء والشهادات ومعاقبه المجرمين حداً وقصاصاً وديهً من شؤون الدوله، إذ بعض هذه الأمور وإن كان بالإمكان إجراؤه بدون الدوله، إلّا أن المجموع من حيث المجموع لا يمكن أن يقوم به إلّا الدوله، بحيث لولا جعل الدوله كان تشريع هذا المجموع من دون فائده.

۴) هذا بالإضافه إلى الأحكام المتفرقه فى مختلف الأبواب، مثل إذا حضر الوالى جنازه فهو أحق بها، وصلاه الجمعه من شأن الإمام، والخلفاء ابتزوا هذا المنصب، كما فى دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، وأحكام الحج المرتبطه بالإمام، إلى غير ذلك.

وفى الحديث: «حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامه، وحرام محمد (صلى الله عليه وآله) حرام إلى يوم القيامه»((۱)).

۱- الكافى: ج ۱ ص۵۸ باب فضل العلم ح۱۱.

ثلاثه خیارات

ثلاثه خیارات

د) الأمر لا یخلو إما من قیام الناس بدون الحکومه، أو مع حکومه جائره، أو مع حکومه عادله، وحیث یبطل الأولان یتعین الثالث.

أما بطلان الأول: فواضح، وإن زعم مارکس أنه یأتی یوم یعیش الناس فیه بدون حکومه، لأن الاختلاف بین الطبقات یزول، حیث یتساوی تقسیم المال فلا حاجه إلی الحکومه، لکن یرد علی هذا الکلام.

أولاً: إن الاقتصاد لیس البناء التحتی لکل شیء کما زعم، حتی إذا زال الاختلاف تزول کل الأبنیه الأخری التی جعلها فوقیه.

وثانیاً: إن الناس بحاجه إلی إداره شؤونهم، والإداره العامه هی الحکومه، کما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

وثالثاً: إن الاختلاف والظلم موجودان، ولا یمکن رفع الاختلاف والظلم إلاّ بالحکومه، ولذا رد آراء مارکس حتی المفکرون من الشیوعین الذین جاؤوا من بعده.

وأما بطلان الثانی: فلأن الله سبحانه نهی عن الجور وأمر بالعدل وحرض علی إزاله العدوان، فکیف یقر الظلم ولا یأمر بإقامه حکومه عادله.

وإذاً.. لم یبق إلاّ الثالث، وهذا بالإضافه إلی أنه عقلی، قد أشیر إلیه فی الآیات والروایات:

مثل قوله سبحانه: (إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذینَ آمَنُوا الَّذینَ یُقیمُونَ الصَّلاهَ وَیُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَهُمْ راکِعُونَ)((۱))، حیث إن ولایه سائر الأئمه (علیهم السلام) والعلماء امتداد لولایه من ذکر فی الآیه الکریمه، ومعنی الولایه هو حقه فی

۱- سوره المائده: ۵۵.

التصـرف فی شؤونهم، فإن مقتضی «الناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم» أنه لا حق لأحد فی التصرف فی أمورهم، والآیه تدل علی استثناء تصرف الولی، فلا یقال: إن الحکم مستلزم للتصرف، «والناس مسلطون» یمنع کل تصرف.

وقال سبحانه:((أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِی الأمر مِنكُمْ))((۱)).

و(أولـو الأـمر) هـم خلفـاء الرسـول (صـلی الله علیـه وآلـه)، سـواء عینهـم بالاـسم، أو بالصـفه الکلیـه کمـا تقـدم فی «اللهم ارحم خلفائی»((۲)).

وقال علی (علیه السـلام) فی (نهج البلاغه): «أما والذی فلق الحبه، وبرأ النسـمه، لولا حضور الحاضر، وقیام الحجه بوجود الناصر، ومـا أخـذ الله علی العلمـاء أن لاـ یقـاروا علی کظه ظـالم ولاـ سـغب مظلوم، لأـلقیت حبلهـا علی غاربها، ولسـقیت آخرها بکأس أولها»((۳))، فالله سبحانه أخذ علی العلماء تولی الحکم، لأن الإمام (علیه السلام) کان فی صدد وجه تقبله للإماره بعد عثمان.

وقال (علیه السـلام): «لابد للناس من أمیر بر أو فاجر، یعمل فی إمرته المؤمن، ویسـتمتع فیها الکافر، ویبلغ الله فیها الأجل، ویجمع به الفیء، ویقاتل به العـدو، وتأمن به السـبل، وتؤخـذ به للضـعیف من القوی»((۴))، فـإن فی أثر النظم والاسـتقرار المؤمن یعمل لـدنیاه وآخرته، والکـافر یتمتع لـدنیاه، کمـا قال سـبحانه:((يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ))((۵))، وکـل تحت حکمه یصل إلی أجله المقرر الطبیعی فلا فوضی حتی یحترم القتل الناس قبل

۱- سوره النساء: ۵۹.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۶۵ الباب ۸ من صفات القاضی ح۵.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۳۱.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۴۰.

۵- سوره محمد: ۱۲.

آجالهم الطبيعيه، وبواسطه الحاكم يجمع المال لأجل المصالح، ويقاتل به المعتدون، ولا ينتشر قطاع الطرق حتى لا يتمكن الناس من السفر، ولا يأكل القوى الضعيف.

ولـذا قـال الإمام (عليه السـلام): (فاجر) ولم يقل (ظالم)، إذ الظالم تجب إزالته، أما الفاجر الـذى هو عاص فى نفسه، لكنه يراعى النظام فيترتب عليه ما ذكره (عليه السلام) من الفوائد وإن لم يكن حاكماً شرعياً.

وروى الفضـل بن شـاذان، عن الرضـا (عليه السـلام) أنه قـال: «إنـا لاـ نجـد فرقه من الفرق ولا مله من الملل بقوا وعاشوا إلاّ بقيم ورئيس، لما لابـد لهم منه فى أمر الـدين والـدنيا، فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق، لما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم به جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»((1)).

وقال الصادق (عليه السلام): «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين»((2))، فإن الظاهر منه أن العادل العالم جعل حاكماً من قبل الله سبحانه.

وفى حـديث القـداح: إن الإمـام الصـادق (عليه السـلام) قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «إن العلمـاء ورثه الأنبياء، إن الأنبيـاء لم يورثوا دينـاراً ولاـ درهمـاً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخـذ منه أخـذ بحفظ وافر»((3))، بنـاءً على أن الوارث يقوم مقـام المورث، فكما كان الأنبياء (عليهم السلام) حكاماً، يكون العلماء كذلك.

۱- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج۲ ص۹۹ الباب ۳۴ ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۷ الباب ۳ من صفات القاضى ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۹۹ الباب ۱۱ من صفات القاضى ح۱.

وروى السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم فى الدنيا، قال (صلى الله عليه وآله): اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»((۱))، وإطلاق الأمانه يشمل الحكم.

وفى خبر عمر بن حنظله، عن الصادق (عليه السلام): «ينظر إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر فى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو حد الشرك بالله»((۲))، فإنه يشمل الحكم إما بالمناط أو بالإطلاق، والحديث موجود فى كتب المشايخ الثلاثه.

وقال على (عليه السلام) كما فى (نهج البلاغه): «أيها الناس أن أحق الناس بهذا الأمر، اقومهم عليه، واعلمهم بامر الله فان شغب شاغب استعتب، وان ابى قوتل»((۳)).

وفى خبر رواه (تحف العقول) عن الإمام الحسين (عليه السلام) سيأتى نقله بتمامه إن شاء الله تعالى، قال (عليه السلام): «ذلك بأن مجارى الأمور والأحكام على أيدى العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»((۴)).

وروى الكافى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامه إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن

۱- الكافى: ج۱ ص۶۴ ح۵.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۷۶ الباب ۹ من صفات القاضى.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۳.

۴- تحف العقول: ص۱۷۲.

معاصی الله، وحلم یملک به غضبه، وحسن الولایه علی من یلی، حتی یکون لهم کالوالد الرحیم»((۱)).

وروی ابن أبی الحدید، عن الإمام الحسن (علیه السلام) أنه قال: «إنما الخلیفه من سار بکتاب الله وسنه نبیه صلی الله علیه وآله»((۲)).

وفی (نهج البلاغه) قال علی (علیه السلام): «إن أحق الناس بهذا الأمر أقومهم علیه»((۳)).

وعن (روضه الواعظین): إن الإمام الحسین (علیه السلام) قال: «فلعمری ما الإمام إلّا الحاکم بالکتاب، القائم بالقسط، والداین بدین الله، الحابس نفسه علی ذات الله»((۴)).

وعن کامل ابن أثیر، أنه روی عن الإمام علی (علیه السلام) أنه قال: «أیها الناس إن هذا أمرکم لیس لأحد فیه حق إلّا من أمرتم، وإنه لیس لی دونکم إلّا مفاتیح ما لکم معی»((۵)).

ویؤید ذلک أن خازن عثمان لما ألقی المفاتیح أمام عثمان، قال ما حاصله: إنه خازن مال المسلمین لا خازن الخلیفه.

۱- ال کافی: ج۱ ص۴۰۷ باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه وحق الرعیه علی الإمام ح۸. ثم قال الکلینی رحمه الله: وفی روایه أخری: (حتی یکون للرعیه کالأب الرحیم).

۲- شرح نهج البلاغه: ج۱۶ ص۴۹.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۳.

۴- روضه الواعظین: ج۱ ص۱۷۳ فی ذکر مقتل الحسین (عل یه السلام).

۵- الکامل لأبن الأثیر: ج۳ ص۱۹۳ ذکر بیعه أمیر المؤمنین (علیه السلام).

من هو الحاكم الإسلامی

اشاره

من هو الحاکم الإسلامی

(مسأله ۴۷): الحاکم الإسلامی هو الذی یجمع بین شرطین:

الأول: کونه مرضیاً لله سبحانه تعالی.

الثانی: کونه منتخباً من قبل أکثریه الأمه.

أما الشرط الأول: فإن الولایه لله سبحانه عقلاً وشرعاً، فلا یحق لأحد تولی الأمر بدون رضاه سبحانه.

أما عقلاً: فلأن الله سبحانه خالق الخلق ومالک الملک، وکما لا یجوز عقلاً أن یتصرف أحد فی ملک أحد إلاّ برضاه، کذلک لا یجوز التصرف فی ملک الله إلاّ برضاه.

وأما شرعاً: فلورود الآیات والروایات بلزوم أن یکون من یلی الأمور مرضیاً له سبحانه، مثل آیه {إنما ولیکم}((۱))، وآیه((أَطِیعُواْ اللّهَ وَأَطِیعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِی الأمر مِنکُمْ))((۲))، وغیرهما مما تقدم، ومثل الروایات المتقدمه.

وأما الشرط الثانی: فلقوله سبحانه:((أَمْرُهُمْ شُوری))((۳))، وقوله تعالی:((وَشاوِرْهُمْ فِی الأمر))((۴))، فإن إطلاق الآیتین یعطی أنه بدون الشوری لا یصح الحکم إلاّ فیما

۱- سوره المائده: ۵۵.

۲- سوره النساء: ۵۹.

۳- سوره الشوری: ۳۷.

۴- سوره آل عمران: ۱۵۴.

خرج، مثل حكم الرسول وحكم الإمام (عليهما السلام)، وحكم من عيناه نصاً، مثل تعيين الرسول (صلى الله عليه وآله) أسيداً على مكه، وتعيين على (عليه السلام) مالكاً لمصر، فإنه لا مجال للشورى مع النص فى الموضوعات، كما لا مجال للشورى مع النص فى الأحكام.

وحيث إنه لا حكم إلا ما ورد به كتاب أو سنه، كما ورد بذلك النصوص وقد ذكرنا بعضها فى مسأله آنفه، يبقى مجال الشورى فى الموضوعات، فما دل على أن الشورى فيه ليس على سبيل الوجوب نقول بعدم وجوب الشورى فيه، وإلاّ فظاهر الآيه الوجوب، ولذا نقول بوجوب الشورى فى الحكم، وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه: الحكم فى الإسلام) أدله الشورى فى الحكم الوارده فى الكتاب والسنه.

وعلى هذا يكون هناك انتخابان للناس:

الأول: انتخابهم للفقيه العادل الجامع للشرائط، كما سيأتى بيان الشرائط حتى يكون هو الذى يتولى عامه الأمور، وهذا ما يسمى بولايه الفقيه، فإذا كان هناك جماعه من الفقهاء العدول، اختار المسلمون أحدهم رئيساً أعلى للدوله، ويحق لهم أن يختاروا جماعه منهم ليكونوا رؤساء الدوله بالاستشاره فيما بينهم، وهذا الثانى أقرب إلى روح الإسلام، حيث إن الإسلام استشارى، كما أنه أقرب إلى الإتقان، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»((1))، وهؤلاء الفقهاء هم الذين يقررون السياسه العليا للدوله بالاستشاره فيما بينهم، إما

١- الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من الدفن ح١.

بأن يجعل بعضهم رئيساً والبقيه مشاورون، وإما بأن تنفذ الأمور بالهيئه الجماعيه.

الثانی: انتخابهم لنواب الأمه، الذین یکونون بدورهم تحت إشراف الفقهاء، أی تکون ولایه الفقیه المشرفه العلیا علی النواب وعلی غیرهم، وبعد ذلک إن شاءت الأمه انتخبت رئیس الجمهوریه، وبالتشاور بین الثلاثه یکون انتخاب الوزراء (السلطه التنفیذیه) والهیئه العلیا للقضاء، وإن شاءت الأمه جعلت انتخاب رئیس الجمهوریه علی السلطه التشریعیه مع السلطه الفقهائیه، ولعل انتخاب الأمه لرئیس الجمهوریه أقرب إلی روح التشاور، وإن کان یجعل الأمر أصعب.

حکم التعارض بین المرجع وشوری الفقهاء

حکم التعارض بین المرجع وشوری الفقهاء

ولا یخفی أنه بانتخاب الفقهاء لا یسقط الفقیه عن منصبه التقلیدی المخول إلیه شرعاً، فهو مرجع إذا قلده الناس، کان فی الحکم أو لا، وإذا لم یکن فی الحکم ودار الأمر عند المقلد بین طاعته أو طاعه شوری الفقهاء فی مورد اختلاف نظرهما، فالظاهر لزوم اتباع المقلد لشوری الفقهاء، فهو من قبیل تردد المقلد بین رأی مجتهده ورأی القاضی فیما حدث نزاع رجعا إلی القاضی، حیث ذکروا لزوم أخذ رأی القاضی، وقد فصلنا البحث فی ذلک فی کتاب القضاء.

وإنما نرجح اتباع المقلد لشوری الفقهاء علی اتباعه لمرجعه:

أولاً: للمناط فی مسأله القاضی.

وثانیاً: لظهور بعض الروایات فی ذلک، مثل ما فی (نهج البلاغه) حیث قال

(عليه السلام): «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين»((١))، واختصاص الأمر بالمهاجرين والأنصار دون كل المسلمين:

١: لأن كل المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بما يفعله المهاجرون والأنصار.

ولأن الإسلام كان فى بدو أمره، حيث كان إيكال الأمر إلى كل المسلمين خطراً على الدوله من جهه تربص الفرس والروم بالأمه.

أما حمل كلامه (عليه السلام) على أنه من باب إلزام الخصم بما التزم به، لأن الكتاب موجه إلى معاويه، فهو خلاف الظاهر، إذ اللازم حمل الكلام على البرهان إلّا إذا لم يكن مساق له إلّا الجدل.

بل يمكن أن يستفاد ترجيح رأى شورى الفقهاء على رأى مرجع تقليده فى مورد الاختلاف مما يرتبط بشؤون الدوله، من العله فى قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»((٢))، إذ المراد بالمجمع عليه الشهره بقرينه الصدر، والعله آتيه فى المقام، فهو من قبيل منصوص العله.

وفى المقام روايات أخر يمكن أن يستفاد منها ذلك:

مثل ما رواه أبو أمامه، كما عن الخصال، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «أيها الناس أطيعوا ولاه أمركم تدخلوا جنه ربكم»((٣)).

١- نهج البلاغه: الكتاب ٦ إلى معاويه.
٢- مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٦ الباب ٩ من صفات القاضى ح٢.
٣- الخصال: ج١ ص٣٢١ باب السنه ح٦.

وعن الصدوق (رحمه الله عليه) أنه روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «المحمديه السمحه إقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعه للإمام، وأداء حقوق المؤمن»((۱)).

وروى أبو حمزه، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سأل عن حق الإمام، فقال (عليه السلام): «حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا»، قلت فما حقهم عليه، قال: «يقسم بينهم بالسويه، ويعدل فى الرعيه»((۲)).

وروى الكافى، عن عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «السمع والطاعه أبواب الخير، السامع المطيع لا حجه عليه، والسامع العاصى لا حجه له، وإمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقى الله عزوجل»((۳)).

وعن ابن أبى الحديد، أنه روى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أما بعد، فإن الله جعلكم فى الحق سواء، أسودكم وأحمركم، وجعلكم من الوالى وجعل الوالى منكم، بمنزله الولد من الوالد والوالد من الولد، فحقكم عليه إنصافكم، والتعديل بينكم، والكف عن فيئكم، فإذا فعل ذلك وجبت عليكم طاعته، فيما وافق الحق»((۴)).

إلى غير ذلك.

وقد تقدم الإلماع إلى أن ولايه الفقيه امتداد لولايه النبى والإمام (عليهما السلام)، كامتداد ولايه النبى والإمام (عليهما السلام) إلى من نصبوه بالاسم، فلا يقال: إن بعض الروايات المذكوره خاصه بالإمام (عليه السلام) فلا تشمل ما نحن فيه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۴ الباب ۴۸ من مقدمات النكاح ح۱.

۲- الكافى: ج۱ ص۴۰۵ فى ما يجب من حق الإمام على الرعيه ح۱.

۳- الكافى: ج۱ ص۱۸۹ فى فرض طاعه الأئمه ح۱۷.

۴- شرح نهج البلاغه: ج۳ ص۱۹۵.

((من شروط الولاه))

((من شروط الولاه))

وبعد ما تقدم من اشتراط أن يكون الوالى مجتهداً عادلاً، لا حاجه إلى ذكر أنه لابد أن يعمل بقوانين الله سبحانه، إذ أن أى انحراف عنها يسقط عدالته، وإذا سقطت لزم على المسلمين إسقاطه وسحب الثقه عنه وتبديله بالرجل الصالح، وأنه لا طاعه له على المسلمين، أما عدم وجوب طاعته فى المعصيه، فأوضح من أن يخفى، فإنه «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق».

وعن الخصال: إنه روى سليم بن قيس، عن على (عليه السلام)، قال: «احذروا على دينكم ثلاثه» إلى أن قال: «ورجلًا أتاه الله سلطاناً، فزعم أن طاعته طاعه الله، ومعصيته معصيه الله وكذب، لأنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» إلى أن قال: «لا طاعه لمن عصى الله، إنما الطاعه لله ولرسوله ولولاه الأمر عليهم السلام»((١)).

هذا بالإضافه إلى أن جمله من الروايات حذرت عن اتباع العالم العاصى، مما تدل على المقام بالطريق الأولى، مثل ما تقدم فى خبر السكونى المتقدم فى المسأله السابقه: «الفقهاء أمناء الرسل»((٢)).

ومثل ما عن محجه الكاشانى (رحمه الله عليه)، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عزوجل ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم»((٣)).

وعن خراجيه الفاضل القطيفى، قال: روى عن المعصوم (عليه السلام): «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولم يميلوا فى الدنيا، ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتم مالوا إلى الدنيا واختلفوا أبواب السلاطين

١- الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٢ من النكاح.

٢- غوالى اللئالى: ج٤ ص٧٧ ح٦٥.

٣- المحجه البيضاء: ج١ ص١٢٨ الباب السادس.

فلا تحملوا عنهم العلم، ولا تصلوا خلفهم، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، فإنهم آفه الدين وفساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل».

وعن الديلمی فی مسنده، إنه روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطه كثيره، فاعلم أنه لص».

إلی غيرها من الروايات التی تأتی جمله أخری منها أيضاً إن شاء الله.

ولا يخفی أن شوری فقهاء حفظه مجلس الأمه، غير شوری الفقهاء المراجع الذی تقدم الكلام حوله، حيث إنهم المرجع الأعلی للدوله، بل شوری الفقهاء المراجع هم الذين يعينون (شوری الحفظه)، إما مستقلاً أو بالتعاون مع سائر وكلاء الأمه.

ص:٢٧٥

مناقشه نظریه البیعه

اشاره

مناقشه نظریه البیعه

(مسأله ۴۸): قد ظهر مما تقدم أن الدوله الإسلامیه رئیسها الأعلی هو الفقیه الجامع للشرائط، سواء کان بصوره فردیه، أو بصوره اجتماعیه، حسب اختیار الأمه أحد الأمرین.

وقد ذکر بعض الکتاب الإسلامیین إمکان تعیین الرئیس بالبیعه، أو بسبب أهل الحل والعقد.

واستدلوا لذلک، بأن المسلمین بایعوا الرسول (صلی الله علیه وآله)، وبأن أهل الحل والعقد عینوا الخلیفه الثالث، بل بما تقدم من کلام علی (علیه السلام) من کفایه اختیار المهاجرین والأنصار.

لکن کلا الأمرین محل نظر، إذ البیعه إنما تکون بعد الانتخاب ومظهره له، لا أنها تعین رئیس الحکومه، فالمسلمون بعد أن صدقوا رساله الرسول (صلی الله علیه وآله) بایعوه، ولو لم تکن البیعه کانوا مصدقین له، وکذلک کانت بیعه بعض الخلفاء، فالبیعه کانت نوعاً من التأکید، فالبائع یبیع نفسه وأهله وماله لله، فی قبال أن یعطیه الله الجنه، کما قال سبحانه:((إِنَّ اللّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّهَ))(۱).

۱- سوره التوبه: ۱۱۱.

هـذا بالإضافه إلى أنه لم تكن البيعه انتخاباً للرسول، لأنه رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بايعوه أم لا، بل كانت إظهاراً وتأكيـداً، ولـذا بايعوه (صـلى الله عليه وآله) تحت الشـجره فى صـلح الحـديبيه مع أنهم كانوا قـد بايعوه قبل ذلك، وكانت عله هـذه البيعه التأكيد وإرهاب الكفار، فالبيعه لا شأن لها، ولذا إذا انتخبوا بدون البيعه كان لازماً، وإذا بايعوا بدون المؤهلات كانت باطله.

نعم من بـايع كـان الأمر عليه آكـد، {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه}((۱))، كمـا أن حجه الـوالى عليه تكون أقوى، حيث إن الوالى يستدل ببيعته على أنه قبل وانتخب، فلا حق له فى النقض، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) على الناكثين بأنهم بايعوه، ولذا كان خلفاء الجور يجبرون الناس على البيعه بالسيف، حتى يستدلوا بعد ذلك لجهله الناس بأنه بويع لهم بالخلافه.

وقـد قال خطيب مرتزق فى مجلس معاويه بحضور يزيد: (أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاويه. فإن مات فهذا، وأشار إلى يزيد. ومن أبى فهذا، وأشار إلى السيف) فقال له معاويه مستبشراً: اجلس فأنت أخطب الخطباء.

حـال ذلـك حـال تزييف الانتخابـات فى الزمن الحاضـر، حيث إن الـدول الـديكتاتوريه تجبر النـاس على الإدلاء بأصواتهم لنفع الديكتاتور، والظريف فى الأمر أن الديكتاتور يخرج فائزاً بتسع وتسعين صوتاً من المائه، بينما فى ما يكون الانتخاب فيه شبه الحر لا يخرج الفائز إلّا بأكثريه ضئيله غالباً.

وكيف كان، فالبيعه لا شأن أساسى لها فى تشكيل الحكومه.

۱- سوره الفتح: ۱۰.

مناقشه نظریه اهل الحل والعقد

مناقشه نظریه اهل الحل والعقد

وأما انتخاب أهل الحل والعقد، فدلیله وهو الشوری التی أتت بالخلیفه الثالث، غیر تام، فإن الشوری الوارده فی الکتاب والسنه معناها شوری الجمیع لا شوری جماعه، فبأی حق تسقط آراء الآخرین.

وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بکلام علی (علیه السلام) وأنه کان فیما قبلت الأمه ما یفعله أهل الحل والعقد، بالإضافه إلی تعسر الانتخابات من جمیع الأمه فی ذلک الزمان، کما أشار إلیه علی (علیه السلام) فی کلمه له کما فی (نهج البلاغه): «ولعمری لئن کانت الإمامه لا تنعقد حتی تحضرها عامه الناس فما إلی ذلک من سبیل، ولکن أهلها یحکمون علی من غاب عنها، ثم لیس للشاهد أن یرجع ولا للغائب أن یختار»((1)).

هذا مع الإشکالات الأخر التی ذکروها فی قصه الشوری، وقد أشار إلیها علی (علیه السلام) فی قوله: «فیا لله وللشوری»((2))، فراجع شروح نهج البلاغه وشرح تجرید الاعتقاد للعلامه الحلی وللقوشجی وغیرها مما لسنا نحن بصدده هنا.

نعم ربما أورد علی انتخاب الأکثریه، دون أهل الحل والعقد فقط، بأن الأکثریه غالباً جاهلون بالسیاسه، ولذا تشتری أصواتهم، وکثیراً ما ینتخبون غیر الصالح، بخلاف ما إذا کان زمام الانتخاب بید أهل الحل والعقد فإنهم لدرایتهم السیاسیه لا یخدعون، فلا یأتی غیر الصالح إلی الحکم.

لکن هذا الإیراد غیر تام، مع الغض عن أدله الشوری الظاهره فی العموم، وعن أنه لماذا تسقط حق الجماهیر

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۶.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۳.

فی اختیار من یتولی شؤونهم، إذ لا نسـلم جهل الأکثریه، إذ الأکثریه حیث تتجمع آراؤهم لهم رؤیه حسـنه، ولـذا یقال: (محکمه الاجتماع) وهم المرجع فی أن أی الأطباء والمهندسین و... خیر من غیره.

واشتراء الصوت أحیاناً لا یخدش حسن رأی الأکثریه، ولا نسلم أنهم ینتخبون غیر الصالح، فإن انتخابهم لغیر الصالح نادر.

ثم یبقی المجال للنقض برأی أهل الحل والعقد، فهل هم لا یقعون تحت تأثر الدعایات، ولا یراعون مصالح أنفسـهم، ولا یبیعون أصواتهم، وقد ذکر التاریخ أخطاء آراء أهل الحل والعقد بما لم یذکر مثله، فی آراء العامه.

وقـد تقـدم إطلاـق دلیـل الشوری، وفی القرآن الحکیم:((وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیـلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ مَـا تَوَلَّی))((1))، وقـد ذکرنـا فی کتاب (الفقه: الحکم فی الإسلام) جمله من أدله الشوری فراجع.

۱- سوره النساء: ۱۱۶.

شروط الحاكم الإسلامی

اشاره

شروط الحاکم الإسلامی

(مسأله ۴۹): یشترط فی الحاکم الإسلامی أمور عشره:

أ) البلوغ، فإن غیر البالغ مولی علیه، فلا یکون ولیاً، وقد ذکر فی الروایات أنه لا یجوز أمر الغلام.

ولا یخفی أن البلوغ الشرعی فی الرجل أقصاه إتمامه الخامسه عشره والدخول فی السادسه عشره، أما القوانین التی تجعل البلوغ عند اکتمال الثامنه عشره، فهی مخالفه للعقل والشرع، ولماذا التأخیر إلی هذا السن وقد اکتملت الطبیعه بدلیل الإمناء، وإن ارید اکتمال العقل فلا إشکال فی أنه أمر تدریجی کل درجه لاحقه یکون العقل فیها أنضج من الدرجه السابقه.

والحریه أیضاً شرط، بنفس الدلیل السابق.

ب) العقل، واشتراطه لا یحتاج إلی دلیل، وقد أطبق علی اشتراطه العقل والشرع، والسفیه والمعتوه ومن أشبه کلهم داخلون فی من لا عقل له.

ج) الإیمان، فإنه لا یصح انتخاب غیر المؤمن رئیساً،((وَلَن یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکَافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً))((۱))، هذا بالإضافه إلی أنه ربما یستدل لذلک بالأکثریه، حیث إن الأکثریه الإسلامیه ترغب فی اختیار المؤمن، إلی غیر ذلک من الأدله التی

۱- سوره النساء: ۱۴۱.

ذكرت فى مواضعها، وقد ذكرناها نحن فى كتاب (الفقه: الاجتهاد والتقليد) تفصيلاً، ولذا لا داعى إلى تكرارها هنا، سواء بالنسبه إلى هذا الشرط أو الشرائط الأخر.

د) العلم عن استنباط من الأدله الأربعه، أى الكتاب والسنه والإجماع والعقل، حيث قد ثبت حجيه الأمور المذكوره فى أصول الفقه، وقد ألمعنا إلى جمله من أدله بعضها فى بعض المسائل السابقه.

ه) العداله التامه، وقد قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»((١)).

وقد روى المشايخ الثلاثه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هى للإمام، العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين، لنبى أو وصى نبى»((٢)).

وروى (روضه الواعظين) عن الإمام الحسين (عليه السلام) أنه قال: «فلعمرى ما الإمام إلاّ الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والدائن بدين الله، الحابس بنفسه على ذات الله»((٣)).

إلى غيرها، وستأتى بعض الروايات الأخر داله على ذلك.

و) طهاره المولد، بأن لا يكون ولد زنا، بأن قد ثبت شرعاً أنه ولد زنا، فإنه وإن لم يذنب لكنه لا يصلح لإمامه المسلمين، وقد ذكرنا أدله ذلك عقلاً وشرعاً فى كتاب (الفقه: الاجتهاد والتقليد) و(كتاب الشهادات) وغيرهما.

ز) الحياه، وهذا الشرط واضح بالنسبه إلى قائد الأمه، وإن كان فيه خفاء بالنسبه إلى مرجع التقليد، وجه الوضوح أن الميت لا يقدر على القياده، فلا يصح

١- الوسائل: ج١٨ ص٩٥ الباب ١٠ من صفات القاضى ح ٢٠.

٢- الكافى: ج٧ ص٤٠٦ باب أن الحكومه إنما هى للإمام ح١. والتهذيب: ج٦ ص٢١٧ الباب ٨٧ فى من إليه الحكم ح٣. والفقيه: ج٣ ص٤ الباب ٣ فى اتقاء الحكومه ح١.

٣- روضه الواعظين: ج١ ص١٧٣ فى ذكر مقتل الحسين (عليه السلام).

أن تبقى الأمه بدون المرجع الأعلى ليقودهم.

المرأه والقياده

المرأه والقياده

ح) الذكوره، وليس اشتراط الذكوره فى المرجع القائد تنقيصاً للمرأه وإهانه لها، بل من جهه أنها خلقت غير خشنه، فلا تكلف بالأشياء التى تحتاج إلى الخشونه، كما أن الرجل خلق خشناً، فيكون حمل الأمور الخشنه عليه.

وقد مثلنا لذلك فى بعض كتبنا بقسمى السياره، وقسمى المعامل، حيث إن السياره المصنوعه لحمل المسافر غير المصنوعه لحمل الحديد، فعدم حمل الحديد على سياره المسافرين ليس إهانه وتنقيصاً بالنسبه إليها، وكذلك عدم صنع الأشياء الخشنه فى المعامل اللطيفه، ليس إهانه لها وتنقيصاً لقدرها، وإنما من باب وضع كل شيء موضعه.

كما أن أقليه إرث المرأه وديتها إنما كانت لأجل أن الرجل مكلف بنفقه المرأه، بنتاً وزوجةً وأماً وأختاً، فحيث كلف الرجل بالنفقه جعل حظه أكثر.

أما لماذا كلف الرجل بالنفقه، فلأنه القادر على الأعمال الخشنه دون المرأه.

ويدل على أن للمرأه شأناً غير شأن الرجل، أنا نجد فى العالم الغربى والشرقى، حيث يقولون بأنهم ساووا بين الجنسين، وحيث إن الطريق مفتوح أمام المرأه لنيل كل ما يتمكن الرجل من نيله، أنه لم تصل المرأه إلى ما وصل إليه الرجل، من الرئاسه والوزاره والسفاره وقياده الجيش والاختراع والاكتشاف وما أشبه، ولماذا، إن عدم وصول المرأه إلى تلك المناصب والأمور:

إما لأن فطره المرأه لم تخلق لمثل هذه الشؤون، وإما لأن الرجل لم يدع

لها مجالاً، وإما لأن القانون جار عليها ففرق بينهما.

لكن المفروض أن القانون يساوى بين الجنسين، كما أن الطريق مفتوح أمام كلا الجانبين، فليس إلّا قضيه الفطره، والفطره لم تكن جائره، ولولا المرأه كان الخلق ناقصاً، كما أنه لولا الرجل كان كذلك:((ما تَرى فى خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ))((١)).

وعلى المثل السابق لو لم تكن فى البلاد السياره الكبيره كان البلد محتاجاً إليها، كما أنه إذا لم تكن فيها السياره لأجل المسافرين كان البلد محتاجاً إليها.

لا يقال: إن أفراداً من النساء وصلن إلى الوزاره والرئاسه والاكتشاف.

لأنه يقال: لماذا أفراد، أليس لو كانت الخلقه فيهما واحده، كان اللازم تساويهما، إن لم تكن المرأه أكثر أفراداً حيث إنها اكثر عدداً من الرجل.

وبهذا تبين أن المراد (بأنهن نواقص) كما فى بعض الروايات، يراد بالنقص عدم كونها بقدر الرجل، لا النقص بمعنى عدم التمام، فليس مثل المرأه والرجل مثل الإنسان الذى له يد واحده والإنسان الذى له يدان، حيث إن الأول ناقص، بل حالهما حال الحمام والبازى، حيث إن صغر جثه الأول وعدم تزوده بالمخلب ليس نقصاً، بل إن الأول أعطى كيلواً من اللحم ولم يعط المخلب بينما أعطى الثانى كيلوين والمخلب، قال سبحانه:((فَسالَتْ أَوْدِيَهٌ بِقَدَرِها))((٢)).

نظره الإسلام إلى المرأه

نظره الإسلام إلى المرأه

وبما ذكرنا يجمع بين الروايات الوارده التى يتوهم أنها فى ذم المرأه

١- سوره الملك: ۴.

٢- سوره الرعد: ١٧.

والروایات الوارده فی مدحها، والجمع یکون بقرینه الآیات والروایات الآخر، مثل قوله سبحانه:((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذی عَلَیْهِنَّ))((۱)).

وقوله سبحانه: (فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقینَ)((۲)).

وقوله سبحانه: (وَ صَوَّرَکُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَکُمْ)((۳)).

وقوله سبحانه: (إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ)((۴)).

وقوله سبحانه: (فی خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ)((۵)).

وقوله سبحانه: (سَلامٌ هِیَ حَتّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ)((۶))، إلی غیر ذلک.

فلا نقص فی حقها، وهی مشموله کالرجل بأن الله مدح نفسه فی خلقها: {فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقینَ}((۷))، فی خلق هذا وهذه، وهی مصوره بأحسن صوره، والأتقی منهما أکرم عند الله، ولا نقص فی خلقها: {فما تری فی خلق الرحمن من تفاوت}((۸))، وهی جاءت إلی الدنیا سلاماً کما جاء الرجل کذلک.

ولذا نجد إلی جنب الرجال العظام نساءً عظیمات، کآدم وحواء، وإبراهیم وهاجر، وموسی وآسیه، وعیسی ومریم، ومحمد وخدیجه، وعلی وفاطمه، والحسنین والزینبین، والصادق وأم حمیده، والهادی وحکمیه، والمهدی ونرجس، صلوات الله علیهم أجمعین.

۱- سوره البقره: ۲۲۸.

۲- سوره المؤمنون: ۱۴.

۳- سوره غافر: ۶۴.

۴- سوره الحجرات: ۱۳.

۵- سوره الملک: ۳.

۶- سوره القدر: ۵.

۷- سوره المؤمنون: ۱۴.

۸- سوره الملک: ۳ .

والروايات التی یتصور أنها فی ذم المرأه، لیست إلاّ ـ لجعلها فی المکان اللائق بها، فإذا قال إنسان: إن سیاره المسافرین قلیله الأجهزه لا تقدر علی نقل الحدید، لیست مهیأه للسیر فی الصحاری الخشنه والطرق الوعره، أفهل یعد ذلک ذماً لتلک السیاره، أم أنها لبیان واقعها حتی لا ـ تحمل ما لا طاقه لها به، ثم لماذا الذم، هل الذم لخلقه الله، وهل هی خلقت نفسها حتی تذم بفعلها الاختیاری، ولا اختیار لها، أم الذم علی شیء لیس من صنعها، وهل یذم الإنسان علی ما لیس باختیاره، وحیث لا یرجع الذم لا إلی صنع الله، ولا ـ إلی ذاتها حیث إنها لم تخلق نفسها، لابد وأن یکون المراد بیان حقیقتها، حتی لا تدخل فی مجال لیس من مجالها.

وهذا الوجه جار فی کثیر من الروایات الوارده فی الأبواب المختلفه، مثل الوارده مما ظاهره ذم (الغنی) أو ذم (البکاء والندبه وما أشبه علی المیت).

والبحث حول المرأه طویل، لم نکن بصدد التعرض له إلاّ إلماعاً بالمناسبه لجعلها بمعزل عن قیاده الأمه.

فقد روی الشیخ الطوسی فی الخلاف، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یفلح قوم ولتهم امرأه»((1)).

وروی الخصال، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «ولا تولی المرأه القضاء، ولا تلی الإماره»((2)).

ط) وهل یشترط أن یکون القائد الذی تختاره الأمه أعلم ممن سواه، قال به بعض الفقهاء، تبعاً لما ذکر جمع من اشتراط تقلید الأعلم.

والظاهر عندنا عدم الاشتراط، تبعاً لما ذکرناه فی التقلید من عدم وجود

1- الخلاف: ج3 ص228 کتاب القضاء المسأله 6.

2- الخصال: ج2 ص585 باب 73 ح12.

دلیل کاف علی لزوم الأعلمیه، ولذا نفی اشتراطه غیر واحد من الفقهاء مطلقاً، کصاحبی المسالک والجواهر وغیرهما، أو فی الجمله حتی أن فی المسأله عشره أقوال أو أکثر.

وقد فصلنا أدله الطرفین فی (کتاب التقلید) من شرح العروه، وإن کان لا شک أن کونه أعلم أفضل، واللازم أن یکون المراد بالأعلم هنا الأعلم بأمور الدین والدنیا، لأن الإداره بحاجه إلی کلیهما.

صفات أخری للقائد

صفات أخری للقائد

ی) قد ذکر فی جمله من الروایات بعض الصفات الأخر فی القائد، أو مطلقاً مما یمکن أن ینطبق الأمر علی القائد، والظاهر أن أغلبها علی سبیل الأفضلیه، وإن کان من الممکن وجوب بعضها.

فعن علی (علیه السلام) فی (نهج البلاغه) أنه قال: «أیها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقومهم علیه، وأعلمهم بأمر الله، فإن شغب شاغب استعتب، وإن أبی قوتل»((١)).

وعن الاحتجاج، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «ما ولت أمه قط رجلًا وفیهم من هو أعلم منه، لم یزل أمرهم سفالاً حتی یرجعوا إلی ما ترکوا»((٢)).

وقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) کما فی (نهج البلاغه): «وقد علمتم أنه لا ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج والدماء والمغانم والأحکام وإمامه المسلمین البخیل

١- نهج البلاغه: الخطبه ١٧٣.

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٢٨٦ ط الأعلمی.

فتكون فی أموالهم نهمته، ولا الجافی فیقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فیتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشی فی الحکم فیذهب بالحقوق ویقف به دون المقاطع، ولا المعطل للسنه فیهلك الأمه»((١)).

وفی الکافی، عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تصلح الإمامه إلاّ لرجل فیه ثلاث خصال، ورع یحجزه عن معاصی الله، وحلم یملك به غضبه، وحسن الولایه علی من یلی حتی یکون لهم کالأب الرحیم»((٢)).

وفی الآیه الکریمه: {ولا ترکنوا إلی الذین ظلموا فتمسکم النار}((٣)).

وفی آیه أخری: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین}((٤)).

وقال سبحانه: {فبما رحمه من الله لنت لهم ولو کنت فظاً غلیظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فی الأمر}((٥)).

وقال تعالی: {إنك لعلی خلق عظیم}((٦)).

وقال تعالی: {الذین یدعون ربهم بالغداه والعشی یریدون وجهه ولا تعد عیناك عنهم ترید زینه الحیاه الدنیا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن أمرنا واتبع هواه وکان أمره فرطا}((٧)).

وقال تعالی فی ذم بعض الصحابه: {عبس وتولی * أن جاءه الأعمی}((٨)) الآیات.

١- نهج البلاغه: خطبه ١٣١.

٢- الکافی: ج١ ص٤٠٧ باب ما یجب من حق الإمام ح٨.

٣- سوره هود: ١١٣

٤- سوره الأعراف: ١٩٩.

٥- سوره آل عمران: ١٥٩.

٦- سوره القلم: ٤.

٧- سوره ال کهف: ٢٨.

٨- سور ه عبس: ١ _ ٢.

مما یدل علی أن اللازم أن لا یکون المسلم کذلک فکیف بالقائد.

وروی عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «ولا تقبلن فی استعمال عمالک وأمرائک شفاعه، إلّا شفاعه الکفاءه والأمانه»((۱)).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) کما عن (تحف العقول): «إنا والله لا نولی هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص علیه».

وعن (الإمامه والسیاسه): إن ابن عباس توسط لنصب الإمام (علیه السلام) طلحه والزبیر والیین عنه (علیه السلام) فی البصره والکوفه، فقال: «ویحک إن العراقیین بهما الرجال والأموال، ومتی تملکا رقاب الناس یستمیلا السفیه بالطمع، ویضربا الضعیف بالبلاء، ویقویا علی القوی بالسلطان، ولو کنت مستعملاً أحداً لضره ونفعه، لاستعملت معاویه علی الشام، ولولا ما ظهر لی من حرصهما علی الولایه لکان لی فیهما رأی»((۲)).

وفی (نهج البلاغه) أنه قال (علیه السلام): «إن شر وزرائک من کان للأشرار قبلک وزیراً، ومن شرکهم فی الآثام، فلا یکونن لک بطانه»((۳)).

أقول: فإذا کان الأفضل ترک مثل هذا الوزیر، کان ترک جعله قائداً للأمه أولی، فیما إذا کان عادلاً، وإلّا لم یصح نصبه لخروجه بشرط العداله.

ومما تقدم ظهر لزوم اطلاع القائد علی مجاری الزمان، فإنه داخل فی جمله من الإطلاقات المتقدمه، هذا بالإضافه إلی روایات خاصه، مثل ما قاله الصادق (علیه السلام) لمفضل (رحمه الله علیه): «العالم بزمانه لاتهجم علیه اللوابس»((۴))، أی ما یوجب اللبس والشبهه حتی لا یعرف کیف یصنع، ویوجب ذلک سقوطه فی المشکلات.

۱- شرح نهج البلاغه: ج ۲۰ ص ۲۷۶.
۲- الإمامه والسیاسه: ج ۱ ص ۵۲.
۳- نهج البلاغه: الخطبه ۵۳.
۴- تحف العقول: ص ۲۶۱.

وعن الوافی، عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنه قال: «العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق، لا تزیده سرعه السیر من الطریق إلّا بعداً»((۱)).

الحاکم الإسلامی والاستشاره

الحاکم الإسلامی والاستشاره

کما أن اللازم علی الحاکم الإسلامی کثره الاستشاره، وفی القرآن الحکیم آیات حول الاستشاره، تقدمت جمله منها، کما تقدمت بعض الروایات حول ذلک.

وقد استشار الرسول (صلی الله علیه وآله) حول أمور متعدده فی حروبه، کما استشار علی (علیه السلام) فی قضایا متعدده.

وعن مجمع البیان فی ذیل آیه:((وَالَّذینَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ))((۲))، أنه روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من أحد یشاور أحداً إلّا هدی إلی الرشد»((۳)).

وقال علی (علیه السلام) کما فی (نهج البلاغه): «فلا تکلمونی بما تکلم به الجبابره، ولا تتحفظوا منی بما یتحفظ به عند أهل البادره، ولا تخالطونی بالمصانعه، ولا تظنوا بی استثقالاً فی حق قیل لی، ولا التماس إعظام لنفسی، فإنه من استثقل الحق أن یقال له أو العدل أن یعرض علیه کان العمل بهما أثقل علیه، فلا تکفوا عن مقاله بحق، أو مشوره بعدل((۴)).

وعن شرح نهج البلاغه، أن علیاً (علیه السلام) قال لطلحه والزبیر: «ولو وقع حکم لیس فی کتاب الله بیان ولا فی السنه برهانه لشاورتکما»((۵)).

۱- الوافی: ج۱ ص۳۹ س ۲۲.

۲- سوره الزمر: ۱۷.

۳- انظر مجمع البیان: مجلد ۵ جزء ۱۳ ص۱۴۶.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶.

۵- شرح نهج البلاغه: ج۷ ص۳۹، وبحار ال أ نوار: ج۳۲ ص۲۲.

وعن المحاسن، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سئل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما الحزم، قال: «مشاوره ذوى الرأى واتباعهم»((۱)).

وفى (نهج البلاغه) قال على (عليه السلام): «لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاوره»((۲)).

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها فى عقولها»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

لكن اللازم أن تكون المشوره بموازينها، إذ ليس كل أحد يستشار، كما ليس فى الأحكام الشرعيه استشاره، بل الاستشاره فى أمرين:

۱) فى الإطارات، بعد لزوم أن يكون المحتوى الأدله الأربعه.

۲) فى التطبيقات فى مجلس الشورى، والهيئه التنفيذيه، والقوه القضائيه، ولا ـ حق لهم فى أن يستشيروا فى حكم شرعى هل يجعلوه كما قاله الشارع أو لا، ولا فى تطبيق الحكم على الموضوع المتبين أنه موضوع لذلك الحكم، فإن حلال محمد (صلى الله عليه وآله) وحرامه لا يتغيران إلى الأبد.

وقد وردت روايات بالنسبه إلى المشوره بصدد ما ذكرناه، فقد قال على (عليه السلام) كما فى (نهج البلاغه): «ولا تدخلن فى مشورتك بخيلًا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»((۴)).

اقول: لأن البخيل يسيء الظن بأن الله لا يكفيه إذا احتاج، والحريص يسيء

۱- المحاسن: كتاب المنافع، باب الاستشاره ح۱۴.

۲- نهج البلاغه: الحكمه ۵۴.

۳- نهج البلاغه: الحكمه ۱۶۱.

۴- نهج البلاغه: الرساله ۵۳.

الظن بالله بأنه لا ينزل عليه رزقه، والجبان يسيء الظن بالله بأنه سبحانه لا ينصره إذا أقدم في الحق.

وروى معاويه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم»([(۱)]).

وروى سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) أنه قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلّا بالخير»([(۲)]).

وروى الحلبي، عنه (عليه السلام) أنه قال: «إن المشوره لا ـ تكون إلاّ ـ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له،

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

الثانيه: أن يكون حراً متديناً.

الثالثه: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعه: أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك ويكتمه.

فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحه لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته على سرك، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشوره وكملت النصيحه»([(۳)]).

الزهدضروره ملحه للقائد

الزهدضروره ملحه للقائد

ومن ألزم الصفات في القائد: أن يكون زاهداً في الدنيا بطبعه، وذلك ينفع

۱- المحاسن: ص۶۰۱ الباب ۳ من كتاب المنافع ح۱۷.

۲- المحاسن: ص۶۰۲ الباب ۳ من كتاب المنافع ح۲۴.

۳- المحاسن: ص۶۰۲ الباب ۳ من كتاب المنافع ح۲۸.

المجتمع من ناحیه أنه لا یطمع فی أموالهم، ولا یفرط فی تکثیر الزوجات لنفسه فیذرها کالمعلقه لا ذات بعل ولا مطلقه، ولا یفعل الشیء الدون للوصول إلی السمعه الکبیره والرئاسه العریضه، ومن ناحیه أن وقته کله مصروف فی خیر العباد وإنهاض البلاد، بینما الراغب یصرف کثیراً من وقته فی شهواته.

وقد قال سبحانه: (وَلا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَیاهِ الدُّنْیا)((1)).

ویروی عن المسیح (علیه السلام) أنه قال: «الدنیاء داء والعالم طبیب، فإذا رأیتم الطبیب یجر الداء إلی نفسه فاتهموه»((2)).

وقال (علیه السلام): «الدنیا قنطره فاعبروها ولا تعمروها»((3))، ومراده (علیه السلام) عماره راغب فی مقابل عماره مسافر.

وفی (نهج البلاغه) کلمات للإمام (علیه السلام) بهذا الشأن، فقد قال (علیه السلام): «ألا وإن لکل مأموم إماماً یقتدی به ویستضیء بنور علمه، ألا وإن إمامکم قد اکتفی من دنیاه بطمریه، ومن طعمه بقرصیه، ألا وإنکم لا تقدرون علی ذلک، ولکن أعینونی بورع واجتهاد، وعفه وسداد»((4)).

۱- سوره طه: ۱۳۱.

۲- بحار الأنوار: ج۱۴ فی مواعظ النبی عیسی (علیه السلام) ص۳۱۹ ح۲۲.

۳- بحار الأنوار: ج۱۴ فی مواعظ النبی عیسی (علیه السلام) ص۳۱۹ ح۱۲.

۴- نهج البلاغه: الکتاب ۴۵.

وقال (عليه السلام): «أتأمرونى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم فى السماء نجماً، لو كان المال لى لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله، ألا وإن إعطاء المال فى غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه فى الدنيا ويضعه فى الآخره، ويكرمه فى الناس ويهينه عند الله»((١)).

وقال لبعض ولاته: «وإنى أقسم بالله صادقاً لئن بلغنى أنك خنت من فىء المسلمين شيئاً، صغيراً أو كبيراً، لأشدن عليك شده تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر»((٢)).

وروى عنه (عليه السلام) أنه قال: «إن الله جعلنى إماماً لخلقه، ففرض على التقدير فى نفسى ومطعمى ومشربى وملبسى كضعفاء الناس، كى يقتدى الفقير بفقرى، ولا يطغى الغنى غناه»((٣)).

وقال (عليه السلام): «إن الله فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كى لا يتبيغ بالفقير فقره»((۴)).

وروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الفقر فخرى»((۵)).

وقد ذكرنا وجهه فى بعض المسائل.

بقى شىء:

وهو أن الحاكم السلامى يتساوى فى القانون الإسلامى مع غيره، فى العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والحدود والديات والقصاص وغير ذلك، حتى أنه إذا قتل جنيناً ولجته الروح حق لولى الجنين أن يقتله قصاصاً، إذا كان قتله إياه عمداً.

وإذا كانت له منازعه، حضر مع طرفه عند القاضى، ولو كان طرفه ذمياً، فموازين القضاء تطبق عليه كما تطبق على غيره من غير فرق.

١- نهج البلاغه: الخطبه ١٢۶.

٢- نهج البلاغه: الرساله ٢٠.

٣- الكافى: ج١ ص۴١٠ فى سيره الإمام ح١.

۴- الكافى: ج١ ص۴١٠ فى سيره الإمام ح٣.

۵- بحار الأنوار: ج۶٩ ص۵۵ ح٨۵.

الحاكم الإسلامی والظلامات

الحاکم الإسلامی والظلامات

واللازم علیه إغاثه الملهوف وقضاء الحوائج والاستماع إلی الشکاوی ورد الظلامات، وإلّا کثر الفساد فی البلاد، ویئس الناس من العدل، وبذلک یسقط عن العداله، وکان اللازم عزله.

وقد ورد أن علیاً (علیه السلام) عزل قاضیه أبا الأسود الدؤلی، فلما أتاه قال: یا أمیر المؤمنین لم عزلتنی وما خنت وما جنیت، قال (علیه السلام): «لأنک یعلو صوتک صوت الخصمین»([1]).

کما طلب (علیه السلام) والیه حیث اشتکت علیه عنده امرأه فی قصه ذات مغزی کبیره.

ولم یؤخر (علیه السلام) فی قصه شاکیه علی زوجها إلی العصر حیث تبرد الهواء، بل رافقها إلی دارها فی الظهیره وأصلح بینهما([2])، فکیف بالسکوت علی الظلم، أو مساعده الظالم بإبقائه.

وقد کتب الإمام السجاد (علیه السلام) إلی أحد الساکتین علی الظالمین الموالین له: «واعلم أن أدنی ما کتمت وأخف ما احتملت أن آنست وحشه الظالم، وسهلت له طریق الغی، بدنوک منه حین دنوت، وإجابتک له حین دعیت، فما أخوفنی أن تکون تبوء بإثمک غداً مع الخونه، وأن تسأل عما أخذت بإعانتک علی ظلم الظلمه، إنک أخذت ما لیس لک ممن أعطاک، ودنوک ممن لم یرد علی أحد حقاً، ولم ترد باطلاً حین أدناک، وأحببت من حاد الله، أو لیس بدعائه إیاک حین دعاک جعلوک قطباً أداروا بک رحی مظالمهم، وجسراً یعبرون علیک إلی بلایاهم،

۱- إحقاق الحق: ج۸ ص۵۴۸.

۲- بحار الأنوار: ج ۴۰ ص۱۱۳ فی جوامع مناقبه.

وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم إلاّ دون ما بلغت من إصلاح فسادهم، واختلاف الخاصه والعامه إليهم، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، وما أيسر ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول»((١)).

ونختم هذه المسأله بروايه رواها صاحب (تحف العقول) عن الإمام الحسين (عليه السلام):

قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم))((٢))، وقال:((لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ} إلى قوله: {لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ))((٣))، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمه الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبه فيما كانوا ينالون منهم، ورهبه مما يحذرون، والله يقول:((فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ))((٤))، وقال سبحانه:((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))((٥))، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنها إذ أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هينها وصعبها ... وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم

١- تحف العقول: ص١٩٨.

٢- سوره المائده: ٦٣.

٣- سوره المائده: ٧٨ ــ ٧٩.

٤- سوره المائده: ٤٤.

٥- سوره التوبه: ٧١.

ومخالفه الظالم، وقسمه الفیء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها فی حقها.

ثم أنتم أیتها العصابه، عصابه بالعلم مشهوره، وبالخیر مذکوره، وبالنصیحه معروفه، وبالله فی أنفس الناس مهابه، یهابکم الشریف، ویکرمکم الضعیف، ویؤثرکم من لا فضل لکم علیه، ولا ید لکم عنده، تشفعون فی الحوائج إذا امتنعت من طلابها، وتمشون فی الطریق بهیبه الملوک وکرامه الأکابر، ألیس کل ذلک إنما نلتموه بما یرجی عندکم من القیام بحق الله، وإن کنتم عن أکثر حقه تقصرون.

فاستخففتم بحق الأئمه، فأما حق الضعفاء فضیعتم، وأما حقکم بزعمکم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذی خلقها، ولا عشیره عادیتموها فی ذات الله، أنتم تتمنون علی الله جنته ومجاوره رسله وأماناً عن عذابه، لقد خشیت علیکم أیها المتمنون علی الله أن تحل بکم نقمه من نقماته، لأنکم بلغتم من کرامه الله منزله فضلتم بها، ومن یعرف بالله لا تکرمون، وأنتم بالله فی عباده تکرمون، وقد ترون عهود الله منقوضه فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائکم تفزعون، وذمه رسول الله (صلی الله علیه وآله) محقوره.

والعمی والبکم والزمن فی المدائن مهمله لا ـ ترحمون، ولا ـ فی منزلتکم تعملون، ولا ـ من عمل فیها تعنون، وبالادهان والمصانعه عند الظلمه تأمنون، کل ذلک مما أمرکم الله به من النهی والتناهی وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس مصیبه لما غلبتم علیه من منازل العلماء لو کنتم تسعون ...

ذلک بأن مجاری الأمور والأحکام علی أیدی العلماء بالله، الأمناء علی حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلک المنزله، وما سلبتم ذلک إلا بتفرقکم عن الحق واختلافکم فی السنه بعد البینه الواضحه، ولو صبرتم علی الأذی وتحملتم

المؤونه فی ذات الله کانت أمور الله علیکم ترد وعنکم تصدر وإلیکم ترجع، ولکنکم مکنتم الظلمه من منزلتکم، واستسلمتم أمور الله فی أیدیهم، یعملون بالشبهات ویسیرون فی الشهوات، سلطهم علی ذلک فرارکم من الموت، و؛عجابکم بالحیاه التی مفارقتکم.

فأسلمتم الضعفاء فی أیدیهم، فمن بین مستعبد مقهور، وبین مستضعف علی معیشته مغلوب، یتقلبون فی الملک بآرائهم، ویستشعرون الخزی بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار، وجرأهً علی الجبار، فی کل بلد منهم علی منبره خطیب یصقع، فالأرض لهم شاغره، وأیدیهم فیها مبسوطه، والناس لهم حول لا یدفعون ید لامس، فمن بین جبار عنید، وذی سطوه علی الضعفه شدید، مطاع لا یعرف المبدأ المعید.

فیا عجباً، وما لی لا أعجب، والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل علی المؤمنین بهم غیر رحیم، فالله الحاکم فیما فیه تنازعنا، والقاضی بحکمه فیما شجر بیننا.

اللهم إنک تعلم أنه لم یکن ما کان منا تنافساً فی سلطان، ولا التماساً من فصول الحصام، ولکن لنری المعالم من دینک، ونظهر الإصلاح فی بلادک، ویأمن المظلومون من عبادک، ویعمل بفرائضک وسننک وأحکامک، فإنکم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوی الظلمه علیکم، وعملوا فی إطفاء نور نبیکم، وحسبنا الله وعلیه توکلنا، وإلیه أنبنا والیه المصیر»((۱)).

ص:۲۹۷

۱- تحف العقول: ص ۱۷۱.

بين قوانين الله والقوانين البشريه

اشاره

بين قوانين الله والقوانين البشريه

(مسأله ۵۰): لقد وضع الإسلام قوانين لأمور سته:

۱) علاقه الإنسان بربه.

۲) علاقه الإنسان بنفسه.

۳) علاقه الإنسان بالإنسان.

۴) علاقه الإنسان بالحيوان.

۵) علاقه الإنسان بالنبات.

۶) علاقه الإنسان بسائر الأمور الطبيعيه المخلوقه فى الكون.

وقد وضع الإسلام لهذه الأمور عشرات الألوف من القوانين، مما قد جمع جمله منها بعض الفقهاء فكانت أكثر من ربع مليون قانون فى الفقه فقط، دون قضايا العقيده والأخلاق والآداب وما إلى ذلك.

والقوانين التى قررها الله سبحانه أصلح من القوانين التى يضعها البشر لثلاثه أمور:

أ) إن الله عالم بحقيقه الإنسان وحقيقه الكون، فيعلم الصالح من القوانين من فاسدها، والإنسان مهما كان نزيهاً ليس بمطلع على الحقائق، ولذا نجده

تمكـن من الوصـول إلى القمر وإلى أعمـاق البحر، حيث عرف حقائقهمـا فى الجمله، بينمـا لـم يتمكن من وضـع القـانون لنفسه، بحيث يتخلص من الفقر والجهل والمرض والفوضى والرذيله والحرب وما أشبه ذلك.

ب) إن الله سبحانه لا تملى الشهوات عليه شيئاً، ولذا يكون قانونه فى صالح الإنسان بما هو إنسان، أما البشر فمهما كان نزيهاً عند نفسه، تملى عليه الشهوات والأهواء والمجتمع ما يسبب تحريف قانونه الذى يضعه، مما لا يصلح لكل البشر.

ولذا نجد المقننين فى بلاد الشيوعيه يضعون القانون فى نفع ديكتاتوريه الحكام، والمقننين فى البلاد الرأسماليه يضعون القانون فى نفع الرأسماليين وهكذا، ومن المعلوم أن كلتا الطريقتين خطأ، فالقانون المتولد منهما يكون خطأً لا محاله.

ج) أن قـانون الأرض لاـ يحترم، حيث إن المنفـذ له هو البوليس، ولـذلك لاـ يسـيطر إلاّـ على بقع خـاصه من المجتمع الظـاهره للبوليس، ولـذا كثرت الجرائم والمفاسـد فى كـل الأرض، بينمـا قـانون الله سبحانه يحترم من الأعمـاق، حيث احترام المؤمن لله وخشيته منه، ولذا تقل الجرائم عند المتدينين إن لم تتعدم رأساً، وليس كذلك غير المتدينين حيث تكثر عندهم الجرائم.

وعلى هـذا فاللاـزم اتبـاع قوانين السـماء، مع الغض عن الثواب والعقـاب فى الآـخره، فإن قوانين الإله أصـلح بحال البشـر، أما إذا لوحظت الآخره والجنه والنار، فالقوانين الإلهيه هى المنجيه فقط، بينما فى اتباع سائر القوانين العقاب والنكال.

كيف يمكن إجراء قوانين الإسلام

كيف يمكن إجراء قوانين الإسلام

وحيث إن تبديل قوانين الشرق والغرب التى غزت بلاد الإسلام بقوانين

الإسلام أمر صعب، من ناحيه الاستنباط ومن ناحيه التطبيق، لأنه قد حدث فى الاجتماع متغيرات كثيره كلها بحاجه إلى استنباط أحكامها من الأدله الأربعه.

كما أن وضع قانون السماء مكان قانون الأرض أمر يحتاج إلى مزيد الدرايه والخبرويه لئلا تحدث الفوضى فى المجتمع، فاللازم أن يستعين مجلس الشورى الإسلامى بمئات الخبراء والفنيين فى مختلف مجالات الحياه، وبمئات العلماء الراشدين الفاقهين للدين عن اجتهاد واستنباط، فيقسم المجلس إلى لجان، لجنه للشؤون الاقتصاديه، ولجنه للشؤون الزراعيه، ولجنه للشؤون التجاريه، ولجنه للشؤون العسكريه، ولجنه للشؤون الثقافيه، وهكذا.

وبمعاونه القسمين من الخبراء، خبراء الدين وخبراء الدنيا، يضعون القوانين المؤطره بالإطار الدينى، والملائمه للتطبيق الدنيوى، ثم يطبقون تلك القوانين على الحياه، بمعونه السلطتين التنفيذيه والقضائيه.

وبدون ذلك لا يمكن تطبيق قوانين الإسلام بيسر، إن سلم أنه ممكن ولم نقل إنه مستحيل، فإن صلاحيه ذلك هى من شأن المجلس، والمجلس وحده لا يقدر إلّا بالأسلوب الذى ذكرناه.

أمير المؤمنين (عليه السلام) يضع مناهج الحكم

وملحقاً بهـذه المسأله حيث قد أشـرف الكتاب على الانتهاء، نذكر جمله من كلمات على أمير المؤمنين (عليه السـلام) المذكوره فى (نهج البلاغه) المرتبطه بمختلف شؤون الحكم، لتكون نبراساً للذى يريد الاهتداء بهدى الإمام (عليه السلام) فى هذا الباب.

ومن المعلوم أن قول وفعل وتقرير الإمام (عليه السـلام) حجه، حيث إنها من السـنه التى هى أحـد الأدله الأربعه، وحيث إن الإمام (عليه السلام) قد طبق حكم الإسلام إبان مزاولته للخلافه، والله المستعان.

العدل والظلم

العدل والظلم

قال عليه السلام:

«أما والذى فلق الحبه، وبرأ النسـمه، لولا حضور الحاضـر، وقيام الحجه بوجود الناصـر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم، ولاسغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندى من عفطه عنز»((۱)).

١- نهج البلاغه: الخطبه ٣.

فیما أراد رده علی المسلمین من قطائع عثمان

فیما أراد رده علی المسلمین من قطائع عثمان

قال علیه السلام:

«والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملک به الإماء لرددته، فإن فی العدل سعه، ومن ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق»((۱)).

«ولئن أمهل الظالم فلن یفوت أخذه، وهو له بالمرصاد علی مجاز طریقه، وبموضع الشجا من مساغ ریقه»((۲)).

«ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رعاتها، وأصبحت أخاف ظلم رعیتی»((۳)).

«أتأمرونی أن أطلب النصر بالجور فیمن ولیت علیه، والله لا أطور به ما سمر سمیر، وما أم نجم فی السماء نجماً»((۴)).

«أیها الناس، أعینونی علی أنفسکم، وأیم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولأقودن الظالم بخزامته، حتی أورده منهل الحق وإن کان کارهاً»((۵)).

«فهم أسراء إیمان لم یفکهم من ربقته زیغ ولا عدول ولا ونی... فحنوا بطول الطاعه اعتدال ظهورهم»((۶)).

«وقسمها علی الضیق والسعه فعدل فیها لیبتلی من أراد بمیسورها ومعسورها، ولیختبر بذلک الشکر والصبر من غنیها وفقیرها»((۷)).

«ووسعهم عدله، وعدلت بلسانی عن مدائح الآدمیین»((۸)).

«واجزه من ابتعاثک له مقبول الشهاده، مرضی المقاله، ذا منطق عدل، وخطبه فصل»((۹)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۵.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۹۷.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۹۷.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۶.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۱۳۶.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۹۱.

۷- نهج البلاغه: الخطبه ۹۱.

۸- نهج البلاغه: الخطبه ۹۱.

۹- نهج البلاغه: الخطبه ۷۲.

«سیرته القصد، وسنته الرشد، وکلامه الفصل، وحکمه العدل»((۱)).

«فاعلم أن أفضل عباد الله عنـد الله إمام عادل، هدی وهدی، فأقام سـنه معلومه، وأمات بدعه مجهوله، وإن السـنن لنیره لها أعلام، وإن البـدع لظـاهره لهـا أعلاـم. وإن شـر الناس عنـد الله إمام جائر ضل وضل به، فأمات سـنه مأخوذه، وأحیا بـدعه متروکه. وإنی سمعت رسول الله (صـلی الله علیه وآله) یقول: یؤتی یوم القیـامه بالإمـام الجـائر ولیس معه نصـیر ولاـ عـاذر، فیلقی فی نار جهنم، فیدور فیها کما تدور الرحی، ثم یرتبط فی قعرها»((۲)).

«واقدموا علی الله مظلومین، ولا تقدموا علیه ظالمین»((۳)).

الظلم ثلاثه

الظلم ثلاثه

قال علیه السلام:

«ألاـ وإن الظلم ثلاثه، فظلم لا یغفر، وظلم لا یترک، وظلم مغفور لا یطلب. فأما الظلم الـذی لا یغفر فالشـرک بالله، قال الله تعالی: ((إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أن یُشْرَکَ بِهِ))((۴))، وأما الظلم الـذی یغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، وأما الظلم الذی لا یترک فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص هناک شدید، لیس هو جرحاً بالمدی ولا ضرباً بالسیاط، ولکنه ما یستصغر ذلک معه»((۵)).

«فالله الله فی عاجل البغی، وآجل وخامه الظلم، وسوء عاقبه الکبر، فإنها مصیده إبلیس العظمی»((۶)).

«فانظروا کیف کانوا حیث کانت الأملاء مجتمعه، والأهواء مؤتلفه، والقلوب

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۹۴.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۵۷.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۵۱.

۴- سوره النساء: ۴۸.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۶.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۲.

معتدله، والأیدی مترادفه، والسیوف متناصره، والبصائر نافذه، والعزائم واحده، ألم یکونوا أرباباً فی أقطار الأرضین، وملوکاً علی رقاب العالمین، فانظروا إلی ما صاروا إلیه فی آخر أمورهم، حین وقعت الفرقه، وتشتت الألفه، واختلفت الکلمه والأفئده، وتشعبوا مختلفین، وتفرقوا متحاربین، قد خلع الله عنهم لباس کرامته، وسلبهم غضاره نعمته، وبقی قصص أخبارهم فیکم عبراً للمعتبرین».

«فاعتبروا بحال ولد إسماعیل وبنی إسحاق وبنی إسرائیل (علیهم السلام)، فما أشد اعتدال الأحوال، وأقرب اشتباه الأمثال»((۱)).

«استعدوا للمسیر إلی قوم حیاری عن الحق لا یبصرونه، وموزعین بالجور لا یعدلون به، جفاه عن الکتاب، نکب عن الطریق»((۲)).

«الذی صدق فی میعاده، وارتفع عن ظلم عباده، وقام بالقسط فی خلقه، وعدل علیهم فی حکمه»((۳)).

«وکان الجور هواهما فمضیا علیه، وقد سبق استثناؤنا علیهما فی الحکومه بالعدل، والصمد للحق سوء رأیهما، وجور حکمهما»((۴)).

«فلا تکلمونی بما تکلم به الجبابره، ولا تتحفظوا منی بما یتحفظ به عند أهل البادره، ولا تخالطونی بالمصانعه، ولا تظنوا بی استثقالاً فی حق قیل لی، ولا التماس إعظام لنفسی، فإنه من استثقل الحق أن یقال له أو العدل أن یعرض علیه، کان العمل بهما أثقل علیه، فلا تکفوا عن مقاله بحق، أو مشوره بعدل»((۵)).

«والله لأن أبیت علی حسک السعدان مسهداً، أو أجر فی الأغلال مصفداً،

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۲.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۵.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۸۵.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۷.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶.

أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامه ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشىء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول فى الثرى حلولها»((۱)).

قصته (عليه السلام) مع عقيل

قصته (عليه السلام) مع عقيل

قال عليه السلام:

«والله لقد رأيت عقيلاً ـ وقد أملق حتى استماحنى من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور، غبر الألوان من فقرهم، كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودنى مؤكداً، وكرر على القول مردداً، فأصغيت إليه سمعى، فظن أنى أبيعه دينى، وأتبع قياده مفارقاً طريقتى، فأحميت له حديده، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذى دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديده أحماها إنسانها للعبه، وتجرنى إلى نار سجرها جبارها لغضبه، أتئن من الأذى ولا أئن من لظى».

«وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها، ومعجونه شنئتها، كأنما عجنت بريق حيه أوقيتها، فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه، فذلك محرم علينا أهل البيت، فقال: لا ذا ولا ذاک، ولكنها هديه. فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتنى لتخذعنى، أمختبط أنت أم ذو جنه أم تهجر، والله لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها، على أن أعصى الله فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلته، وإن دنياكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها، ما لعلى ولنعيم يفنى، ولذه لا ـ تبقى، نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين»((۲)).

ص:۳۰۵

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۴.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۴.

ظلم الضعيف

ظلم الضعيف

قال عليه السلام:

«ظلم الضعيف أفحش الظلم»((۱)).

«ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك، فإنه يسعى فى مضرته ونفعك، وليس جزاء من سرك أن تسوءه»((۲)).

«وتركا الحق وهما يبصرانه، وكان الجور هواهما، والأعوجاج رأيهما، وقد طبق استثناؤنا عليهما فى الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما وجور حكمهما»((۳)).

«اللهم أيما عبد من عبادك سمع مقالتنا العادله غير الجائره، والمصلحه غير المفسده فى الدين والدنيا»((۴)).

«من عبد الله على أمير المؤمنين، إلى القوم الذين غضبوا لله حين عصى فى أرضه وذهب بحقه، فضرب الجور سرادقه على البر والفاجر، والمقيم والظاعن»((۵)).

«إذا رجفت الراجفه، وحقت بجلائلها القيامه، ولحق بكل منسك أهله، وبكل معبود عبدته، وبكل مطاع أهل طاعته، فلم يجز فى عدله وقسطه يومئذ خرق بصر فى الهواء، ولا همس قدم فى الأرض إلّا بحقه»((۶)).

«وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً»((۷)).

«وإن البغى والزور يوتغان المرء فى دينه ودنياه، ويبديان خلله عند من يعيبه»((۸)).

۱- نهج البلاغه: الرساله ۳۱.

۲- نهج البلاغه: الرساله ۳۱.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۷.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۲.

۵- نهج البلاغه: الكتاب ۳۸.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۳.

۷- نهج البلاغه: الرساله ۴۷.

۸- نهج البلاغه: الرساله ۴۸.

عهده (علیه السلام) لمالک((۱))

قال علیه السلام:

«ثم اعلم یـا مالک، أنی قـد وجهتک إلی بلاد قـد جرت علیها دول قبلک، من عـدل وجور، وأن الناس ینظرون من أمورک فی مثـل مـا کنت تنظر فیه من أمور الولاه قبلک، ویقولون فیک ما کنت تقول فیهم، وإنما یسـتدل علی الصالحین بما یجری الله لهم علی ألسن عباده، فلیکن أحب الـذخائر إلیک ذخیره العمل الصالـح، فأملک هواک، وشح بنفسک عما لا یحل لک، فإن الشـح بالنفس الإنصاف منها فیما أحبت أو کرهت».

«وأشـعر قلبک الرحمه للرعیه، والمحبه لهم، واللطف بهم، ولا تکونن علیهم سـبعاً ضاریاً تغتنم أکلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لک فی الدین، أو نظیر لک فی الخلق، یفرط منهم الزلل».

«أنصف الله وأنصف النـاس من نفسـک، ومن خاصه أهلک، ومن لک فیه هوی من رعیتک، فإنک إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله کان الله خصـمه دون عباده، ومن خاصـمه الله أدحض حجته، وکان لله حرباً حتی ینزع أو یتوب، ولیس شـیء أدعی إلی تغییر نعمه الله وتعجیل نقمته من إقامه علی ظلم، فإن الله سمیع دعوه المضطهدین، وهو للظالمین بالمرصاد».

«ولیکن أحب الأـمور إلیـک أوسـطها فی الحق، وأعمهـا فی العـدل، وأجمعهـا لرضـی الرعیه، فـإن سـخط العامه یجحف برضـی الخاصه».

«ولا حریصاً یزین لک الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتی یجمعها سوء الظن بالله».

«إن شـر وزرائـک من کـان للأشـرار قبلـک وزیراً، ومن شـرکهم فی الآثـام، فلاـ یکونن لک بطانه، فإنهم أعوان الأثمه، وإخوان الظلمه، وأنت واجد منهم خیر الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، ولیس علیه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم، ممن لم یعاون ظالماً علی ظلمه، ولا آثماً علی إثمه».

«وإن أفضل قره عین الولاه استقامه العدل فی البلاد».

«وعما قلیل تنکشف عنک أغطیه الأمور، وینتصف منک للمظلوم، املک حمیه أنفک، وسوره حدک».

ص:۳۰۷

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۵۳.

«وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسک بالبذل فی الحق، ففیم

ص:۳۰۸

احتجابك، من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بَذْلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونه فيه عليك، من شكاه مظلمه، أو طلب إنصاف فی معامله».

«أما بعد، فإنی خرجت من حیی هـذا إما ظالماً وإما مظلوماً، وإما باغیاً وإما مبغیاً علیه، وإنی أذکر الله من بلغه کتابی هـذا لما نفر إلی، فإن کنت محسناً أعاننی، وإن کنت مسیئاً استعتبنی»((۱)).

«فاحذر الشبهه واشتمالها علی لبستها، فإن الفتنه طالما أغدفت جلابیبها، وأغشت الأبصار ظلمتها».

«وقد عرفوا العدل ورأوه، وسمعوه ووعوه، وعلموا أن الناس عندنا فی الحق أسوه، فهربوا إلی الأثره فبعداً لهم وسحقاً».

«إنهم والله لم ینفروا من جور، ولم یلحقوا بعدل»((۲)).

«للظالم من الرجال ثلاث علامات: یظلم من فوقه بالمعصیه، ومن دونه بالغلبه»((۳)).

علامات الظالم

علامات الظالم

قال علیه السلام:

«ویظاهر القوم الظلمه»((۴)).

«وأفضل من ذلک کله کلمه عدل عند إمام جائر»((۵)).

«لیس من العدل القضاء علی الثقه بالظن»((۶)).

«والعدل منها علی أربع شعب: علی غائص الفهم، وغور العلم، وزهره الحکم، ورساخه الحلم، فمن فهم علم غور العلم، ومن علم غور العلم صدر عن شرائع الحکم، ومن حلم لم یفرط فی أمره وعاش فی الناس حمیداً»((۷)).

۱- نهج البلاغه: الرساله ۵۷.
۲- نهج البلاغه: الرساله ۷۰.
۳- نهج البلاغه: الحکمه ۳۵۰.
۴- نهج البلاغه: الحکمه ۳۵۰.
۵- نهج البلاغه: الحکمه ۳۷۴.
۶- نهج البلاغه: الحکمه ۲۲۰.

۷- نهج البلاغه: حکمه ۳۰.

«بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد»((۱)).

«وبالسيره العادله يقهر المناوئ»((۲)).

))إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ))((۳)): «العدل الإنصاف، والإحسان التفضل»((۴)).

«يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم»((۵)).

«أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بریء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبه، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلّا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى»((۶)).

«يوم العدل على الظالم أشد من يوم الجور على المظلوم»((۷)).

وقال (عليه السلام) لزياد بن أبيه، وقد استخلفه لعبد الله بن العباس على فارس وأعمالها، فى كلام طويل كان بينهما:

«استعمل العدل، واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف»((۸)).

«من كفارات الذنوب العظام إغاثه الملهوف، والتنفيس عن المكروب»((۹)).

الحق والباطل

«اليوم أنطق لكم العجماء ذات البيان، عزب رأى امرئ تخلف عنى، ما شككت فى الحق مذ أريته، لم يوجس موسى (عليه السلام) خيفه على نفسه بل أشفق من غلبه الجهال ودول الضلال، اليوم تواقفنا على سبيل الحق والباطل».

۱- نهج البلاغه: الحكمه ۲۲۱.
۲- نهج البلاغه: الحكمه ۲۲۴.
۳- سوره النحل: ۹۰.
۴- نهج البلاغه: الحكمه ۲۳۱.
۵- نهج البلاغه: الحكمه ۲۴۱.
۶- نهج البلاغه: الحكمه ۲۵۳.
۷- نهج البلاغه: الحكمه ۳۴۱.
۸- نهج البلاغه: الحكمه ۴۷۶.
۹- نهج البلاغه: الحكمه ۲۴.

من وثق بماء لم يظمأ»((۱)).

«ولعمری ما علیّ من قتال من خالف الحق، وخابط الغی، من أدهان ولا إیهان»((۲)).

«وإنی والله لأظن أن هؤلاء القوم سیدالون منکم باجتماعهم علی باطلهم، وتفرقکم عن حقکم، وبمعصیتکم إمامکم فی الحق، وطاعتهم إمامهم فی الباطل»((۳)).

«والله یمیت القلب ویجلب الهم من اجتماع هؤلاء القوم علی باطلهم، وتفرقکم عن حقکم»((۴)).

«ألا وإنه من لا ینفعه الحق یضره الباطل»((۵)).

«ولا یدرک الحق إلاّ بالجد»((۶)).

«الذلیل عندی عزیز حتی آخذ الحق له، والقوی عندی ضعیف حتی آخذ الحق منه»((۷)).

«فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم یخف علی المرتادین، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل، انقطعت عنه ألسن المعاندین، ولکن یؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فیمزجان، فهنالک یستولی الشیطان علی أولیائه، وینجو((الَّذینَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنی))((۸))»((۹)).

«وأیم الله، لأبقرن الباطل حتی أخرج الحق من خاصرته»((۱۰)).

«فعند ذلک أخذ الباطل مآخذه، ورکب الجهل مراکبه، وعظمت الطاغیه وقلّت

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۴.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۴.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۲۵.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۲۷.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۲۸.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۲۹.

۷- نهج البلاغه: الخطبه ۳۷.

۸- سوره الأنبیاء: ۱۰۲.

۹- نهج البلاغه: الخطبه ۵۰.

۱۰- نهج البلاغه: الخطبه ۱۰۴.

الداعیه، وصال الدهر صیال السبع العقور، وهدر فنیق الباطل بعد کظوم»((۱)).

«ووالله إن جئتُها إنی للمحق الذی یتبع، وإن الکتاب لمعی ما فارقته مذ صحبته، فلقد کنا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) وإن القتل لیدور علی الآباء والأبناء والإخوان والقرابات، فما نزداد علی کل مصیبه وشده إلّا إیماناً ومضیاً علی الحق»((۲)).

«أحملهم من الحق علی محضه، وإن تکن الآخری (فَلا تَذْهَبْ نَفْسُکَ عَلَیْهِمْ حَسَراتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلیمٌ بِما یَصْنَعُونَ)((۳))»((۴)).

«فلا یبصرون الحق من الباطل، یموجون فیها موجاً ویمرجون فیها مرجاً»((۵)).

«لا یؤنسنک إلّا الحق، ولا یوحشنک إلّا الباطل»((۶)).

«أیها الناس، من عرف من أخیه وثیقه دین وسداد طریق، فلا یسمعن فیه أقاویل الرجال، أما إنه قد یرمی الرامی وتخطیء السهام ویحیل الکلام وباطل ذلک یبور، والله سمیع وشهید، أما إنه لیس بین الحق والباطل إلّا أربع أصابع، ثم قال: الباطل أن تقول سمعت، والحق أن تقول رأیت»((۷)).

«فلا تنفروا من الحق نفار الصحیح من الأجرب، والبارئ من ذی السقم»((۸)).

«أیها الناس، لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق، ولم تهنوا عن توهین الباطل، لم یطمع فیکم من لیس مثلکم، ولم یقو من قوی علیکم، لکنکم تهتم متاه بنی إسرائیل، ولعمری لیضعفن لکم التیه من بعدی أضعافاً بما خلفتم الحق وراء ظهورکم»((۹)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۰۸.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۲۲.

۳- سوره فاطر: ۸.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۲.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۴.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۱۳۰.

۷- نهج البلاغه: الخطبه ۱۴۱.

۸- نهج البلاغه: الخطبه ۱۴۷.

۹- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۶.

الذی یستحق الحکم

الذی یستحق الحکم

«أیها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم علیه، وأعلمهم بأمر الله فیه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبی قوتل، ولعمری لئن کانت الإمامه لا تنعقد حتی یحضرها عامه الناس، فما إلی ذلک سبیل».

«ولاـ یحمل هذا العلم إلاّـ أهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق، أخذ الله بقلوبنا وقلوبکم إلی الحق، وألهمنا وإیاکم الصبر»((۱)).

«وأخرجوا إلی الله بما افترض علیکم من حقه، فإن جماعه فیما تکرهون من الحق خیر من فرقه فیما تحبون من الباطل، وإن الله سبحانه لم یعط أحداً بفرقه خیراً ممن مضی ولا ممن بقی»((۲)).

«وترکا الحق وهما یبصرانه، وکان الجور هواهما، والاعوجاج رأیهما، وقد سبق استثناؤنا علیهما فی الحکم بالعدل والعمل بالحق سوء رأیهما وجور حکمهما، والثقه فی أیدینا لأنفسنا، حین خالفا سبیل الحق»((۳)).

«فإنه من مات منکم علی فراشه وهو علی معرفه حق ربه وحق رسوله (صلی الله علیه وآله) وأهل بیته (علیهم السلام) مات شهیداً ووقع أجره علی الله»((۴)).

«عباد الله، أوصیکم بتقوی الله، فإنها حق الله علیکم، والموجبه علی الله حقکم، وأن تستعینوا علیها بالله»((۵)).

«فو الذی لا إله إلاّ هو، إنی لعلی جاده الحق وإنهم لعلی مزله الباطل»((۶)).

«رحم الله رجلًا رأی حقاً فأعان علیه، أو رأی جوراً فرده، وکان عوناً بالحق علی صاحبه»((۷)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۳.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۶.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷۷.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۰.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۱.

۶- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۷.

۷- نهج البلاغه: الخطبه ۲۰۵.

تبادل الحق بين الحاكم والأمه

تبادل الحق بين الحاكم والأمه

قال عليه السلام:

«أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لى عليكم حقاً بولايه أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذى لى عليكم، فالحق أوسع الأشياء فى التواصف، وأضيقها فى التناصف، لا يجرى لأحد إلاّ جرى عليه، ولا يجرى عليه إلاّ جرى له، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفه الثواب تفضلاً منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله».

«ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ فى وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلاّ ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالى على الرعيه، وحق الرعيه على الوالى، فريضه فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعيه إلاّ بصلاح الولاه، ولا تصلح الولاه إلاّ باستقامه الرعيه، فإذا أدت الرعيه إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع فى بقاء الدوله، ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعيه واليها، أو أجحف الوالى برعيته، اختلفت هنالك الكلمه، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال فى الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد، فعليكم بالتناصح فى ذلك، وحسن التعاون عليه، فليس أحد

وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال فى العمل اجتهاده ببالغ حقيقه ما الله سبحانه أهله من الطاعه له».

«ولكن من واجب حقوق الله على عباده النصيحه بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامه الحق بينهم، وليس امرؤ وإن عظمت فى الحق منزلته، وتقدمت فى الدين فضيلته، بفوق أن يعان على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النفوس، واقتحمته العيون، بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه».

أسخف حالات الولاه

أسخف حالات الولاه

إن من حق من عظم جلال الله سبحانه فى نفسه، وجل موضعه من قلبه، أن يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه، وإن أحق من كان كذلك لمن عظمت نعمه الله عليه، ولطف إحسانه إليه، فإنه لم تعظم نعمه الله على أحدٍ إلّا ازداد حق الله عليه عظماً، وإن من أسخف حالات الولاه عند صالح الناس، أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال فى ظنكم أنى أحب الإطراء، واستماع الثناء، ولست بحمد الله كذلك، ولو كنت أحب أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمه والكبرياء».

«وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا علىّ بجميل ثناء لإخراجى نفسى إلى الله سبحانه وإليكم من التقيه فى حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا تكلمونى بما تكلم به الجبابره، ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند أهل البارده، ولا تخالطونى بالمصانعه، ولا تظنوا بى استثقالاً فى حق قيل لى، ولا التماس إعظام لنفسى، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقاله بحق، أو مشوره بعدل، فإنى لست فى نفسى بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلى، إلّا أن يكفى الله من نفسى ما هو أملك به منى، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب

غیره، یملک منا ما لا نملک من أنفسنا، وأخرجنا مما کنا فیه إلی ما صلحنا علیه، فأبدلنا بعد الضلاله بالهدی، وأعطانا البصیره بعد العمی»((۱)).

«واعلموا رحمکم الله أنکم فی زمان القائل فیه بالحق قلیل، واللسان عن الصدق کلیل، واللازم للحق ذلیل»((۲)).

«ألا ومن أکله الحق فإلی الجنه، ومن أکله الباطل فإلی النار، ولا المحق کالمبطل»((۳)).

قول الحق واطاعته

قال علیه السلام:

«فأسمعوا له وأطیعوا أمره فیما طابق الحق»((۴)).

«وقولا بالحق»((۵)).

«من تعدی الحق ضاق مذهبه»((۶)).

«وألزم الحق من لزمه من القریب والبعید، وکن فی ذلک صابراً محتسباً، واقعاً ذلک من قرابتک وخاصتک حیث وقع، وابتغ عاقبته بما یثقل علیک منه، فإن مغبه ذلک محموده، فإن المن یبطل الإحسان، والتزید یذهب بنور الحق»((۷)).

«وإنه لن یغنیک عن الحق شیء أبداً، ومن الحق علیک حفظ نفسک، والاحتساب علی الرعیه بجهدک»((۸)).

«لنا حق، فإن أعطیناه، وإلا رکبنا أعجاز الإبل وإن طال السری»((۹)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۳۳.

۳- نهج البلاغه: الرساله ۱۷.

۴- نهج البلاغه: الرساله ۳۸.

۵- نهج البلاغه: الرساله ۴۷.

۶- نهج البلاغه: الرساله ۳۱.

۷- نهج البلاغه: الرساله ۵۳.

۸- نهج البلاغه: الرساله ۵۹.

۹- نهج البلاغه: الحکمه ۲۱.

«اتقوا ظنون المؤمنين، فإن الله تعالى جعل الحق على ألسنتهم»((۱)).

«فمن تعمق لم ينب إلى الحق، ومن كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق»((۲)).

وقال (علیه السلام): «الراضی بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل فی باطل إثمان، إثم العمل به، وإثم الرضا به»((۳)).

«ولم ينزل الكتاب للعباد عبثاً، ولا خلق السماوات والأرض وما بينهما باطلًا،((ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ))((۴))»((۵)).

«ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق»((۶)).

«أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه، وأخذوهم بالباطل فاقتدوه»((۷)).

وقال (علیه السلام): «من قضى حق من لا يقضی حقه فقد عبده»((۸)).

وقال (علیه السلام): «ما شككت فی الحق مذ أريته»((۹)).

وقال (علیه السلام): «من أبدى صفحته للحق هلك»((۱۰)).

«لا حكم إلّا لله، كلمه حق يراد بها باطل»((۱۱)).

۱- نهج البلاغه: الحكمه ۳۰۹.

۲- نهج البلاغه: الحكمه ۳۱.

۳- نهج البلاغه: الحكمه ۱۵۴.

۴- سوره ص: ۲۷.

۵- نهج البلاغه: الحكمه ۷۸.

۶- نهج البلاغه: الرساله ۶۶.

۷- نهج البلاغه: الرساله ۷۹.

۸- نهج البلاغه: الحكمه ۱۶۴.

۹- نهج البلاغه: الحكمه ۱۸۴.

۱۰- نهج البلاغه: الحكمه ۱۸۸.

۱۱- نهج البلاغه: الحكمه ۱۹۸.

وقال (علیه السلام): «إن لله فی کل نعمه حقاً، فمن أداه زاده منها، ومن قصر فیه خاطر بزوال نعمته»((۱)).

«إن أسررتم علمه، وإن أعلنتم کتبه، قد وکل بذلک حفظه کراماً، لا یسقطون حقاً، ولا یثبتون باطلاً»((۲)).

«قد أعدوا لکل حق باطلاً، ولکل قائم مائلاً، ولکل حی قاتلاً، ولکل باب مفتاحاً، ولکل لیل مصباحاً»((۳)).

۱- نهج البلاغه: الحکمه ۲۴۴.

۲- نهج البلاغه: الحکمه ۱۸۳.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۹۴.

أوامره لعماله باتباع العدل فی الرعيه

أوامره لعماله باتباع العدل فی الرعيه

قال (عليه السلام):

«ولقد بلغنی أن الرجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه، والأخرى المعاهده، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها، ما تمتنع منه إلاّـ بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم، فلو أن امرءً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندى جديراً»((۱)).

«وأما حقى عليكم فالوفاء بالبيعه، والنصيحه فی المشهد والمغيب، والإجابه حين أدعوكم، والطاعه حين آمركم»((۲)).

«اتقوا الله فی عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»((۳)).

«ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ فی وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالى على الرعيه، وحق الرعيه على الوالى، فريضه فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعيه إلّا بصلاح الولاه، ولا تصلح الولاه إلّا باستقامه الرعيه، فإذا أدت الرعيه إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع فی بقاء الدوله، ويئست

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۷.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۳۴.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۱۶۷.

مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعيه واليها، أو أجحف الوالی برعيته، اختلفت هنالک الکلمه، وظهرت معالم الجور، وکثر الإدغال فی الدين، وترکت محاج السنن، فعمل بالهوی، وعطلت الأحکام، وکثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالک تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد»((۱)).

«وإن عملک ليس لک بطعمه، ولکنه فی عنقک أمانه، وأنت مسترعی لمن فوقک، ليس لک أن تفتات فی رعيه، ولا تخاطر إلّا بوثيقه»((۲)).

«وأمره ألاّ يجبههم ولا يعضههم، ولا يرغب عنهم تفضلًا بالإماره عليهم، فإنهم الإخوان فی الدين، والأعوان علی استخراج الحقوق»((۳)).

الوالی الزاهد

قال (عليه السلام):

«ولو شئت لاهتديت الطريق إلی مصفی هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القر، ولکن هيهات أن يغلبنی هوای، ويقودنی جشعی إلی تخير الأطعمه، ولعل بالحجاز أو اليمامه من لا طمع له فی القرص، ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولی بطون غرثی، وأکباد حری، أو أکون کما قال القائل:

وحسبک داءاً أن تبيت ببطنه

وحولک أکباد تحن إلی القد

أأقنع من نفسی بأن يقال: هذا أمير المؤمنين، ولا أشارکهم فی مکاره الدهر، أو أکون أسوه لهم فی جشوبه العيش»((۴)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶.
۲- نهج البلاغه: الکتاب ۵.
۳- نهج البلاغه: الرساله ۲۶.
۴- نهج البلاغه: الکتاب ۴۵.

«أما بعد، فإنک ممن استظهر به على إقامه الدين، وأقمع به نخوه الأثيم، وأسد به لهاه الثغر المخوف، فاستعن بالله على ما أهمك، واخلط الشده بضغث من اللين، وارفق ما كان الرفق أرفق، واعتزم بالشده حين لا تغنى عنك إلّا الشده، واخفض للرعيه جناحک، وأبسط لهم وجهک، وألن لهم جانبک، وآس بينهم فی اللحظه والنظره والإشاره والتحيه، حتى لا يطمع العظماء فی حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك، والسلام»((۱)).

«أما بعد، فإن حقاً على الوالى ألّا يغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول خص به، وأن يزيده ما قسم الله له من نعمه دنواً من عباده، وعطفاً على إخوانه»((۲)).

«هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين، مالک بن الحارث الأشتر فی عهده إليه، حين ولاه مصر: جبايه خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعماره بلادها».

«أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به فی کتابه، من فرائضه وسننه، التی لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره، وإعزاز من أعزه».

«وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات، ويزعها عند الجمحات، فإن النفس أماره بالسوء، إلّا ما رحم الله».

«ثم اعلم يا مالك، أنی قد وجهتک إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من

۱- نهج البلاغه: الكتاب ۴۶.

۲- نهج البلاغه: الكتاب ۵۰.

عـدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورک فی مثل ما کنت تنظر فيه من أمور الولاه قبلک، ويقولون فيک ما کنت تقول فيهم، وإنمـا يسـتدل على الصـالحين بمـا يجرى الله لهم على ألسن عبـاده، فليکن أحب الـذخائر إليـک ذخيره العمـل الصالـح، فأملك هواك، وشح بنفسک عما لا يحل لک، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو کرهت».

«وأشـعر قلبک الرحمه للرعيه، والمحبه لهم، واللطف بهم، ولا تکونن عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أکلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لک فی الـدين، أو نظير لـک فی الخلق، يفرط منهم الزلـل، وتعرض لهم العلـل، ويؤتى على أيـديهم فی العمـد والخطأ، فأعطهم من عفوک وصفحک مثل الذی تحب وترضى أن يعطيک الله من عفوه وصفحه، فإنک فوقهم ووالی الأمر عليک فوقک، والله فوق من ولاـک، وقـد استکفاک أمرهم وابتلاـک بهم، ولا تنصـبن نفسک لحرب الله فإنه لا يـد لک بنقمته، ولا غنى بک عن عفوه ورحمته، ولا تنـدمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبه، ولا تسـرعن إلى بادره وجـدت منها مندوحه، ولا تقولن: إنی مؤمّر آمر فأطاع فإن ذلک إدغال فی القلب، ومنهکه للدين، وتقرب من الغير».

«أنصف الله وأنصف النـاس من نفسـک، ومن خـاصه أهلـک، ومن لـک فيه هوى من رعيتـک، فإنک إلّا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله کان الله خصـمه دون عباده، ومن خاصـمه الله أدحض حجته، وکان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليس شـیء أدعى إلى تغيير نعمه الله وتعجيل نقمته من إقامه على ظلم، فإن الله سميع دعوه المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد».

«وليکن أحب الأمور إليک أوسـطها فی الحق، وأعمها فی العدل، وأجمعها لرضا الرعيه، فإن سخط العامه يجحف برضا الخاصه، وإن سخط الخاصه

يغتفر مع رضى العامه، وليس أحد من الرعيه أثقل على الوالى مؤونه فى الرخاء، وأقل معونه له فى البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكراً عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصه ، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعده للأعداء العامه من الأمه، فليكن صغوك لهم، وميلك معهم».

«وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك، أطلبهم لمعائب الناس، فإن فى الناس عيوباً، الوالى أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العوره ما استطعت، يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، أطلق عن الناس عقده كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعى غاش وإن تشبه بالناصحين».

«ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزله سواء، فإن فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان فى الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءه على الإساءه، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه، واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم، فليكن منك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده».

«ولا تنقض سنه صالحه عمل بها صدور هذه الأمه، واجتمعت بها الألفه، وصلحت عليها الرعيه، ولا تحدثن سنه تضر بشيء من ماضى تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها».

«وأما بعد، فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاه عن الرعيه شعبه من الضيق، وقله علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالی بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين إما امرؤ سخت نفسك بالبذل فی الحق ففيم احتجابک من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بَذْلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونه فيه عليك، من شكاه مظلمه أو طلب إنصاف فی معامله».

«ثم إن للوالی خاصه وبطانه، فيهم استئثار وتطاول، وقله إنصاف فی معامله، فاحسم ماده أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتک قطيعه، ولا يطمعن منک فی اعتقاد عقده، تضر بمن يليها من الناس فی شرب أو عمل مشترک يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونک، وعيبه عليک فی الدنيا والآخره».

«وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن فی ذلک صابراً محتسباً واقعاً ذلک من قرابتک وخاصتک حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليک منه، فإن مغبه ذلک محموده».

«وإن ظنت الرعيه بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم بإصحارک، فإن فی ذلک رياضه منك لنفسک، ورفقاً برعيتک، وإعذاراً تبلغ به حاجتک من تقويمهم على الحق».

«إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شیء أدنى لنقمه، ولا أعظم لتبعه، ولا أحرى بزوال نعمه وانقطاع مده، من سفک الدماء بغير حقها، والله سبحانه

مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامه، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عـذر لك عنـد الله ولا عنـدى فى قتل العمـد، لأن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفـك أو يـدك بـالعقوبه فـإن فى الوكزه فمـا فوقهـا مقتله، فلاـ تطمحن بك نخوه سـلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم».

«وإيـاك والإعجـاب بنفسـك، والثقه بمـا يعجبـك منهـا، وحب الإـطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشـيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين».

«وإيـاك والمنّ على رعيتـك بإحسانك، أو التزيـد فيما كان من فعلك، أو أن تعـدهم فتتبع موعـدك بخلفك، فإن المنّ يبطل الإحسـان، والتزيـد يـذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عنـد الله والناس، قال الله تعالى:((كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أن تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ))((١))».

«وإيـاك والعجله بالأـمور قبـل أوانهـا، أو التسـقط فيها عنـد إمكانها، أو اللجاجه فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضـحت، فضع كل أمر موضعه، وأوقع كل أمر موقعه».

«وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوه، والتغابى عما تُعنى به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشـف عنك أغطيه الأمور، وينتصف منك للمظلوم، املك حميه أنفك، وسوره حـدك، وسـطوه يدك، وغرب لسانك، واحترس من كل ذلك بكف البادره وتأخير السطوه، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك».

١- سوره الصف: ٣.

«والواجب علیک أن تتذکر ما مضی لمن تقدمک من حکومه عادله، أو سنه فاضله، أو أثر عن نبینا (صلی الله علیه وآله)، أو فریضه فی کتاب الله، فتقتدی بما شاهدت مما عملنا به فیها، وتجتهد لنفسک فی اتباع ما عهدت إلیک فی عهدی هذا، واستوثقت به من الحجه لنفسی علیک، لکیلا تکون لک عله عند تسرع نفسک إلی هواها»((١)).

«أما بعد، فأقم للناس الحج، وذکّرهم بأیام الله، واجلس لهم العصرین، فأفت المستفتی، وعلّم الجاهل، وذاکر العالم، ولا یکن لک إلی الناس سفیر إلّا لسانک، ولا حاجب إلّا وجهک، ولا تحجبن ذا حاجه عن لقائک بها، فإنها إن ذیدت عن أبوابک فی أول وردها لم تحمد فیما بعد علی قضائها»((٢)).

«ما تکفوننی أنفسکم، فکیف تکفوننی غیرکم، إن کانت الرعایا قبلی لتشکو حیف رعاتها، وإننی الیوم لأشکو حیف رعیتی، کأننی المقود وهم القاده، أو الموزوع وهم الوزعه»((٣)).

١- نهج البلاغه: الکتاب ۵٣.

٢- نهج البلاغه: الکتاب ۶٧

٣- نهج البلاغه: الحکمه ٢۶١.

طبقات الرعيه

طبقات الرعيه

قال عليه السلام:

«واعلم أن الرعيه طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامه والخاصه، ومنها قضاه العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزيه والخراج من أهل الذمه ومسلمه الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقه السفلى من ذوى الحاجه والمسكنه، وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده، فريضه فى كتابه أو سنه نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً منه عندنا محفوظاً».

فالجنود، بإذن الله حصون الرعيه، وزين الولاه، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعيه إلّا بهم، ثم لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلّا بالصنف الثالث من القضاه والعمال والكتاب، لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعاً إلّا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم، ثم الطبقه السفلى من أهل الحاجه والمسكنه الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفى الله لكل سعه، ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالى من حقيقه ما ألزمه الله من ذلك إلّا بالاهتمام والاستعانه بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل»((١)).

١- نهج البلاغه: الكتاب ٥٣.

الوزراء والمشاورون

الوزراء والمشاورون

قال علیه السلام:

«ولاـ تـدخلن فی مشورتـک بخیلاًـ یعـدل بک عن الفضل ویعـدک الفقر، ولا جباناً یضـعفک عن الأمور، ولا حریصاً یزین لک الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتی یجمعها سوء الظن بالله».

«إن شـر وزرائـک من کـان للأشـرار قبلـک وزیراً، ومن شـرکهم فی الآثـام، فلاـ یکونن لـک بطانه، فإنهم أعوان الأثمه وإخوان الظلمه، وأنت واجد منهم خیر الخلف، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، ولیس علیه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم ممن لم یعاون ظالماً علی ظلمه، ولاـ آثماً علی إثمه، أولئک أخف علیک مؤونه، وأحسن لک معونه، وأحنی علیک عطفاً، وأقل لغیرک ألفاً، فاتخذ أولئک خاصه لخلواتک وحفلاتک، ثم لیکن آثرهم عندک أقولهم بمر الحق لک، وأقلهم مساعده فیما یکون منک مما کره الله لأولیـائه، واقعـاً ذلـک من هواک حیث وقع، وألصق بأهـل الورع والصـدق، ثم رضـهم علی ألاّـ یطروک ولاـ یبجحوک بباطل لم تفعله، فإن کثره الإطراء تحدث الزهو وتدنی من العزه».

«وأکثر مدارسه العلماء، ومناقشه الحکماء فی تثبیت ما صلح علیه أمر بلادک، وإقامه ما استقام به الناس قبلک».

«ثم أمور من أمورک لابـد لک من مباشـرتها، منها إجابه عمالک بما یعیا عنه کتّابک، ومنها إصـدار حاجات الناس یوم ورودها علیک بما تحرج به صدور

ص:۳۲۸

أعوانک، وامض لکل یوم عمله، فإن لکل یوم ما فیه»((۱)).

وقال (علیه السلام): «من استبد برأیه هلک، ومن شاور الرجال شارکها فی عقولها»((۲)).

وقال (علیه السلام) لعبد الله بن العباس، وقد أشار علیه فی شیء لم یوافق رأیه لک أن تشیر علی وأری، فإن عصیتک فأطعنی((۳)).

«فلا تکفوا عن مقاله بحق، أو مشوره بعدل، فإنی لست فی نفسی بفوق أن أخطی ولا آمن ذلک من فعلی، إلاّ أن یکفی الله من نفسی ما هو أملک به منی، فإنما أنا وأنتم عبید مملوکون لرب لا رب غیره، یملک منا ما لا نملک من أنفسنا، وأخرجنا مما کنا فیه إلی ما صلحنا علیه، فأبدلنا بعد الضلاله بالهدی، وأعطانا البصیره بعد العمی»((۴)).

وقال (علیه السلام): «یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ لَا یُقَرَّبُ فِیهِ إِلَّا الْمَاحِلُ، وَلَا یُظَرَّفُ فِیهِ إِلَّا الْفَاجِرُ، وَلَا یُضَعَّفُ فِیهِ إِلَّا الْمُنْصِفُ، یَعُدُّونَ الصَّدَقَهَ فِیهِ غُرْماً، وَصِلَهَ الرَّحِمِ مَنّاً، وَالْعِبَادَهَ اسْتِطَالَهً عَلَی النَّاسِ، فَعِنْدَ ذَلِکَ یَکُونُ السُّلْطَانُ بِمَشُورَهِ النِّسَاءِ وَإِمَارَهِ الصِّبْیَانِ وَتَدْبِیرِ الْخِصْیَانِ»((۵)).

«ولا ظهیر کالمشاوره»((۶)).

«ولا مظاهره أوثق من المشاوره»((۷)).

«والاستشاره عین الهدایه»((۸)).

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِی الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُیُوتَاتِ الصَّالِحَهِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَهِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَهِ وَالشَّجَاعَهِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَهِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْکَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ، ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا یَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا یَتَفَاقَمَنَّ

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۵۳.
۲- نهج البلاغه: الحکمه ۱۶۱.
۳- نهج البلاغه: الحکمه ۳۲۱.
۴- نهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶.
۵- نهج البلاغه: ال حکمه ۱۰۲.
۶- نهج البلاغه: الحکمه ۵۴.
۷- نهج البلاغه: الحکمه ۱۱۳.
۸- نهج البلاغه: الحکمه ۲۱۱.

فِی نَفْسِکَ شَیْ ءٌ قَوَّیْتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِیَهٌ لَهُمْ إِلَی بَذْلِ النَّصِیحَهِ لَکَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِکَ، وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِیفِ أُمُورِهِمُ اتِّکَالًا عَلَی جَسِیمِهَا، فَإِنَّ لِلْیَسِیرِ مِنْ لُطْفِکَ مَوْضِعاً یَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِیمِ مَوْقِعاً لَا یَسْتَغْنُونَ عَنْه» ((۱)).

۱- نهج البلاغه: الرساله ۵۳.

الكتّاب

الكتّاب

قال عليه السلام:

«ثُمَّ انْظُرْ فِی حَالِ كُتَّابِکَ، فَوَلِّ عَلَی أُمُورِکَ خَیْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَکَ الَّتِی تُدْخِلُ فِیهَا مَكَایِدَکَ وَأَسْرَارَکَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَیَجْتَرِئَ بِهَا عَلَیْکَ، فِی خِلَافٍ لَکَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِیرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِکَ عَلَیْکَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَی الصَّوَابِ عَنْکَ، فِیمَا یَأْخُذُ لَکَ وَیُعْطِی مِنْکَ، وَلَا یُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَکَ، وَلَا یَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَیْکَ، وَلَا یَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِی الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ یَكُونُ بِقَدْرِ غَیْرِهِ أَجْهَلَ، ثُمَّ لَا یَكُنِ اخْتِیَارُکَ إِیَّاهُمْ عَلَی فِرَاسَتِکَ وَاسْتِنَامَتِکَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْکَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ یَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ، وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَیْسَ وَرَاءَ ذَلِکَ مِنَ النَّصِیحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَیْءٌ، وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِینَ قَبْلَکَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِی الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِکَ دَلِیلٌ عَلَی نَصِیحَتِکَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّیتَ أَمْرَهُ، وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِکَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا یَقْهَرُهُ كَبِیرُهَا وَلَا یَتَشَتَّتُ عَلَیْهِ كَثِیرُهَا وَمَهْمَا كَانَ فِی كُتَّابِکَ مِنْ عَیْبٍ فَتَغَابَیْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ»((۱)).

ص:۳۳۱

۱- نهج البلاغه: الرساله ۵۳.

القضاه

القضاه

قال علیه السلام:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُکْمِ بَیْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِیَّتِکَ فِی نَفْسِکَ، مِمَّنْ لَا تَضِیقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّکُهُ الْخُصُومُ، وَلَا یَتَمَادَی فِی الزَّلَّهِ، وَلَا یَحْصَرُ مِنَ الْفَیْءِ إِلَی الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَی طَمَعٍ، وَلَا یَکْتَفِی بِأَدْنَی فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِی الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَهِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَی تَکَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُکْمِ، مِمَّنْ لَا یَزْدَهِیهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا یَسْتَمِیلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِکَ قَلِیلٌ».

«ثُمَّ أَکْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِی الْبَذْلِ مَا یُزِیلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَی النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَهِ لَدَیْکَ مَا لَا یَطْمَعُ فِیهِ غَیْرُهُ مِنْ خَاصَّتِکَ، لِیَأْمَنَ بِذَلِکَ اغْتِیَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَکَ، فَانْظُرْ فِی ذَلِکَ نَظَراً بَلِیغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّینَ قَدْ کَانَ أَسِیراً فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ یُعْمَلُ فِیهِ بِالْهَوَی وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْیا»((۱)).

من یتصدی للحکم ولیس بأهل

من یتصدی للحکم ولیس بأهل

قال علیه السلام:

«إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَی اللَّهِ رَجُلَانِ، رَجُلٌ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۵۳.

عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَام بِدْعَةٍ وَدُعَاءِ ضَلَالَهٍ، فَهُوَ فِتْنَهٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِی حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ.

وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا مُوضِعٌ فِی جُهَّالِ الْأُمَّهِ عَادٍ فِی أَغْبَاشِ الْفِتْنَهِ عَمٍ بِمَا فِی عَقْدِ الْهُدْنَهِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَيْسَ بِهِ بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ وَ اكْتَثَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً رَثًّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِی مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِی أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَ إِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَّاطُ جَهَالَاتٍ عَاشٍ رَكَّابُ عَشَوَاتٍ لَمْ يَعَضَّ عَلَى الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ يَذْرُو الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ لَا مَلِیٌّ وَ اللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ لَا أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ بِهِ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ وَ لَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَباً لِغَيْرِهِ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَ تَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَّالًا وَ يَمُوتُونَ ضُلَّالًا لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَهٌ أَبْوَرُ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلِیَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سِلْعَهٌ أَنْفَقُ بَيْعاً وَ لَا أَغْلَى ثَمَناً مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفُ مِنَ الْمُنْكَرِ»((۱)).

«سَعِ النَّاسَ بِوَجْهِکَ وَ مَجْلِسِکَ وَ حُکْمِکَ وَ إِيَّاکَ وَ الْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَيْرَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَا قَرَّبَکَ مِنَ اللَّهِ يُبَاعِدُکَ مِنَ النَّارِ وَ مَا بَاعَدَکَ مِنَ اللَّهِ يُقَرِّبُکَ مِنَ النَّارِ»((۲)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۱۷.

۲- نهج البلاغه: الكتاب ۷۶.

«إن للخصومه قحماً»((۱)).

وقال (علیه السلام): «لیس من العدل القضاء علی الثقه بالظن»((۲)).

فی ذم التصویب فی الفتیا

فی ذم التصویب فی الفتیا

قال علیه السلام:

«تَرِدُ عَلَی أَحَدِهِمُ الْقَضِیَّهُ فِی حُکْمٍ مِنَ الْأَحْکَامِ فَیَحْکُمُ فِیهَا بِرَأْیِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْکَ الْقَضِیَّهُ بِعَیْنِهَا عَلَی غَیْرِهِ فَیَحْکُمُ فِیهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ یَجْتَمِعُ الْقُضَاهُ بِذَلِکَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِی اسْتَقْضَاهُمْ فَیُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِیعاً، وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِیُّهُمْ وَاحِدٌ وَکِتَابُهُمْ وَاحِدٌ، أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ».

«أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِیناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَی إِتْمَامِهِ، أَمْ کَانُوا شُرَکَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ یَقُولُوا وَعَلَیْهِ أَنْ یَرْضَی، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِیناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ (صلی الله علیه وآله) عَنْ تَبْلِیغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ یَقُولُ: {ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ}((۳))، وَفِیهِ تِبْیَانٌ لِکُلِّ شَیْ ءٍ، وَذَکَرَ أَنَّ الْکِتَابَ یُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِیهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَوْ کانَ مِنْ عِنْدِ غَیْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اخْتِلافاً کَثِیراً}((۴))»((۵)).

وقال (علیه السلام): «مَنْ بَالَغَ فِی الْخُصُومَهِ أَثِمَ وَ مَنْ قَصَّرَ فِیهَا ظُلِمَ وَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّقِیَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ»((۶)).

۱- نهج البلاغه: الحکم ه ۳.

۲- نهج البلاغه: الحکمه ۲۲۰.

۳- سوره الأنعام: ۳۹.

۴- سوره النساء: ۸۵.

۵- نهج البلاغه: الخطبه ۱۸

۶- نهج البلاغه: الحکمه ۲۹۸.

العمال

العمال

قال (علیه السلام):

«ثُمَّ انْظُرْ فِی أُمُورِ عُمَّالِکَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاهً وَأَثَرَهً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِیَانَهِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَهِ وَالْحَیَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُیُوتَاتِ الصَّالِحَهِ وَالْقَدَمِ فِی الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَهِ، فَإِنَّهُمْ أَکْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِی الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِی عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً».

«ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَیْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِکَ قُوَّهٌ لَهُمْ عَلَی اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًی لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَیْدِیهِمْ، وَحُجَّهٌ عَلَیْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَکَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَکَ، ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَابْعَثِ الْعُیُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَیْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَکَ فِی السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَهٌ لَهُمْ عَلَی اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَهِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِیَّهِ، وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ یَدَهُ إِلَی خِیَانَهٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَیْهِ عِنْدَکَ أَخْبَارُ عُیُونِکَ اکْتَفَیْتَ بِذَلِکَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَیْهِ الْعُقُوبَهَ فِی بَدَنِهِ وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّهِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِیَانَهِ وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَهِ»((۱)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۵۳.

التجار وذوی الصناعات

التجار وذوی الصناعات

قال (علیه السلام):

«ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِی الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَیْراً، الْمُقِیمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِی بَرِّکَ وَبَحْرِکَ وَسَهْلِکَ وَجَبَلِکَ، وَحَیْثُ لَا یَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا یَجْتَرِءُونَ عَلَیْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَی غَائِلَتُهُ».

«وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِکَ وَفِی حَوَاشِی بِلَادِکَ، وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِکَ أَنَّ فِی کَثِیرٍ مِنْهُمْ ضِیقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِیحاً، وَاحْتِکَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَکُّماً فِی الْبِیَاعَاتِ، وَذَلِکَ بَابُ مَضَرَّهٍ لِلْعَامَّهِ وَعَیْبٌ عَلَی الْوُلَاهِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِکَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) مَنَعَ مِنْهُ».

«وَلْیَکُنِ الْبَیْعُ بَیْعاً سَمْحاً بِمَوَازِینِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِیقَیْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُکْرَهً بَعْدَ نَهْیِکَ إِیَّاهُ فَنَکِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ فِی غَیْرِ إِسْرَافٍ»((۱)).

«ویبایع المضطرون، وقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن بیع المضطرین»((۲)).

وقال (علیه السلام): «من اتجر بغیر فقه فقد ارتطم فی الربا»((۳)).

ص:۳۳۶

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۵۳.

۲- نهج البلاغه: الحکمه ۴۶۸.

۳- نهج البلاغه: الحکمه ۴۴۷.

المحرومون

المحرومون

قال (عليه السلام):

«ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِی الطَّبَقَهِ السُّفْلَی مِنَ الَّذِینَ لَا حِیلَهَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاکِینِ وَالْمُحْتَاجِینَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَی وَالزَّمْنَی، فَإِنَّ فِی هَذِهِ الطَّبَقَهِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً، وَاحْفَظِ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَکَ مِنْ حَقِّهِ فِیهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَیْتِ مَالِکِ وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِی الْإِسْلَامِ فِی کُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَی مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِی لِلْأَدْنَی وَکُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِیتَ حَقَّهُ، وَلَا یَشْغَلَنَّکَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّکَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْیِیعِکَ التَّافِهَ لِإِحْکَامِکَ الْکَثِیرَ الْمُهِمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّکَ عَنْهُمْ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا یَصِلُ إِلَیْکَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُیُونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِکَ ثِقَتَکَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْیَهِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْیَرْفَعْ إِلَیْکَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِیهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَی اللَّهِ یَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَیْنِ الرَّعِیَّهِ أَحْوَجُ إِلَی الْإِنْصَافِ مِنْ غَیْرِهِمْ، وَکُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَی اللَّهِ فِی تَأْدِیَهِ حَقِّهِ إِلَیْهِ».

«وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْیُتْمِ وَذَوِی الرِّقَّهِ فِی السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِیلَهَ لَهُ وَلَا یَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَهِ نَفْسَهُ، وَذَلِکَ عَلَی الْوُلَاهِ ثَقِیلٌ وَالْحَقُّ کُلُّهُ ثَقِیلٌ، وَقَدْ یُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَی أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَهَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ».

«وَاجْعَلْ لِذَوِی الْحَاجَاتِ مِنْکَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِیهِ شَخْصَکَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِیهِ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَکَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَکَ وَأَعْوَانَکَ مِنْ أَحْرَاسِکَ وَشُرَطِکَ حَتَّی یُکَلِّمَکَ مُتَکَلِّمُهُمْ غَیْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلی الله علیه وآله) یَقُولُ فِی غَیْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّهٌ لَا یُؤْخَذُ لِلضَّعِیفِ

ص:٣٣٧

فِيهَا حَقَّهُ مِنَ الْقَوِیِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

«ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِیَّ، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ، يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْکَ بِذَلِکَ أَکْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَکَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِی إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ»((۱)).

«وظلم الضعيف أفحش الظلم»((۲)).

«وَإِنَّ لَکَ فِی هَذِهِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً، وَشُرَکَاءَ أَهْلَ مَسْکَنَهٍ، وَضُعَفَاءَ ذَوِی فَاقَهٍ، وَإِنَّا مُوَفُّوکَ حَقَّکَ، فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّکَ مِنْ أَکْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَبُؤْسَی لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاکِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَهِ وَرَتَعَ فِی الْخِيَانَهِ وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْیَ فِی الدُّنْيَا، وَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَذَلُّ وَأَخْزَی، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَهِ خِيَانَهُ الْأُمَّهِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّهِ وَالسَّلَام»((۳)).

«فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَکَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَکَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَکَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِی اللَّحْظَهِ وَالنَّظْرَهِ، حَتَّی لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِی حَيْفِکَ لَهُمْ، وَلَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِکَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يُسَائِلُکُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَهِ مِنْ أَعْمَالِکُمْ وَالْکَبِيرَهِ وَالظَّاهِرَهِ وَالْمَسْتُورَهِ فَإِنْ يُعَذِّبْ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَکْرَمُ»((۴)).

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۵۳.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۳۱.

۳- نهج البلاغه: الکتاب ۲۶.

۴- نهج البلاغه: الکتاب ۲۷.

«وَاخْتَطَفْتَ مَـا قَـدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَصُونَهِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَـامِهِمُ، اخْتِطَـافَ الـذِّئْبِ الْأَزَلِّ دَامِيَهَ الْمِعْزَى الْكَسِـيرَه، فَحَمَلْتَهُ إِلَى الْحِجَـازِ رَحِيبَ الصَّدْرِ بِحَمْلِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّم مِنْ أَخْـذِهِ، كَأَنَّكَ لَا أَبَا لِغَيْرِكَ حَـدَرْتَ إِلَى أَهْلِكَ تُرَاثَكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَسُـبْحَانَ اللَّهِ أَمَـا تُؤْمِنُ بِالْمَعَـادِ، أَوَ مَا تَخَافُ نِقَاشَ الْحِسَابِ، أَيُّهَا الْمَعْـدُودُ كَانَ عِنْـدَنَا مِنْ أُولِی الْأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسِـيغُ شَـرَاباً وَطَعَاماً وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُـلُ حَرَامـاً وَتَشْـرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْإِمَاءَ وَتَنْكِحُ النِّسَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِـدِينَ الَّذِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، وَأَحْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادَ»((۱)).

«اللَّهَ اللَّهَ فِی الْأَيْتَامِ، فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ، وَلَا يَضِيعُوا بِحَضْرَتِكُمْ»((۲)).

«أَمَّا بَعْـدُ، يَـا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَـدْ بَلَغَنِی أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَهِ أَهْلِ الْبَصْـرَهِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَهٍ فَأَسْـرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْـتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَـانُ، وَمَـا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَـامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ، وَغَنِيُّهُمْ مَـدْعُوٌّ، فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَـمُهُ مِنْ هَـذَا الْمَقْضَمِ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ» ((۳)).

ص:۳۳۹

۱- نهج البلاغه: الكتاب ۴۱.

۲- نهج البلاغه: الكتاب ۴۷.

۳- نهج البلاغه: الكتاب ۴۵.

بيت المال

بيت المال

كان (عليه السلام) يكتب إلى عماله على الخراج:

«مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَصْحَابِ الْخَرَاجِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْذَرْ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ لَمْ يُقَدِّمْ لِنَفْسِهِ مَا يُحْرِزُهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ يَسِيرٌ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ كَثِيرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عِقَابٌ يُخَافُ، لَكَانَ فِي ثَوَابِ اجْتِنَابِهِ مَا لَا عُذْرَ فِي تَرْكِ طَلَبِهِ، فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ وَسُفَرَاءُ الْأَئِمَّةِ، وَلَا تُحْشِمُوا أَحَداً عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْبِسُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ، وَلَا تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْداً، وَلَا تَضْرِبُنَّ أَحَداً سَوْطاً لِمَكَانِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَمَسُّنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُصَلٍّ وَلَا مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرَساً أَوْ سِلَاحاً يُعْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ، وَلَا تَدَّخِرُوا أَنْفُسَكُمْ نَصِيحَةً، وَلَا الْجُنْدَ حُسْنَ سِيرَةٍ، وَلَا الرَّعِيَّةَ مَعُونَةً، وَلَا دِينَ اللَّهِ قُوَّةً، وَأَبْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِ اصْطَنَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنْ نَشْكُرَهُ بِجُهْدِنَا، وَأَنْ نَنْصُرَهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»((١)).

ص:٣٤٠

١- نهج البلاغه: الكتاب ٥١.

((إلى عامل الصدقات))

((إلى عامل الصدقات))

كان (عليه السلام) يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:

«انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً، وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْدِجْ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ: عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ، لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ، فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ، وَلَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً، وَلَا تُفْزِعَنَّهَا، وَلَا تَسُوأَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً وَلَا هَرِمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ وَلَا مُلْغِبٍ وَلَا مُتْعِبٍ.

ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ، نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ

ص:٣٤١

فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَهٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِکَ بِوَلَدِهَا، وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً، وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِی ذَلِکَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ وَالظَّالِعِ، وَلْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلْيُرَوِّحْهَا فِی السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ وَالْأَعْشَابِ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ، لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّهِ نَبِيِّهِ (صلی الله علیه وآله) فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِکَ إِنْ شَاءَ اللَّه» ((۱)).

((التسویه فی العطاء))

((التسویه فی العطاء))

قاله (علیه السلام) لما عوتب علی التسویه فی العطاء:

«أَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِی السَّمَاءِ نَجْماً، لَوْ كَانَ الْمَالُ لِی لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِی الدُّنْيَا وَيَضَعُهُ فِی الْآخِرَهِ، وَيُكْرِمُهُ فِی النَّاسِ وَيُهِينُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ يَوْماً فَاحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَأَلْأَمُ خَدِينٍ»((۲)).

((المال فیء المسلمین))

((المال فیء المسلمین))

ومن کلام له (علیه السلام) کلم به عبد الله بن زمعه وهو من شیعته، وذلک أنه قدم علیه فی خلافته یطلب منه مالاً،

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۲۵.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۸۰ الباب ۳۹ من جهاد العدو ح۲.

فقال (علیه السلام): « إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَیْسَ لِی وَلَا لَکَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَیْ ءٌ لِلْمُسْلِمِینَ، وَجَلْبُ أَسْیَافِهِمْ، فَإِنْ شَرِکْتَهُمْ فِی حَرْبِهِمْ کَانَ لَکَ مِثْلُ حَظِّهِمْ، وَإِلَّا فَجَنَاهُ أَیْدِیهِمْ لَا تَکُونُ لِغَیْرِ أَفْوَاهِهِمْ»((۱)).

«وَاللَّهِ لَأَنْ أَبِیتَ عَلَی حَسَکِ السَّعْدَانِ مُسَهَّداً، أَوْ أُجَرَّ فِی الْأَغْلَالِ مُصَفَّداً، أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَلْقَی اللَّهَ وَرَسُولَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ظَالِماً لِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَغَاصِباً لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحُطَامِ، وَکَیْفَ أَظْلِمُ أَحَداً لِنَفْسٍ یُسْرِعُ إِلَی الْبِلَی قُفُولُهَا، وَیَطُولُ فِی الثَّرَی حُلُولُهَا»((۲)).

«وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُ عَقِیلًا وَقَدْ أَمْلَقَ حَتَّی اسْتَمَاحَنِی مِنْ بُرِّکُمْ صَاعاً، وَرَأَیْتُ صِبْیَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ غُبْرَ الْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ، کَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ، وَعَاوَدَنِی مُؤَکِّداً، وَکَرَّرَ عَلَیَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَیْتُ إِلَیْهِ سَمْعِی، فَظَنَّ أَنِّی أَبِیعُهُ دِینِی وَأَتَّبِعُ قِیَادَهُ مُفَارِقاً طَرِیقَتِی، فَأَحْمَیْتُ لَهُ حَدِیدَهً ثُمَّ أَدْنَیْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِیَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِیجَ ذِی دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وَکَادَ أَنْ یَحْتَرِقَ مِنْ مِیسَمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَکِلَتْکَ الثَّوَاکِلُ یَا عَقِیلُ، أَتَئِنُّ مِنْ حَدِیدَهٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وَتَجُرُّنِی إِلَی نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَی، وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظًی»((۳)).

«وَلَا یَنْبَغِی لِی أَنْ أَدَعَ الْجُنْدَ وَالْمِصْرَ وَبَیْتَ الْمَالِ وَجِبَایَهَ الْأَرْضِ وَالْقَضَاءَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَالنَّظَرَ فِی حُقُوقِ الْمُطَالِبِینَ»((۴)).

۱- نهج البلاغه: الخطبه ۲۳۳.

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۴.

۳- نهج البلاغه: الخطبه ۲۲۴.

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۱۹.

((إلى عماله وولاته))

((إلى عماله وولاته))

كتب (عليه السلام) إلى بعض العمال:

«وَإِنِّی أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَماً صَادِقاً لَئِنْ بَلَغَنِی أَنَّکَ خُنْتَ مِنْ فَیْ ءِ الْمُسْلِمِینَ شَیْئاً صَغِیراً أَوْ کَبِیراً، لَأَشُدَّنَّ عَلَیْکَ شَدَّةً تَدَعُکَ قَلِیلَ الْوَفْرِ، ثَقِیلَ الظَّهْرِ، ضَئِیلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامُ»(۱).

وصیته (علیه السلام) إلی بعض عماله:

«فَدَعِ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِداً، وَاذْکُرْ فِی الْیَوْمِ غَداً، وَأَمْسِکْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِکَ، وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِیَوْمِ حَاجَتِکَ، أَ تَرْجُو أَنْ یُعْطِیَکَ اللَّهُ أَجْرَ الْمُتَوَاضِعِینَ وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَکَبِّرِینَ، وَتَطْمَعُ وَأَنْتَ مُتَمَرِّغٌ فِی النَّعِیمِ تَمْنَعُهُ الضَّعِیفَ وَالْأَرْمَلَهَ أَنْ یُوجِبَ لَکَ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِینَ، وَإِنَّمَا الْمَرْءُ مَجْزِیٌّ بِمَا أَسْلَفَ، وَقَادِمٌ عَلَی مَا قَدَّمَ، وَالسَّلَام»(۲).

ومن عهد له (علیه السلام) إلی بعض عماله وقد بعثه علی الصدقه:

«أَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ فِی سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِیَّاتِ عَمَلِهِ، حَیْثُ لَا شَهِیدَ غَیْرُهُ، وَلَا وَکِیلَ دُونَهُ، وَأَمَرَهُ أَلَّا یَعْمَلَ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ فِیمَا ظَهَرَ فَیُخَالِفَ إِلَی غَیْرِهِ فِیمَا أَسَرَّ، وَمَنْ لَمْ یَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِیَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّی الْأَمَانَهَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَهَ.

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۲۰.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۲۱.

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَلَا يَعْضَهَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالْإِمَارَهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِی الدِّینِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَی اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ.

وَإِنَّ لَکَ فِی هَذِهِ الصَّدَقَهِ نَصِیباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً، وَشُرَکَاءَ أَهْلَ مَسْکَنَهٍ وَضُعَفَاءَ ذَوِی فَاقَهٍ، وَإِنَّا مُوَفُّوکَ حَقَّکَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّکَ مِنْ أَکْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَبُؤْسَی لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاکِینُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِیلِ وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَهِ وَرَتَعَ فِی الْخِیَانَهِ وَلَمْ یُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِینَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْیَ فِی الدُّنْیَا، وَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَذَلُّ وَأَخْزَی، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِیَانَهِ خِیَانَهُ الْأُمَّهِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّهِ وَالسَّلَام»((۱)).

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِی عَنْکَ أَمْرٌ إِنْ کُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّکَ، وَعَصَیْتَ إِمَامَکَ وَأَخْزَیْتَ أَمَانَتَکَ، بَلَغَنِی أَنَّکَ جَرَّدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَیْکَ وَأَکَلْتَ مَا تَحْتَ یَدَیْکَ، فَارْفَعْ إِلَیَّ حِسَابَکَ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ».

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّی کُنْتُ أَشْرَکْتُکَ فِی أَمَانَتِی، وَجَعَلْتُکَ شِعَارِی وَبِطَانَتِی، وَلَمْ یَکُنْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِی أَوْثَقَ مِنْکَ فِی نَفْسِی، لِمُوَاسَاتِی وَمُوَازَرَتِی وَأَدَاءِ الْأَمَانَهِ إِلَیَّ، فَلَمَّا رَأَیْتَ الزَّمَانَ عَلَی ابْنِ عَمِّکَ قَدْ کَلِبَ، وَالْعَدُوَّ قَدْ حَرِبَ، وَأَمَانَهَ النَّاسِ قَدْ خَزِیَتْ، وَهَذِهِ الْأُمَّهَ قَدْ فَنَکَتْ وَشَغَرَتْ، قَلَبْتَ لِابْنِ عَمِّکَ ظَهْرَ الْمِجَنِّ، فَفَارَقْتَهُ مَعَ الْمُفَارِقِینَ، وَخَذَلْتَهُ مَعَ الْخَاذِلِینَ، وَخُنْتَهُ مَعَ الْخَائِنِینَ، فَلَا ابْنَ عَمِّکَ آسَیْتَ، وَلَا الْأَمَانَهَ أَدَّیْتَ.

وَکَأَنَّکَ لَمْ تَکُنِ اللَّهَ تُرِیدُ بِجِهَادِکَ، وَکَأَنَّکَ لَمْ تَکُنْ عَلَی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّکَ،

ص:۳۴۵

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۲۶.

وَ كَأَنَّکَ إِنَّمَا کُنْتَ تَکِیدُ هَذِهِ الْأُمَّهَ عَنْ دُنْیَاهُمْ، وَتَنْوِی غِرَّتَهُمْ عَنْ فَیْئِهِمْ، فَلَمَّا أَمْکَنَتْکَ الشِّدَّهُ فِی خِیَانَهِ الْأُمَّهِ أَسْرَعْتَ الْکَرَّهَ، وَعَاجَلْتَ الْوَثْبَهَ، وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَصُونَهِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَیْتَامِهِمْ، اخْتِطَافَ الذِّئْبِ الْأَزَلِّ دَامِیَهَ الْمِعْزَی الْکَسِیرَهَ، فَحَمَلْتَهُ إِلَی الْحِجَازِ رَحِیبَ الصَّدْرِ بِحَمْلِهِ، غَیْرَ مُتَأَثِّمٍ مِنْ أَخْذِهِ، کَأَنَّکَ لَا أَبَا لِغَیْرِکَ، حَدَرْتَ إِلَی أَهْلِکَ تُرَاثَکَ مِنْ أَبِیکَ وَأُمِّکَ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، أَوَ مَا تَخَافُ نِقَاشَ الْحِسَابِ، أَیُّهَا الْمَعْدُودُ کَانَ عِنْدَنَا مِنْ أُولِی الْأَلْبَابِ، کَیْفَ تُسِیغُ شَرَاباً وَطَعَاماً وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ تَأْکُلُ حَرَاماً وَتَشْرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْإِمَاءَ وَتَنْکِحُ النِّسَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَالْمُؤْمِنِینَ وَالْمُجَاهِدِینَ الَّذِینَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، وَأَحْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ إِلَی هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ثُمَّ أَمْکَنَنِی اللَّهُ مِنْکَ لَأُعْذِرَنَّ إِلَی اللَّهِ فِیکَ، وَلَأَضْرِبَنَّکَ بِسَیْفِی الَّذِی مَا ضَرَبْتُ بِهِ أَحَداً إِلَّا دَخَلَ النَّارَ.

وَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَیْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِی فَعَلْتَ مَا کَانَتْ لَهُمَا عِنْدِی هَوَادَهٌ، وَ لَا ظَفِرَا مِنِّی بِإِرَادَهٍ حَتَّی آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا، وَأُزِیحَ الْبَاطِلَ عَنْ مَظْلَمَتِهِمَا، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ مَا یَسُرُّنِی أَنَّ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ لِی أَتْرُکُهُ مِیرَاثاً لِمَنْ بَعْدِی، فَضَحِّ رُوَیْداً فَکَأَنَّکَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَدَی وَدُفِنْتَ تَحْتَ الثَّرَی، وَعُرِضَتْ عَلَیْکَ أَعْمَالُکَ بِالْمَحَلِّ الَّذِی یُنَادِی الظَّالِمُ فِیهِ بِالْحَسْرَهِ وَیَتَمَنَّی الْمُضَیِّعُ فِیهِ الرَّجْعَهَ {وَلاتَ حِینَ مَناصٍ}((۱)) »((۲)).

ص:۳۴۶

۱- سوره ص: ۳۸.

۲- نهج البلاغه: الکتاب ۴۱.

وكتب (عليه السلام) إلى مصقله وهو عامله على أردشير خره:

«بَلَغَنِی عَنْکَ أَمْرٌ إِنْ کُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ إِلَهَکَ وَعَصَیْتَ إِمَامَکَ، أَنَّکَ تَقْسِمُ فَیْ ءَ الْمُسْلِمِینَ الَّذِی حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخُیُولُهُمْ وَأُرِیقَتْ عَلَیْهِ دِمَاؤُهُمْ فِیمَنِ اعْتَامَکَ مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِکَ، فَوَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَبَرَأَ النَّسَمَهَ لَئِنْ کَانَ ذَلِکَ حَقّاً لَتَجِدَنَّ لکَ عَلَیَّ هَوَاناً، وَلَتَخِفَّنَّ عِنْدِی مِیزَاناً، فَلَا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّکَ، وَلَا تُصْلِحْ دُنْیَاکَ بِمَحْقِ دِینِکَ، فَتَکُونَ مِنَ الْأَخْسَرِینَ أَعْمَالًا، أَلَا وَإِنَّ حَقَّ مَنْ قِبَلَکَ وَقِبَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی قِسْمَهِ هَذَا الْفَیْ ءِ سَوَاءٌ یَرِدُونَ عِنْدِی عَلَیْهِ وَیَصْدُرُونَ عَنْهُ»((۱)).

«وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا یُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِی صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ عِیَالٌ عَلَی الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْیَکُنْ نَظَرُکَ فِی عِمَارَهِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِکَ فِی اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یُدْرَکُ إِلَّا بِالْعِمَارَهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَیْرِ عِمَارَهٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَکَ الْعِبَادَ، وَلَمْ یَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِیلًا، فَإِنْ شَکَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّهً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّهٍ أَوْ إِحَالَهَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ یَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلَا یَثْقُلَنَّ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَهَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ یَعُودُونَ بِهِ عَلَیْکَ فِی عِمَارَهِ بِلَادِکَ وَتَزْیِینِ وِلَایَتِکَ، مَعَ اسْتِجْلَابِکَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِکَ بِاسْتِفَاضَهِ الْعَدْلِ فِیهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ

۱- انظر نهج البلاغه: الکتاب ۴۳ والخطبه ۱۰۱.

مِنْ إِجْمَامِکَ لَهُمْ وَالثِّقَهَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِکَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِکَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَهً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاهِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَقِلَّهِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»((۱)).

وکتب (عليه السلام) إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكه:

«وَانْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَاصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قِبَلَکَ مِنْ ذَوِی عِيَالِ مَجَاعَهِ مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْفَاقَهِ وَالْخَلَّاتِ وَمَا فَضَلَ عَنْ ذَلِکَ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنَقْسِمَهُ فِيمَنْ قِبَلَنَا»((۲)).

وروى أنه (عليه السلام) رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله، والآخر من عروض الناس، فقال (عليه السلام): «أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ»((۳)).

وکتب (عليه السلام) إلى عامل له:

«وَإِنَّ عَمَلَکَ لَيْسَ لَکَ بِطُعْمَهٍ، وَلَكِنَّهُ فِی عُنُقِکَ أَمَانَهٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعًى لِمَنْ فَوْقَکَ،

۱- نهج البلاغه: الكتاب ۵۳.

۲- نهج البلاغه: الكتاب ۶۷.

۳- نهج البلاغه: الحكمه ۲۷۱.

لَیْسَ لَکَ أَنْ تَفْتَاتَ فِی رَعِیَّهٍ، وَلَا تُخَاطِرَ إِلَّا بِوَثِیقَهٍ، وَفِی یَدَیْکَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَ مِنْ خُزَّانِهِ حَتَّی تُسَلِّمَهُ إِلَیَّ، وَلَعَلِّی أَلَّا أَکُونَ شَرَّ وُلَاتِکَ لَکَ، وَالسَّلَام» ((۱)).

۱- نهج البلاغه: الکتاب ۵.

حكم الأقليات فى البلاد الإسلاميه

حكم الأقليات فى البلاد الإسلاميه

(مسأله ٥١): قـد تقـدمت فى بعض مسائل الكتاب إلماعات إلى أحكام الأقليات القاطنين فى بلاد الإسـلام، وقـد قلنا إن الأقليات غير الإسـلاميه محترمون نفساً ومالاًـ وعرضاً إذا وفوا بشـروط الـذمه، مما ذكرناها فى كتاب (الفقه: الجهاد) حيث إن الإسـلام لا يتعرض لهم بسوء ويدافع عنهم.

فالإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فى الإسلام، ولذا قال سبحانه:((لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ))((١)).

وقال سـبحانه: (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصيرٌ بِالْعِبادِ)((٢))، فليس شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) مع أهل الكتاب ومع المشركين إلاّ الدعوه.

وقال سبحانه: (ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتى هِيَ أَحْسَنُ)((٣)).

ص:٣٥٠

١- سوره البقره: ٢٥۶.

٢- سوره آل عمران: ٢٠.

٣- سوره النحل: ١٢٥.

وقال تعالى: (وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ إلاّ الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذی أَنْزِلَ إِلَیْنا وَأَنْزِلَ إِلَیْکَمْ وَإِلهُنا وَإِلهُکُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَإِذا قیلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَیْنا عَلَیْهِ آباءَنا أَوَ لَوْ کانَ آباؤُهُمْ لا یَعْقِلُونَ شَیْئاً وَلا یَهْتَدُونَ)((۲)).

وعلیه فهم أحرار فی قبول الإسلام وعدم قبوله، وإن کان عدم قبولهم یؤدی بهم إلی مشاکل الدنیا والآخره،((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِکْری فَإِنَّ لَهُ مَعیشَةً ضَنْکاً وَنَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی۳))((��A)).

فإذا لم یقبلوا ترکوا وشأنهم، وإذا کان الإسلام یحارب الحکومات الکافره لأجل إعطاء الحریه للأمم، حیث إن حکومه الکفر عباره أخری عن الاستعباد، فإن الإسلام (یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ)((۴)) علی الشروط الإسلامیه.

کما أمر الإسلام بمداراه الکافرین غیر المحاربین، فقد قال سبحانه: (لا یَنْهاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَلَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إنّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطینَ)((۵)).

وإذا قبلوا الإسلام کان لهم ما لغیرهم من المسلمین، فإن المسلمین کأسنان المشط لا فرق بین جدیدهم وقدیمهم، ولغاتهم وأقوامهم، وإنما أکرمهم عند الله أتقاهم.

وتفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی الکتب الفقهیه والتاریخیه والتفسیریه

۱- سوره العنکبوت: ۴۶.

۲- سوره البقره: ۱۷۰.

۳- سوره البقره: ۱۷۰.

۴- سوره الأعراف: ۱۵۷.

۵- سوره الممتحنه: ۸.

حيث تبين الأحكام، وتبين سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) بالنسبه إلى الأقليات.

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، وأسأله سبحانه أن يتقبله بقبول حسن ويجعله مقدمه:

۱: لتطبيق حكم الإسلام على ألف مليون مسلم فى ظل حكومه إسلاميه واحده.

۲: ولهدايه غير المسلمين إلى الإسلام.

إنه لما يشاء قدير، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:۳۵۲

المحتويات

ص:٣٥٨

المحتويات. ٣٥٢ [٢٢٠]

ص :٣٦٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹